وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر السيادة والعولمة

جامعة يحي فارس بالمدية -الجزائر

مخبر البحث: السيادة والعولمة

مشروع البحث التكويني الجامعي(PRFU)
" النظام القانوني لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي"
G01L01UN260120180005

كتاب جماعي ذو ترقيم معياري دولي (978 -9931 -9546 -4-4) بعنوان:

مركز الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون

The status of persons with special needs between reality and law

رئيس المشروع:
أ. د/ الحسين عمروش

2022-2021

اسم الكتاب: **مركز الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون**
The status of persons with special needs between reality and law
تأليف: كتاب جماعي ذو ترقيم معياري دولي (**978 -9931 -9546 -4-4**)
تحت إشراف مخبر البحث: السيادة والعولمة – كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة المدية)
عدد الصفحات: 114
قياس الصفحة: 24 × 17سم
رقم الطبعة : الأولى.
مصدر الغلاف الرئيسي والخلفي:
https://disabilitythinking.com/disabilitythinking/2016/2/16/thinking-about-accessibility

تاريخ الطبع: 2022 م الموافق ل1443هـ
الترقيم المعياري الدولي:**978 -9931 -9546 -4-4**
الإيداع القانوني: مخبر السيادة والعولمة (9931-9546) بتاريخ: 10-02-2019
دار النشر: دار التل للطباعة والنشر-البليدة

محتوى الأعمال المنشورة لا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر مخبر البحث: السيادة والعولمة

الديباجة:

يهدف الكتاب الجماعي ذو الترقيم المعياري الدولي (978 -9931 -9546 -4-4) بعنوان: " **مركز الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون** " إلى إثراء المنظومة الجامعية الأكاديمية والقانونية بدراسات متخصصة في مجال حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبار أن هذه الفئة من الفئات الضعيفة داخل المجتمع، والتي تحتاج لعناية خاصة، وهي بهذا المفهوم تتمتع بمركز متميز لا مركز تمييزي داخل المجتمع، يتطلب الأمر بهذا المفهوم ضرورة حمايتهم نتيجة عجزهم بصورة كلية أو جزئية.

تشكل هذه الفئة مهما كانت تسميتها وطنيا (الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو ذوي الحقوق، أو الفئات المحرومة أو الفئات الضعيفة أو ذوي الهمم) أو دوليا (الأشخاص ذوي الإعاقة) أساس التكوين المجتمعي باعتبارها تعزز من فكرة التنوع المؤثر للأفراد داخل المجتمع، مع التزام المجتمع بكل مكوناته في احتواءهم وتعزيز حقوقهم والارتقاء بحرياتهم التي لا يمكن مصادرتها أو التغاضي عنها أو المساس بها تحت أي مبرر أو سبب أو غاية.

وفي نفس السياق يثير هذا الموضوع العديد من المسائل التي ستكون محلا للدراسة من السادة الأساتذة والباحثين والتي تشتمل على التأكيد الدائم على ضرورة تحديد متجدد لمختلف المفاهيم الأساسية المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وعلاقتها بمواضيع حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والعدالة والمساواة والفئات المستضعفة ...الخ، بالإضافة لتحديد الإطار التشريعي والتنظيمي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

كما يطرح هذا الموضوع قضية التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات التمييزية الضارة التي تعوق فرصهم في المشاركة الفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز الوعي بمساهمتهم الإيجابية، وتعريف الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم، وتحديد مختلف الآليات التنظيمية والتنفيذية ووسائط التعاون المتبادل بين الشركاء الوطنيين عبر مختلف التنظيمات الخاصة لضمان حمايتهم وترقية مركزهم، وضمان ومشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين على الصعيدين الوطني و الإقليمي والدولي.

بالإضافة لدور عملية جمع المعلومات والاحصاءات مختلفة المصادر بما يشمل الأشخاص ذوو الإعاقة ومختلف صور المشاكل التي يعاني منها الأشخاص ذوي الإعاقة، مع تقديم توصيات ملموسة بشأن كيفية زيادة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها، بما في ذلك كيفية المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وتعزيز دورهم كعناصر فاعلة في التنمية ومستفيدة منها على حد سواء، ولا يكون ذلك إلا من خلال دعم جهود مختلف التنظيمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، العالمية والإقليمية والعاملة في مجال تنظيم وتيسير ودعم تقديم الخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات، والتعاون الدولي، لدعم الجهود الوطنية لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة فعالة وفعلية في زمن السلم وفي زمن الحرب.

محاور الكتاب:

- **المحور 01:** مفاهيم عامة (تعاريف، وعلاقة موضوع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بمواضيع حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والعدالة والمساواة والفئات المستضعفة...الخ)
- **المحور 02:** التأصيل الديني والتاريخي للاهتمام بمركز الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- **المحور 03:** الإطار التشريعي الوطني والإقليمي والدولي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في زمن السلم وفي زمن الحرب.
- **المحور 04:** الآليات التنظيمية والتنفيذية لضمان حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والارتقاء بمركزهم وطنيا ودوليا .
- **المحور 05:** تجارب ناجحة لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتفعيل مشاركتهم الإيجابية في المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي.
- **المحور 06:** المشاكل والتحديات التي تواجه الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

أعضاء اللجنة العلمية للكتاب:

أ. د/ منصور مجاجي	جامعة المدية	أ. د/ رشيد شميشم	جامعة المدية	أ. د/ بوشنافة جمال	جامعة المدية
أ. د. زهيرة دبيح	جامعة المدية	أ. د/ الحسين عمروش	جامعة المدية	أ. د/ محمد مصطفاوي	جامعة المدية
د/ بن بابا علي توفيق	جامعة المدية	أ. د. جيدل كريمة	جامعة المدية	أ. د/هشام فخار	جامعة المدية
د/ سليم محمودي	جامعة المدية	د/أحمد لكحل	جامعة المدية	د/ سعودي مناد	جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر
د/ حليس لخضر	جامعة المدية	د/ ميسوم بوصوار	جامعة المدية	د/ عبد الحميد عزوز	جامعة المدية
د/ بلعربي بلقاسم	جامعة المدية	د/ شيكيرين ديلمي	جامعة خميس مليانة	د/ حليم لعروسي	جامعة المدية
د/موسى بن تغري	جامعة المدية	د/ شريد وسيلة	جامعة المدية	د. سي موسى عبد القادر	جامعة المدية
د/ بوضياف مصطفى	جامعة المدية	د/العيد صفاي	جامعة المدية	د/ مراد طنجاوي	جامعة المدية
د/ حليس لخضر	جامعة المدية	د/ دالي سعيد	جامعة المدية	د/ كرليفة سامية	جامعة المدية
د/سمير رحال	جامعة خميس مليانة	د/ بوط سفيان	المركز الجامعي بتيبازة	د/ طبال إحسان	جامعة المدية

مركز الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون

The status of persons with special needs between reality and law

منشورات مخبر البحث: السيادة والعولمة
كتاب جماعي ذو ترقيم معياري دولي (4-4- 9546- 9931- 978)
مشروع البحث التكويني الجامعي(PRFU)
" النظام القانوني لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي"
G01L01UN260120180005

مركز الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون
كتاب جماعي ذو ترقيم معياري دولي: 978 -9931 -9546 -4-4
مشروع البحث التكويني الجامعي(PRFU)
" النظام القانوني لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي" G01L01UN260120180005
مخبر البحث: السيادة والعولمة(LSM) - كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)

صور الحماية الجزائية الموضوعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

Pictures of objective penal protection for people with special needs in Algerian legislation

د. تومي يحي
أستاذ محاضر (أ)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحي فارس – المدية
yahiatoumi943@gmail.com

مقدمة

تعتبر مسألة حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من المسائل التي أولتها الجزائر اهتماما كبيرا ، وذلك بغية تحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة منذ شروعها في بناء الدولة الوطنية غداة الإستقلال عام 1962، حيث أولت الرعاية الكاملة لفئة المعاقين الذين شاركوا في حرب التحرير(معطوبي الحرب) وكل ذوي الإحتياجات الخاصة ، فقد أصدرت العديد من القوانين والمراسيم لا سيما القانون رقم 09/02 لسنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وما تضمنته نصوصه من حقوق أهمها، التعليم ، الرعاية الصحية ، العمل ، المنحة تستفيد منها هذه الفئة من المجتمع ، وأيضا ما تضمنه الدستور الجزائري من نصوص تكفل مبدأ المساواة بين جميع أفراد المجتمع ، وفي هذا السياق نصت المادة 29 من دستور 1996 ودستور 2016 " كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف أخر شخص أو إجتماعي " وإضافة إلى ذلك نصت عليه المادة 34 على أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطني والمواطنات في الحقوق والواجبات وذلك بإزالة كل المعوقات التي تعترض تفتق شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع في المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والإقتصادية وفي التنمية المستدامة .

تشكل هذه الفئة من المجتمع بغض النظر عن تسميتها وطنيا (الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة أو ذوي الحقوق ، أو الفئات المحرومة أو الفئات الضعيفة أو ذوي الهمم) ودوليا (الأشخاص ذوي الإعاقة) أساس التكوين المجتمعي ، بحيث تتأتى أهمية الموضوع من خلال التزايد المستمر في أعداد ذوي الإحتياجات الخاصة سواء كان ذلك على الصعيد الوطني بفعل الظروف الطبيعية والحوادث البشرية (حوادث المرور مثلا) وما تفرزه من أعداد هائلة من المعاقين سنويا وضرورة الاهتمام بهم ودراسة إنشغلاتهم، حيث يشير تقرير منظمة الصحة العالمية إلى أن هناك ما يقارب المليار إنسان ممن يعانون من إعاقات مختلفة على المستوى العالمى ،كما أوضحت أيضا منظمة الصحة العالمية، أن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة تصل إلى حوالي 15% من سكان العالم أي ما يعادل مليار شخص[1].

لا شك أن الأشخاص ذوي الإعاقة شريك أساسي في المجتمع، ولهم الحق في ممارسة الحياة بشكل طبيعي، والتمتع بكافة حقوقهم وتقديم كافة واجباتهم كأي مواطن جزائري، وبدا ذلك في مساعي الدولة

[1]- هايدي أيمن ، في يومهم العالمي ، ترصد أعداد ذوي الإعاقة عالميا ، وأليات الدولة لتمكينهم محليا ، لمزيد من الإطلاع أنظر مقال منشور على الموقع https://gate.ahram.org.eg/News/2062110.aspx

الجزائرية لتغيير تلك الصورة النمطية التقليدية، وتجلت في القوانين والمراسيم الصادرة التي تكفل حقوق هذه الفئة الضعيفة في المجتمع ، ويأتي ذلك في إطار سعى الدولة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، حيث إن هذا التمكين يعد جزءًا لا يتجزأ من السياسة العامة للدولة الجزائرية.

بالإضافة إلى ضمان المشرع الجزائري لمجموعة من الحقوق لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة ، إلا أنه لم يكتف بذلك بل أحاطتهم أيضا بحماية جزائية خاصة يتخذ فيها الجزاء القانوني مظهرا أشد قسوة كونهم ينفردون بصفات تجعل منهم أكثر الأشخاص عرضة للجرائم مقارنة مع أقرانهم العاديين. فصفة الإعاقة لها دور في جعل الشخص المعاق إلى ضحية سهلة للمجرمين، ومن هنا أصبح من الضروري حماية هذه الفئة المستضعفة في المجتمع من الاعتداء عليها ، وذلك من خلال حماية جزائية موضوعية لها لاسيما بعد أن صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوبي الإعاقة سنة 2009 [1] .

يركز موضوع البحث على صور الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة التي تضمنها قانون العقوبات والقوانين الخاصة، فعنصر الإعاقة في المجني عليه يشكل ظرفا مشددا للعقوبة، ونحن في بحثنا هذا نسعى للكشف عن صور الحماية و مدى اعتداد المشرع الجزائري بتشديد العقوبة في حالة توافر ظرف الإعاقة في المجني عليه. وعليه نطرح الإشكالية التالية : **ما هي صور الحماية الجزائية الموضوعية التي خص بها المشرع الجزائي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في سبيل حماية أمنهم و سلامتهم ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى **محورين** ، نتناول في المحور الأول صور الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة المنصوص عليها في قانون العقوبات ،وفي المحور الثاني صور الحماية الجزائية في القوانين الخاصة..

المحور الأول : الحماية الجزائية الموضوعية لذوي الإحتياجات الخاصة في قانون العقوبات

إذا كانت علة التجريم هي حماية المصلحة القانونية من إهدارها أو تهديدها بالخطر ، فإن سياسة التجريم والعقاب من حيث المبدأ تقوم على أسس عامة تؤدي بالنص الجنائي إلى مد حمايته إلى جميع الأشخاص سواء كانوا أشخاصا عاديين أو من ذوي الإحتياجات الخاصة، وإن كانت صفة الإعاقة في المجني عليه يمكن أن تدخل في النموذج القانوني العام لجرمة أخرى تبناها المشرع الجنائي كجريمة القتل ، ففي هذه الأخيرة لا يتطلب سوى أن يكون المجني عليه إنسانا على قيد الحياة ، وعليه يستوي أن يكون هذا الإنسان رجلا أم امرأة ، طفلا كان أم بالغا، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري في قانون العقوبات سليما أو من ذوب الإحتياجات الخاصة ، فالقانون يحمي الحق في الحياة مجردا، فعند ارتكاب جريمة ضد فرد من ذوي الإحتياجات الخاصة مستغلا بذلك ضعفه أو عدم قدرته على المقاومة أو عجزه ، فإن ذلك يكشف عن الخطورة الإجرامية المتمثلة في استغلال ذلك ليسهل عليه ارتكابها ، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يكشف الحالات التي تحتاج إلى حماية جنائية إضافية**، كون تطبيق مبدأ المساواة الجزائي بصورته المجردة ، لا يؤدي إلى المساواة ، فالعقوبة ستكون واحدة في هذه الحالة عليه المشرع أخذ ظرف الإعاقة بعين الإعتبار مما جعله يشدد العقوبة ، فالمصلحة الإجتماعية تحتم التجريم والعقاب بقدر متناسب مع الخطر أو الضرر الذي ينطوي عليه الفعل المجرم وهذا لا يعني المساواة المطلقة في رد الفعل التجريمي أو العقابي بين جميع الجرائم سواء على المستوى الشخصي فيها أو الموضوعي ، فالضعف الذي تتصف به فئة ذوي الإحتياجات الخاصة يضعهم في وضع غير متساو مع الأخرين خصوصا عند ارتكاب جرائم ضد

[1] -مرسوم رئاسي رقم 09-188 مؤرخ في 12 مايو سنة 2009 يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية ، عدد 33 صادر بتارخ 31 مايو سنة 2009 .

هم، وهو ما جعل المشرع الجنائي يأخذ ذلك بعين الاعتبار ويصحح ذلك عن طريق التفريد العقابي[1]. فبعض الجرائم لا تقوم إلا إذا كان محلها ذوي الإحتياجات الخاصة الذين يعانون من الإعاقة الجسدية أو العقلية أو...إلخ مما يجعلهم عاجزين عن حماية أنفسهم كما هو الحال في جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر المواد 314 ، 319من ق ع ،

أولا : جريمة ترك العاجزين من ذوي الإحتياجات الخاصة وتعريضهم للخطر

تعرض المشرع الجزائري لجريمة ترك العاجزين من ذوي الإحتياجات الخاصة وتعريضهم للخطر لا سيما الأطفال المعاقين ،حيث يعرف هذا النوع من العنف انتشارا في المجتمعات ، إذ أن الكثير من أسر الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة بدلا من الاهتمام والرعاية بأطفالهم يتعمدون إهمالهم وتعريضهم للخطر.

ويعرف الخطر على أنه احتمال حدوث الضرر أي أنه حالة واقعة ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ، ينال الحق أو المصلحة القانونية[2]، وبدراسة المواد 314 إلى 319 من قانون العقوبات نجد المادة 314 عرفت من هو العاجز من خلال نص المادة " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك ....." ، فالعجز هنا بضعف الضحية وأيضا بالحالة التي يعاني منها الشخص سواء كانت بدنية أو عقلية أو حسية أو حركية بحيث تجعله دئما في حاجة إلى رعاية ومساعدة الأخرين له الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يجرم فعل الترك في حد ذاته للمعاق في مكان خال من الناس أو غير خال من الناس وتقرير عقوبة جزائية، وحالة الضعف المعتمدة من طرف قانون العقوبات كسبب لتقرير الحماية الجزائية الخاصة تخضع في تقريرها لقاضي الموضوع[3] ، أما الفقه الجنائي [4]فإنه يحدد ثلاث خصائص للبحث في قضية عجز الشخص لتكون سببا في الحماية الجزائية فإن ترك المعاق وتعريضه للخطر في القانون الجزائري يتطلب منا أن نبحث هذه الأفعال المجرمة من خلال بيان أركان جرائم ترك العاجزين(المعاقين) وتعريضهم للخطر.

*** الركن المادي** : يتمثل الركن المادي في جريمة ترك العاجزين من ذوي الإحتياجات الخاصة وتعريض حياتهم للخطر في السلوك الذي يأتيه الجاني والمتمثل بفعل الترك أو التخلي ، أي ترك الضحية غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان خال من الناس ، الأمر الذي يجعل السلوك الإجرامي يتحقق من خلال الركن المادي وذلك بنقل المعاق سواء كان طفلا أم بالغا من مكانه الطبيعي والذهاب به إلى مكان أخر خال من الناس ، بحيث الترك من شأنه أن يعرض المعاق للخطر في سلامته البدنية ، فضلا عن سلامته الأخلاقية ، وحسب أحكام المادتين 314 و316 من قانون العقوبات، ففعل الترك للعاجز (المعاق)سواء تم تركه في مكان خال من الناس أم في مكان غير خال من الناس حيث تكتمل أركان الجريمة ، فيكفي لقيام الجريمة مجرد القيام بالفعل دون تحقق أي ضرر فعلى بالمعاق أو

---

[1] - حسن حماد حميد الحماد ، أبو طالب جمعه نامور المالكي، المرجع السابق ، ص 140 . 2-أحمد شوقي عمر أبو خطوة ،جرائم التعريض للخطر العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1999 ، ص 18 .

[2] -عبود السراج .زينب قداحة . تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر في قانون العقوبات، مجلة جامعة تشرين للعلوم الإقتصادية والقانونية ،المجلد43 ،عدد 3، سوريا 2021 ، ص 151 .

[3] -صبرينة بوبكر ، الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة –فئة المعاقين ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 11 ، الجزائر 2017 ، ص 862 .

[4]--تتمثل في وجوب أن تكون حالة الضعف ظاهرة ومعروفة لمرتكب الجرم وهذا شرط محدد ومنصوص عليه لتشديد العقوبة ، عندما ينص القانون على أن الشخص الضعيف هو الشخص غير قادر حماية نفسه ، حالة الضعف ممكن أن تختلف من تجريم إلى أخر بحيث مصطلح النقص البدني والنفسي المستعملة في تشديد العقوبة هي هي أكثر تعقيدا من مصطلح " الحالة الجسدية أو النفسية " .....أنظر صبرينة بوبكر ، المرجع السابق ، ص 862 .

الوسيلة التي ارتكب بها هذا الفعل فكل هذه العوامل لا أثر لها على قيام جريمة ترك الطفل أو العاجز [1]، حيث يعاقب المشرع الجزائري لمجرد القيام بهذا الفعل بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات في الحالة الأولى ، وفي الحالة الثانية بالحبس ثلاثة (3) أشهر إلى سنة [2] .

ومعلوم أن جريمة ترك طفل أو عاجز تتطلب حسب ما هو منصوص عليه قانونا صفة معينة في المجني عليه تتمثل هذه الصفة في أن يكون المجني عليه عاجزا غير قادر على حماية نفسه من أي خطر يحيط به بسبب حالته البدنية أو العقلية [3].وكذلك حمل الغير على ترك العاجز أو تعريضه للخطر بسبب حالته البدنية أو العقلية يعد وجه من أوجه التحريض فإنه يعاقب لمجرد القيام بذلك.

الركن المعنوي : إن جريمة ترك العاجزين(المعاقين) من ذوي الإحتياجات الخاصة وتعريضهم للخطر من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، أي اتجاه إرادة الجاني إلى اتيان السلوك المجرم المتمثل بنقل الشخص المعاق وتركه في مكان خال أو غير خال من الناس وتعريضه للخطر ، وقد حرصت جل التشريعات الجنائية على تشديد العقوبة كلما كان الجاني من واجبه رعاية الضحية [4] وهو ما سوف نتعرض له لاحقا.

العقوبات المقررة لجريمة ترك العاجزين من ذوي الإحتياجات الخاصة وتعريضهم للخطر

يعاقب القانون كل من يترك عاجزا في مكان خال من الناس غير قادر على حماية نفسه بسبب إعاقته البدنية أو العقلية أو حمل الغير على ذلك يعاقب بالحبس من سنة(1)إلى ثلاث(3) سنوات وفق ما نصت عليه **المادة 314 الفقرة الأولى** ، وأما إذا كان فعل الترك في مكان غير خال من الناس تكون العقوبة وفق ما نصت عليه **المادة 316 الفقرة الأولى** من قانون العقوبات بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة ، وعليه نتناول حالات تشديد العقوبة على النحو التالي :

أ) الإعاقة ظرف مشدد للعقوبة لجريمة ترك المعاق في مكان خال من الناس وتعريضه للخطر

*** تشديد العقوبة من حيث النتيجة: تعاقب** المادة 314 ق ع الفقرة الثانية والثالثة والرابعة على ترك العاجزين من ذوي الإحتياجات الخاصة في مكان خال من الناس بحيث تؤثر نتيجة الفعل على العقوبة فترفعها على النحو الاتي:

- إذا نتج عن هذا الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .
- وإذا حدث للعاجز(المعاق) مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون الجريمة جناية و عقوبتها السجن منخمس (5) إلى عشر(10) سنوات .
- وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت تكون الجريمة جناية عقوبتها السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة .

* **صفة الجاني:** تؤثر صفة الجاني على المسؤولية الجنائية فتشدد العقوبة ، وهو ما نصت عليه المادة 315 من قانون العقوبات ، فإذا كان الجاني من الأصول أو من لهم سلطة على العاجز أو من يتولون رعايته تغلظ العقوبة وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة ، بحيث تكون العقوبات على النحو الآتي :

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314 .

---

[1] -عبود السراج ، زينب قادحة ،تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر في قانون العقوبات ، مجلة جامعة تشرين ، العلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد (43) العدد(3) سنة 2021 ، 153..

[2] -أنظر المادتين 314 /ف1 ، 316 / ف 1 من قانون العقوبات الجزائري .

[3] - راجع المادة 314 من قانون العقوبات .

[4] -أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط9 ، الجزائر 2008 ، ص 182

-السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة .
-السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة المادة (314)ق ع
- السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أعلاه .

ب) الإعاقة كظرف مشدد للعقوبة لجريمة ترك المعاق في مكان غير خال وتعريضه للخطر: وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 316 يعاقب مبدئيا على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى سنة ، وتغلظ العقوبة حال توافر الظروف الأتية :

***من حيث النتيجة : وفق ما نصت عليه المادة 316 من قانون العقوبات ، فإنه إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما تكون العقوبة** الحبس من ستة أشهر إلى سنتين . أما إذا حدث مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات . أما إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات .

* **صفة الجاني :** طبقا لنص المادة 317 من قانون العقوبات تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على المعاق أو من يتولون رعايته ، حيث ترفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة [1]، حيث تكون العقوبات على النحو الآتي :

-الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما .
-السجن من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات في حالة ما إذا حدث مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة .
-السجن من عشر(10) إلى عشرين (20) سنة في حالة تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت وفي كل الأحوال ،وسواء تعلق الأمر بترك المعاق قي مكان خال أو غير خال من الناس ، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك العاجز(المعاق) أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها [2]، ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد (م318 ق ع) .

وعلاوة على العقوبات الأصلية تطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية المقررة للجنايات والجنح ، وذلك تبعا لوصف الجريمة [3]، هذا من جهة ومن جهة أخرى عند الإدانة من الجنايات المنصوص عليها في المواد 314 الفقرتان الثالثة والرابعة والمادة 315الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة ، والمادة 316 الفقرة 4 والمادة 317 الفقرتان الرابعة والخامسة و318المادة من قانون العقوبات .

كما تطبق على المحكوم عليه أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد 314 الفقرة الثالثة والرابعة و315 الفقرات 3و4 و5 .و316 الفقرة الرابعة . و317 الفقرة الرابعة والخامسة. والمادة 318 من قانون العقوبات [4].

ومجمل القول أن المشرع الجزائري قرر حماية جزائية خاصة لهذه الفئة من الأشخاص التي تمثل شريحة واسعة من المجتمع الجزائري لمجرد تعريضهم للخطر ، وهو العمل الشكلي للتخلي عن المعاق الذي يعد

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط18 ، الجزائر 2015 ، ص 205 .

[2] - تنص المادة 318منقانون العقوبات على أنه " يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 261 إلى 263 على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها "

[3] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 205 ..

[4] -أنظر المادة 320 مكرر من قانون العقوبات .

عملا منافيا لواجب الرعاية وتعاليم ديننا الإسلامي سواء كان ذلك للأطفال المعاقين أو الكبار من ذوي الإحتياجات الخاصة ،كما يعاقب المشرع الجزائري على الفعل الذي يعرض صحة العاجز للخطر أي لمجرد هذا الفعل ، ويبقى على قاضي الموضوع التوفيق بين هذين الأمرين من خلال تقدير العقوبة بالنظر إلى ظروف المكان الذي يترك فيه المعاق للخطر.

ثانيا : جريمة التحرش الجنسي :

يعد مرتكبا للجرٌمة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا و على حسب ما تم ذكره آنفا نجد أن جرٌيمة التحرش الجنسًي قد تتم عن طرٌيق وسائل مختلفة لتكوين الركن المادي لها ، ويضيف التعديل كل فعل ، فالفعل حسب رأيي يقصد به المشرع الجزائري القيام بعمل يخدش المتحرش بها ،وكذا الألفاظ وهي واضحة بالنطق والتلفظ بالكلام الفاحش بالإضافة إلى التصرفات من إستعمال أعضاء الجسم من لمس باليد أو الغمز إلى غير ذلك وهو الواضح من خلال المادة 333 مكرر2 والمادة 333مكرر3 من قانون العقوبات حيث يمكن الفرق بين المادتين من خلال المادة 341مكررعلى التحرش في إطار الوظيف العمومي أما عن المادتين الفارطتين نص على الجريمة في الأماكن العمومية .

1- العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي وظروف التشديد فيها

أ)العقوبة الأصلية للجريمة: يعاقب المشرع الجزائري على جريمة التحرش الجنسي من خلال المادة 341 مكرر الفقرة1 و2 ." يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من 100.000 د ج إلى 300.000 د ج كل شخص يستغل سلطة وظيفية أو مهنته عن طريق اصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الإستجابة لرغباته الجنسية . يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا إيحاء جنسيا "

ب الإعاقة ظرف مشدد للعقوبة في جريمة التحرش الجنسي

نصت المادة 341 مكرر على ظروف تشدد فيها العقوبة إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة ،أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها **أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني** أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها **،** وبالتالي إذا كانت الضحية تعاني من الإعاقة (بدنية أو ذهنية) وتعرضت لتحرش جنسي من شخص يستغل سلطته الوظيفية أو مهنته عن طريق احد ى الوسائل المذكورة في المادة أعلاه **،** فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين (2)إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 د ج [1].

كما جعلت المادة 57 من قانون العقوبات في فقرتها السادسة فيما يخص تحديد حالة العود في التحرش الجنسي على اعتبارها حالة عود إذا ارتكب المدان بحكم نهائي سابق في مدة أقل من خمس(5) سنوات من صيرورة حكم الإدانة نهائي وبات واحدة من الجرائم اللاحقة " الفعل المخل بالحياء بدون عنف ،والفعل العلني المخل بالحياء .....**والتحرش الجنسي** " فقد جعل المشرع الجزائري من حالة عود المدان مسبقا بارتكاب جريمة التحرش الجنسي ظرفا مشددا للعقوبة .

كما تضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم15-19 بخصوص حماية المرأة من العنف الجنسي فقد تطرقت المادة **333 مكرر3 منه** إلى تلك الإعتداءات التي ترتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد وتمس بالحرمة الجنسية للضحية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 د ج

[1] - انظر المادة 341 مكرر ق ع المعدلة بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015..

وتشدد العقوبة بتوافر ظرف الإعاقة حيث نصت المادة **333 مكرر3** الفقرة الثانية من قانون العقوبات على ذلك، وهو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها **أو إعاقتها** أو عجزها البدني أو الذهني ،بحيث تكون العقوبة الحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات .

ثانيا : جريمة السرقة

تقوم جريمة السرقة على الإختلاس الذي يقصد به الإستلاء على حيازة الشيء بعنصريها المادي والمعنوي في نفس الوقت على غير رضا مالكه أو حائزه ، فالمشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة جرم السرقة مصنفا إياها بجنحة وعاقب عليها كما عاقب على الشروع فيها بذات العقوبات .

فقد عرف السرقة من خلال ماورد في المادة 350من قانون العقوبات " كل من اختلس شيئا غير مملوكا له يعد سارقا ،ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 د ج " وما يلاحظ على هذا التعريف أنه ورد مقتضبا فهو لم ينص على بعض المعطيات التي قد يتطلبها المشرع الجنائي في جريمة السرقة كعدم العلم بالإختلاس من قبل المجني عليه أو ارتكبها عنوة ، ولما كان ضرورة توافر عدم الرضا –كشرط أساسي –لتحقق الإختلاس المكون لجريمة السرقة سواء كان عدم الرضا ناتجا عن استخدام العنف أو التخفي في ارتكاب السرقة ففي كلا الحالتين إن ذوي الإحتياجات الخاصة لهم خصوصية في سهولة وقوعهم ضحية لهذه الجريمة لا سيما عندما يكون الضحية من فئة ذوي الإحتياجات الخاصة حركيا أو جسميا ، فإن الجاني لا يحتاج إلى التخفي أو تحاشي المقاومة في السرقة [1]، فالمعاق يرى أمواله تسرق منه ولا حول ولا قوة له أمام الجاني لأنه لا يستطيع القيام بأي فعل نتيجة حالته ، لذا وجب على المشرع الجزائري تشديد العقوبة في جريمة السرقة المرتكبة على ذوي الإحتياجات الخاصة إذا ما أقترنت بظرف الإعاقة .

يقوم الركن المادي لجريمة السرقة على فعل الإختلاس وعدم رضا المالك ومحل الجريمة الذي ينبغي أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط ،وهي أن يكون محل السرقة شيئا ،وأن يكون محل السرقة منقولا أو مالا مملوكا للغير ، كما تعتبر جريمة السرقة عمدية حيث يشترط في السرقة أن يكون الجاني مدركا بأن الشيء محل السرقة مملوكا لغيره وأن تكون لديه ارادة التصرف بدون رضا المالك [2] ، حيث استحدث المشرع الجزائري المادة 350 مكرر بموجب قانون رقم 06-23 لسنة 2006 [3]المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي تنص على أنه " إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها **أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني** .....كهذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل ، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 د ج...."

وحسنا فعل المشرع حين شدد العقوبة كون الضحية من ذوي الإحتياجات الخاصة ،وحالته(الإعاقة الظاهرة أو العالم بها قد استغلها الجاني في ارتكاب الجريمة ، وهذا ما اشترطته المادة 350 مكرر من قانون العقوبات بالإضافة إلى ما تنطوي عليه شخصية الجاني من خطورة في هذا النوع من الجرائم ،لتوافر العلة التي من أجلها شدد المشرع في العقوبة .كما يعاقب على الشروع بذات العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة .

[1] - حسن حماد حميد الحماد ، أبو طالب جمعه نامور المالكي، المرجع السابق ، ص 159 .
[2] -أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 309 لطبعة 18 لسنة 2015 .
[3] -أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 309 لطبعة 18 لسنة 2015 .

ثالثا : جريمتي الاتجار بالأشخاص و الإتجار بالأعضاء البشرية

أ) جريمة الاتجار بالأشخاص : يعد الإتجار بالأشخاص نوعا من العبودية الحديثة ، إذ تعد هذه الجريمة تعدي على كرامة الإنسان وأدميته بصورة تتعدي كونها جريمة ضد الدولة والمجتمع وتدخل جريمة الإتجار بالأشخاص في إطار الجريمة المنظمة [1]، و يقصد بتعبير الإتجار بالأشخاص طبقا لما نصت عليه المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات " يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الإستغلال ويشمل الإستغلال ....." و لقيام الركن المادي لهذه الجريمة ينبغي القيام بمجموعة من الأفعال مع استعمال وسائل معينة ،والتي تدخل ضمن الركن المادي للجرية لأنها تعتبر جوهر هذه الجريمة ليتحقق الفعل ، وهي من الجرائم التي اعتد فيها المشرع بالوسيلة استثناء للمبدأ العام القائم على عدم الإعتداد بالوسيلة [2]، ومن بين عناصر السلوك المادي لهذه الجريمة إذا كانت الضحية من ذوي الإحتياجات الخاصة ، واستغلال ضعف الضحية مما يسهل للجاني القيام بالفعل .

وقد نصت على هذه الحالة الفقرة الثالثة من نص المادة 304 مكرر "....إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو **مرضها أو عجزها البدني أو الذهني** ،متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل ." والعلة من استغلال حالة الضعف التي يكون عليها الشخص المعاق هي من وسائل ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص ، هو أنه في هذه الحالة ينعدم الرضا لدلى ضحايا الإتجار بالأشخاص فوجود الضحية في حالة استضعاف معينة يجعله في مركز ضعف غير قادر على الإختيار ،وقد أصاب بروتوكول باليرمو لسنة 2000والقواين المقارنة منهم القانون الجزائري في الإعتداد بهذه الحالة كوسيلة تعدم رضا الضحية [3].

أما **الركن المعنوي** لهذه الجريمة فهي من الجرائم العمدية اشترط المشرع الجزائري فيها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة من خلال اتجاه ارادة الجاني أثناء قيامه بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 304 مكرر4 باستغلال حالة ضعف الشخص المعاق (البدني والذهني) مع علمه بذلك ، ويترتب عن القيام بهذه الجريمة حالة اقترانها بالظرف المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 304 مكرر –وهو حالة إذا سهل ارتكاب حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل – تشدد العقوبة الأصلية [4]إضافة إلى العقوبات التكميلية [5]، حيث يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشرة(15) سنة وبغرامة من 500.000 د ج إلى 1.500.000 د ج ، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قام بتشديد العقوبة كون الجريمة ترتكب ضد ضحية مستضعفة وهي فئة (المعاقين) تستحق عقوبة أشد

[1]-لمين بن دعاس ، جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، جامعة باتنة 1 ، سنة 2017-2018 .، ص12

[2] -صبرينة بوبكر ، الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة – فئة المعاقين ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، عدد 11 ، سنة 2017، ص 867 .

[3] - لمين بن دعاس، المرجع السابق ، ص 79 .

[4] -تنص الفقرة االثانية من المادة 304 مكرر من قانون العقوبات " يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث(3) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 300.000 د ج إلى 1.000.000 د ج ."

[5] -أنظر المادة 303 مكرر 7 قانون العقوبات .

ب) جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية : يقصد بها كافة التصرفات غير المشروعة التي من شأنها أن تحيل جسم الإنسان –الذي كرمه الله- سلعة يتم التصرف في أجزائها كما يتصرف في قطعة ملابس ، وقد جرمت كافة التشريعات استغلال الإنسان أو استغلال جسده في الشراء والبيع أو الإتجار بأي صورة ، فالحق في سلامة الجسم يعد من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية بعد الحق في الحياة ، وبالتالي يحظى الحق في سلامة الجسم بحماية قانونية واضحة لا تقتصر على فرض العقوبة الجنائية عند المساس به بل تتمثل أيضا بتوقيع الجزاء المدني والمتمثل بالتعويض.

فقد جرم المشرع الجزائري الأفعال التي تنطوي على المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص في قانون العقوبات بالجزائري بحيث تعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية احدى هذه الأفعال المنصوص عليها من خلال المواد 303 مكرر 16إلى 303 مكرر 29 بموجب القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، حيث تنص المادة 303مكرر16 " يعاقب بالحبس من ثلاث(3)سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 300.000 د ج إلى 1.000.000 د ج .كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها . وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص ". ونستنتج أن المشرع قد جرم فعل الحصول على عضو من الأعضاء البشرية مقابل مبلغ مالي أو منفعة مالية أو أية منفعة مهما كانت طبيعة هذه المنفعة ،غير أن هذا الأصل ترد عليه استثناءات منصوص عليها قانونا ، كعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في إطار ما يسمح به القانون نظرا لخطورة هذه التصرفات التي تؤدي بحياة الإنسان ، وبالتالي لا يمكن إجازته دون نص قانوني ينظمها ، وبالفعل قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 18-11المؤرخ في 02 يوليو 2018 [1] المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20-02 [2] المتعلق بالصحة .

و لكي يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يكون هناك علاقة بين الحصول أو الانتزاع على الأعضاء والاتجار بها أي انتزاع عضو من جسد شخص من ذوي الإحتياجات الخاصة ذهنيا أو بدنيا مع تحقق النتيجة المتمثلة في استغلال أعضاء المجني المعاق ويكون الهدف من وراء ذلك بيعه والحصول على مقابل مادي [3] ، كما يجب اثبات هذه النتيجة المتحققة نتيجة الأفعال التي ارتكبها الجاني بحيث ترتبط النتيجة بالسلوك ارتباطا وثيقا [4] فهذا السلوك الإجرامي يعاقب عليه الفاعل كما يعاقب الوسيط الذي يسهل عملية الحصول على العضو .كما يعاقب على الشروع ويتم معاقبة الفاعل على ذلك [5]

ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر الركن المعنوي فهي من الجرائم العمدية التي تقتضي القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة بمعنى علم الجاني لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية واتجاه ارادته الحرة إلى ارتكاب الجريمة ويكون القصد الجنائي من خلال الاستيلاء على أعضاء بشرية من خلال عمليات غير مشروعة وبيعها بمقابل مالي [6] ، فإذا ما توافر ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر

---

[1]-القانون رقم18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية ، عدد 46 ، صادر بتاريخ 29 يوليو 2018 . الذي ألغى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 15 فبراير 1985 المتعلق بالصحة .

[2] -القانون رقم20-02 المؤرخ في 30-8-2020 المعدل والمتمم لقانون رقم18-11 المؤرخ في 2018/7/02 المتعلق بالصحة .الجريدة الرسمية ، عدد 50 بتاريخ 30 أوت 2020 .

[3] -العلمي نسيمة ، الحماية الجنائية لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي التبسي الجزائر 2016 ، ص 51 و52 .

[4] - سعاد شاكر بعيوي أبو رغيف ، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وفقا لقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم 11 لسنة 2016 ، مجلة الكوفة ، العدد 47 ، ص 324.

[5] - أنظر المادة 303 مكرر 27 من قانون العقوبات .

[6] -سعاد شاكر بعيوي أبو رغيف ، المرجع السابق ، ص 325 .

20 من قانون العقوبات ، والتي من بينها إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا **مصابا بإعاقة ذهنية** ،فإن العقوبة تكون مشددة ، وبالتالي يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر18 .303مكرر 19 [1] . بالحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 د ج .

وبالرجوع إلى أحكام المادة 303 مكرر 20 الفقرة الأخيرة منها تشدد العقوبة إلى درجة جناية في حالة كانت الضحية شخصا مصابا **بعاهة ذهنية** حيث تنص المادة 303 مكرر 20 الفقرة الأخيرة " و يعاقب بالسجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.000 د ج إلى 2.000.000 د ج على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 . و 303 مكرر 17 إذا ارتكبت الجريمة مع. توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة « ونظرا لخطورة الجريمة وبشاعتها لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها فب المادة 53 من قانون العقوبات الشخص المدان لارتكابه جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية [2]، كما يكون الشخص المعنوي هو الأخر مسؤولا جزائيا عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ،وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات [3]

علاوة على العقوبات سالفة الذكر ، تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات[4]. بالإضافة إلى تطبيق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية والتي من بينها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط ..

المحور الثاني : الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين الخاصة

ومن أكثر الجرائم التي يتعرض لها ذوي الإحتياجات الخاصة جريمة التمييز المستحدثة بموجب القانون رقم14-01 [5]المعدل والمتمم لقانون العقوبات (المواد 295 مكرر1 و295 مكرر2 و295 مكرر3)الملغاة بموجب القانون الخاص رقم 20-05 [6] المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب

---

[1] -تنص المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج .كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها . وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص."

- تنص المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة عليها في التشريع الساري المفعول .و تطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول ."

[2] -أنظر المادة 303 مكرر 21 من قانون العقوبات .

[3] -أنظر المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات .

[4] -أنظر المادة 303 مكرر 22 من قانون العقوبات .

[5] - 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014.

[6] -قانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 ابريل سنة 2020 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 25 ، صادر بتاريخ 29 أبريل سنة 2020 .

الكراهية ومكافحتهما ، وهذا يعكس إرادة المشرع الجزائري في التجريم والعقاب من خلال إصدار قانون خاص، كون القوانين الخاصة ظاهرة مستحدثة تزامنا مع التحولات الإجتماعية والسياسية والإقتصادية نتيجة ما أفرزته من نماذج سلوكية مستحدثة ، حيث تفهم المشرع خطورتها وتهديدها لمصالح المجتمع فعمد إلى مواجهتها تشريعيا من خلال توسيع نطاق التجريم والعقاب .

ومما لا شك فيه أن الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة هم الأكثر عرضة لجرائم التمييز بسبب الإعاقة أكثر من غيرهم الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يشدد العقوبة باعتبار الإعاقة ظرف مشدد ، وهو ما سوف نتناوله من خلال الحديث عن جريمة التمييز المرتكبة ضد ذوي الإحتياجات الخاصة والعقوبات المقررة لها .

أولا : جريمة التمييز : تعد جريمة التمييز من الجرائم التي لها امتداد تاريخي عرفها الإنسان منذ القدم ، وقد عرف المجتمع الدولى خلال مسار تطوره عدة اتفاقيات بخصوص جريمة التمييز العنصري التي عانت منها البشرية ولا تزال ، و في الجزائر يعاب على السياسة الجنائية تأخرها في تجريم فعل التمييز بالرغم من مصادقة الدولة الجزائرية على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ستة 1966، إلا أن تجريم التمييز والعقاب عليه لم يتأت إلا بعد صدور القانون رقم14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، كما أن " التمييز" يمس بمبدأ المساواة المنصوص عليه في جميع الدساتير المتعاقبة ومنها دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل [1] في المادة 37منه "كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولهم الحق في حماية متساوية ، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي " كما نصت المادة 72منه على أن " تعمل الدولة على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الإحتياجات الخاصة في الحياة الخاصة ...."

بالرجوع إلى مشروع الاتفاقية الدولية لحماية وتعزير حقوق المعاقين وكرامتهم الصادر عن الأمم المتحدة في 27 جوان 2003 نجد المادة الثانية منه تعرف لنا من هو المعوق " كل من يعاني من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية ، مما قد يمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من كفالة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الأخرين " ومن أحدث الإتفاقيات المتعلقة بذات الموضوع نذكر الإتفاقية الأمريكية بشأن ازالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين الصادرة بتاريخ 07جوان 1999 والتي جاء في مادتها الأولى الفقرة الثانية أن " مصطلح التمييز ضد الأشخاص المعاقين يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة ، أو سجل الإعاقة ، أو الحالة الناشئة عن إعاقة سابقة [2] ، أما بخصوص القانون الجزائري خاصة القانون رقم02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ، لا سيما المادة 02 منه " تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر ، وراثية أو خلقية أو مكتسبة ، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والإجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية –الحسية ، تحدد هذه الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها عن طريق التنظيم "

والمقصود بجريمة التمييز ضد الأشخاص بصفة عامة كل فعل جرمي مقصود يقع على الأشخاص بسب لون بشرتهم أو على أساس الجنس أو العرق أو النسب الاصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي ...الخ أو ارتكب فعلا من شأنه احداث أي شكل من أشكال التمييز باحدى طرق التعبير مهما كانت الوسيلة

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية ، عدد 82 ، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

[2] -حسينة شرون ، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد السابع ، الجزائر 2015 ، ص 132 .

المستعملة [1] يستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو عدم المساواة في شتى المجالات الإجتماعية والسياسية والإقتصادية والثقافية أو في أي مجال أخر من مجالات الحياة، هذا من ومن جهة أخرى ، نجد القانون رقم 20-05 قد عرف جريمة التمييز في المادة 2 منه " كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإنتماء الجغرافي **أو الإعاقة** أو الحالة الصحية ، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي او الثقافي أو في أي مجال من مجالات الحياة العامة "

ثانيا : أركان جريمة التمييز

ا)الركن المادي : كل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبيها ، ويلزم لقيام الركن المادي أن يصدر من الجاني سلوك ، الذي يمثل الإطار الخارجي الذي يتكون من الماديات التي تنتج واقعيا من سلوك الجاني سواء كان ايجابيا أو سلبيا ماسا بمصلحة محل حماية قانونية ، ويتمثل السلوك الجرمي في التفرقة أو الإستثناء أو التعقيد أو التفضيل الصادر عن الشخص الطبيعي أو المعنوي ضد الأشخاص الطبيعيين بسبب **الإعاقة** ويكون هذا الفعل إخلالا بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق والحريات والتي تعد ظرفا مشددا للعقوبة المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 20-05 حيث نوه المشرع هنا على **صفة الإعاقة** التي بمقتضاها تكون العقوبة في جريمة التمييز مشددة ،وكذلك الشروع في جرائم التمييز وخطاب الكراهية معاقب عليه [2]

ب)الركن المعنوي : جريمة التمييز جريمة عمدية تتطلب لقيامها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، بحيث يجب أن يعلم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به مجرم من شأنه المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وأن الشخص الذي يرتكب ضده السلوك الإجرامي من ذوي الإحتياجات الخاصة بالإضافة إلى اتجاه ارادته إلى القيام به ،و إضافة إلى القصد العام تتطلب وجود هذه الجريمة قصد خاص ، وهو ما يفهم من عبارة " ... يستهدف أو يتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها ..." " بحيث لا يكفي في هذه الجريمة تعطيل الحق أو عرقلته ، بل لابد أن يكون الهدف من وراء ذلك التمييز بين الأشخاص في التمتع بهذه الحقوق[3]، إذا يجب اثبات أن السبب في التمييز يرجع إلى أحد أسباب التمييز المذكورة حصرا في المادة 02 من القانون رقم20-05 لاسيما سبب الإعاقة .

والعقوبة المقررة لجريمة التمييز وخطاب الكراهية وفق ما نصت عليه المادة 30 من قانون 20-05 الحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من 60.000 د ج إلى 300.000 د ج ، كما تشدد العقوبة وتكون بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 د ج إلى 300.000 د ج كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

ثالثا: الإعاقة ظرف مشدد وهو ما جاء في نص المادة 31 من القانون رقم 20-05 ، حيث عاقبت على التمييز وخطاب الكراهية المرتكبين ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 د ج إلى 500.000 د ج ، إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف

[1]-حسن حماد حميد الحماد ، أبو طالب جمعه نامور المالكي ، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى العقوبة (دراسة مقارنة) ، مجلة دراسات البصرة ، السنة الثالثة عشرة ، عدد 28 ، العراق 2018 ، ص 136 .

[2] -راجع المادة 39 من القانون رقم 20-05 السالف الذكر .

[3] -. حسينة شرون، المرجع السابق ، ص 129 .

المشددة المنصوص عليها في هذه المادة ، والتي من بينها -إذا كانت الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها **أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي** "

وطبقا لنص المادة 38 من نفس القانون يعاقب الشخص المعنوي على جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها في رقم 20-05 بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، هذا من جهة ومن جهة أخرى طبقا لما جاء في المادة 41 من نفس القانون يمكن للجهات القضائية المختصة الحكم على مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها في القانون 20-05 بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات .

ثانيا :جريمة تسليم أو عرض مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بطريقة غير مشروعة : طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 04-18[1] المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها ." يعاقب بالحبس بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي ...." كما تشدد العقوبة إذا كان المجني عليه شخصا معاقا وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 13 من نفس القانون " يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر **أو معوق** أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو مصحة إجتماعية أو داخل هيئات عمومية ."

خاتمة

وفي الأخير رغم اهتمام الدول بتوفير الرعاية والحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة ،وذلك من خلال التوقيع على المواثيق الدولية التي تناولت جوانب من هذه الحماية على المستوى الدولي ، كما نصت الكثير من الدول في دساتيرها على التزام الدولة بحماية ورعاية ذوي الإحتياجات الخاصة و أصدرت التشريعات التي تحدد مسؤولية الدولة تجاه ذوي الإحتياجات الخاصة ، وأوجه الرعاية والوقاية التي تكفلها لهم ، والعمل على دمجهم في المجتمع ،وتحسين مستوى معيشتهم ورعايتهم صحيا واجتماعيا ، وعدم الانتقاص من حقوقهم القانونية بأي شكل من الأشكال ، إلا أن ذلك غير كاف من حيث الحماية الجزائية [(1)]. بحيث في كثير من الجرائم على سبيل كجرائم النصب والاحتيال والجرائم وجرائم الاغتصاب ضد هذه الفئة لم يجعل المشرع من الإعاقة ظرفا خاصا مشددا للعقوبة من أجل حمايتهم والنتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة كانت كالتالي :

1- اهتمام المشرع الجزائري بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال جعل عنصر الإعاقة (البدنية أو العقلية) ظرفا مشددا للعقوبة في بعض الجرائم المحددة في قانون العقوبات .

2-إقتصار الحماية الجزائية الموضوعية على بعض الجرائم وتشديد العقاب فيها دون غيرها من الجرائم الأخرى كجريمة هتك العرض مثلا وغيرها من الجرائم الأخرى ، حيث تتعرض البنات من ذوي الإعاقة للاغتصاب والعنف الجنسي عموما بنسبة مرتفعة إذ لم يعتد المشرع بالإعاقة كظرف خاص مشدد للعقوبة مقارنة مع تشريعات أخرى .

3- تشديد العقوبات في جرائم العنف الواقعة على الجسد (الضرب والجرح)المرتكبة ضد ذوي الاحتياجات الخاصة لا سيما ضد الأطفال المعاقين إذا كان الجاني ذا قربى أو لهم سلطة عليهم أو من يتولون

[1] قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، يتعلق بالوقابية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية ، عدد 83صادر بتاريخ26ديسمبر 2004 .

رعايتهم لجعل حد لهذه الظاهرة التي انتشرت في أوساط المجتمع وذلك بأخذ التجريم القائم على توافر الإعاقة في محل الجريمة بعين الاعتبار كي يجعل منه عنصرا أو ظرفا مشددا للعقوبة .
4-جعل من تعمد حرمان الشخص ذي الإعاقة من ممارسة أحد حقوقه أو إحدى حرياته على أساس الإعاقة أو بسببها جرما معاقبا عليه .

قائمة المراجع

*** الكتب**
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط18 ، الجزائر ، 2015.
-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط9 ، الجزائر 2008 .
-أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم ا لتعريض للخطر العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1999.

*** أطروحات ومذكرات جامعية**
-لمين بن دعاس ، جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، جامعة باتنة 1 ، سنة 2017-2018 .
-العلمي نسيمة ، الحماية الجنائية لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي التبسى الجزائر 2016 ، ص 51 و52 .

***المقالات العلمية**
-عبود السراج .زينب قداحة . تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر في قانون العقوبات ، مجلة جامعة تشرين للعلوم الإقتصادية والقانونية ،المجلد43 ،عدد 3، سوريا 2021
-صبرينة بوبكر ، الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة –فئة المعاقين ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 11 ، الجزائر 2017 .
-سعاد شاكر بعيوي أبو رغيف ، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وفقا لقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم 11 لسنة 2016 ، مجلة الكوفة ، العدد 47
- حسينة شرون ، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد السابع ، الجزائر 2015 .
- حسن حماد حميد الحماد ، أبو طالب جمعه نامور المالكي ، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى العقوبة (دراسة مقارنة) ، مجلة دراسات البصرة ، السنة الثالثة عشرة ، عدد 28 ، العراق 2018.

*** المراسيم الرئاسية**
-مرسوم رئاسي رقم 09-188 مؤرخ في 12 مايو سنة 2009 يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية ، عدد 33 صادر بتاريخ 31 مايو سنة 2009 .
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية ، عدد 82 ، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

*** القوانين**
- الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
- قانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 ابريل سنة 2020 . يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 25 ، صادر بتاريخ 29 أبريل سنة 2020 .
- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية ، عدد 83صادر بتاريخ26ديسمبر 2004
- القانون رقم18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية ، عدد 46 ، صادر بتاريخ 29 يوليو 2018 . الذي ألغى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 15 فبراير 1985 المتعلق بالصحة.
-القانون رقم20-02 المؤرخ في 30-8-2020 المعدل والمتمم لقانون رقم18-11 المؤرخ في 2018/7/02 المتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية ، عدد 50 بتاريخ 30 أوت 2020 .

*** مواقع إلكترونية**
- هايدي أيمن ، في يومهم العالمي ، ترصد أعداد ذوي الإعاقة عالميا ، وأليات الدولة لتمكينهم محليا ، لمزيد من الاطلاع أنظر مقال منشور على الموقع https://gate.ahram.org.eg/News/2062110.aspx

سبل انتفاع المكفوفين بالمصنفات المحمية دون إذن من المؤلف أو ذوي حقوقه دراسة في معاهدة مراكش لسنة 2013 المتعلقة بحماية المكفوفين

د. حواس فتحية
جامعة الجزائر1 - بن يوسف بن خدة
أستاذة محاضرة أ
f. houas@univ-alger.dz

المقدمة:

إن الحق المالي يمنح المؤلف حق احتكار لاستغلال مصنفه بما يعود عليه من منفعة، أو ربح مالي، وذلك ضمن مدة معينة ينقضي هذا الحق بانقضائها، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 27 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1] على الحماية القانونية للحقوق المالية للمؤلف، فجاء النص فيها على أن للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها، ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف دون إذن خطي من المؤلف أو من يخلفه.

ويتميز هذا الحق بعدة خصائص تتمثل في أنه حق قابل للتصرف فيه بكافة الطرق الجائزة قانونا، وأنه حق لا يجوز الحجز عليه، كما أنه حق مؤقت وليس دائم[2]، فضلا عن إمكانية انتقاله للورثة.

يقوم الحق المالي على أساس احتكار المؤلف لاستغلال مصنفه بما يمكنه من الاستئثار بالمنفعة المالية المتحصلة عنه، فالقاعدة العامة تقضي بعدم جواز قيام أي شخص إستنساخ أو نقل المصنف إلى الجمهور بأي وسيلة كانت، إلا بعد الحصول على إذن خطي من المؤلف أو من يخلفه، عدا الحالات القيود التي نص عليها المشرع الجزائري [3]كالحصول على النسخة الخاصة، أو أداء المصنف في وسط عائلي أو مؤسسات تعليمية.

وان القوانين الوطنية بشأن حق المؤلف قليلة جدا التي تنص على تقييدات واستثناءات تتضمن أحكاما خاصة للأشخاص معاقي البصر، مثل إتاحة الكتب المحمية بحق المؤلف في نسق برايل أو في نسق مطبوع بخط مضخم أو في نسق كتب سمعية.

وحسب مصادر منظمة الصحة العالمية، يوجد في العالم أكثر من 314 مليون شخص ذو إعاقة بصرية ومنهم 39 مليون شخص لديه كف بصر كامل، يعيش 90 في المائة منهم في البلدان النامية [4].وحسب الاتحاد العالمي للمكفوفين (WBU) في كل عام لا يتاح من ملايين الكتب التي تنشر في شتى أرجاء العالم سوى نسبة من 1 إلى 7 في المائة للأشخاص المكفوفين ومعاقي البصر[5].

1 أمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 2003، العدد 44.

2 مدة حماية الحقوق المالية هو طيلة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته لصالح الورثة حسب ما نصت عليه المادة 54 من الأمر 03-05.

3 إن الاستثناءات الواردة على حق المؤلف خصص لها المشرع الجزائري فصلا كاملا تحت عنوان الاستثناءات والحدود في الفصل الثالث منه.

4 http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs282/ar/

5 www .worldblindunion.org.

ويعرف الكفيف على أنه ذلك الشخص الذي لا يستطيع أن يقرأ أو يكتب إلا بطريقة البرايل، أي أن إعاقته تحول بينه وبين التعلم بالوسائل العادية، لذلك فهو بحاجة إلى تعديلات في المواد التعليمية وأساليب التدريس وفي البيئة المدرسية.[1]

على إثر ذلك اعتمدت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)معاهدة لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (معاهدة مراكش) في 27 جوان 2013 لتسوية هذه المشكلة التي يشار إليها في شتى ربوع العالم بمشكلة مجاعة الكتب العالمية[2].

جاءت المعاهدة بهدف التشجيع على إصدار ونشر كتب متاحة للأشخاص من ذوي الإعاقة البصرية، ذلك أنه بين وطبقا لما سبق فإن الإشكالية التي تثور لتكون محلا لهذا البحث هي: ما هي أهم الحقوق المالية التي يتمتع بها المؤلف على مصنفه؟ وما هي الاستثناءات التي وضعتها معاهدة مراكش لسنة 2013 على حقوق المؤلف من أجل استفادة المكفوفين او ضعفاء البصر من المصنفات المحمية؟

المبحث الأول: الحق الاستئثاري للمؤلف في استغلال مصنفه للحصول على عائد مالي

يتمتع المؤلف بحق استئثاري على حقه المالي، فهو وحده الذي يحدد طرق استغلال مصنفه، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه.

ومن أهم ما يتضمنه الحق المالي حق الاستنساخ (المطلب1)، وحق ابلاغ المصنف الى الجمهور (المطلب2).

المطلب الأول: الحق في إستنساخ المصنفات

يعتبر حق الاستنساخ من أبرز صور استغلال المؤلف لمصنفه ماليا، وهو من أهم وأكثر الوسائل استخداما لنقل الإبداعات الأدبية والفنية والعلمية، إذ أنه حق يولد بميلاد المصنف ذاته. ذلك أن أحد الغايات التي يسعى المؤلف لتحقيقها هو تقديم مصنفه إلى الجمهور، وذلك لا يتأتى إلا بنسخه إلى نسخ عديدة لإمكان الاستفادة منه.

إنّ هذا الحق قديم جدا قدم حق المؤلف، وهو يعبّر عن التثبيت المادي للمصنف بكل الوسائل الممكنة التي تسمح بإبلاغه إلى الجمهور بصورة غير مباشرة[3].

وإذا رجعنا إلى الأمر رقم03-05 نجد ان المشرع الجزائري لم يعرف هذا الحق، وإنما اكتفى في المادة 27 منه بالنص على أنه: "المؤلف له الحق في استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال والحصول على عائد مالي ويحق له أن يقوم باستنساخ المصنف بأية وسيلة". وهو بذلك لم يخالف معاهدة برن في المادة التاسعة منها، التي وتركت المجال مفتوحا أمام المؤلف في التمتع بحقه الاستئثاري في التصريح بعمل نسخٍ من مصنفه بأية طريقة وبأي شكل كان[4].

1منى الحديدي، مقدمة في الإعاقة البصرية، دار الفكر، الأردن، 2002، ص28.

2 www.wipo.int.

3 Claude Colombet, Proprieté litteraire et artistique et droit voisin, 9éd Dalloz, Paris, 1999, P168.

4 معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1986/09/09 المعدلة والمتممة انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر1997، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 4 سبتمبر 1997، العدد61.

على الصعيد الدولي تبنت المنظمة العالمية للملكية الفكرية معاهدتين دوليتين وذلك في 20 ديسمبر 1996: الأولى بشأن حق المؤلف[1]، والثانية بشأن فناني الأداء والتسجيلات الصوتية (الفونوغرام)[2]. تضمنت احكامها ما يتعلق بحق المؤلف الإستئثاري باستنساخ مصنفه.

ويعرف حق الاستنساخ بأنه: "وضع المصنف في متناول الجمهور لأول مرةٍ، وإعداده في عددٍ كافٍ من النسخ الملموسة، من خلال الترخيص من قبل المؤلف بصنع هذه النسخ مهما تعددت الأساليب والوسائل لهذا الاستنساخ"[3].

ويقصد بهذا الحق هو إعداد صور أو أشكال مطابقة للمصنف الأساسي تماما[4].

إن استنساخ المصنفات يتم بوسائل متعددة لا حصر لها فهناك وسائل تقليدية وأخرى حديثة وتتمثل هذه الوسائل بصفة عامة في ما يلي[5]:

1. الطباعة: وهي أول وسيلة للاستنساخ، وتمثل الطريق العادي لنشر المصنفات الأدبية والعلمية، بل إن اختراع المطبعة هو الذي هيأ حق المؤلف للظهور، فبالطباعة يمكن إنجاز عددٍ كبيرٍ من النسخ، ويستطيع المؤلف عن طريق بيع هذه النسخ للجمهور سواءً بنفسه أو بواسطة غيره(الناشر) أن يحصل عائدٍ مالي يمثل حقه المالي في استغلال مصنفه. وكذلك يمكن أن يتم الاستنساخ بوسائل أخرى غير المطبعة، كالنسخ باليد أو بآلة الراقنة، أو عن طريق التصوير الفوتوغرافي، أو النسخ بطريقة البرايل (braille)للمكفوفين[6].

2. إعداد نسخ من المصنفات الفنية: كالصور والتماثيل والزخارف، ويكون ذلك بالرسم أو الحفر أو الصب في قوالب .....إلخ .

3. إنجاز نسخ من مخطط هندسي أو تصميم مشروع نموذجي: فيما يتعلق بمصنفات وأعمال الهندسة المعمارية[7].

أما وسائل الاستنساخ الحديثة فتتمثل في الكتب المسجلة على الأقراص المضغوطة"CD ROM"، وكذا المصنفات المنشورة على شبكة الانترنت التي يسهل نسخها وتسجيلها بسهولة كبيرة وبسرعة لا مثيل لها.

---

1 المادة 1/4 من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 ديسمبر1996، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 13-123 المؤرخ في 3 افريل 2013، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 22 ماي2013، العدد27.

2 المادة 7 من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 ديسمبر1996، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 13-124 المؤرخ في 3 افريل 2013، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 26 ماي2013، العدد28.

3نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الثالثة، مكتبة دار المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 132 .

4 رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف: دراسة مقارنة في القوانين الأردني والمصري والإنجليزي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص497.

5إن نص المادة 27 من الأمر 03-05 جاء شاملا لكافة الوسائل التي تسمح بإيصاله للجمهور، بحيث جاء من العمومية بمكان ليشمل كل الصور القديمة أو الجديدة أو ستوجد مستقبلا، وذلك يظهر من عبارة "بأي شكل من الأشكال" وعبارة "استنساخ المصنف بأي وسيلة".

6عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وإحكام الرقابة على المصنفات الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2002 ، ص 38.

7 Colombet Claude, op.cit, p 53 .

إن حق الاستنساخ هو حق مقرر للمؤلف وحده، فله أن يقوم به بنفسه أو يرخص للغير بالقيام به، وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في مادتها العاشرة[1]، فلا يجوز إستنساخ المصنف إلى بعد أخذ إذن منه.

وضعت معاهدة برن قيد على حق المؤلف في الاستنساخ، في الفقرة الثانية من المادة العاشرة منها أين سمحت من خلالها باستخدام المصنفات المحمية دون إذن المؤلف أو خلفه بشرط أن تكون الغاية من استعمالها هي التوضيح للأغراض التعليمية، وألا يتأتى عن هذا الاستعمال أي مردود مالي، أن يكون الاستعمال في حدود مبدأ حسن النية، ينبغي ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان واردا في المصنف.

وقد وضع المشرع الجزائري في المادة 41 من الأمر 03-05[2] قيد على هذا الحق بالسماح بالحصول على نسخة واحدة من مصنف محمي بهدف الإستعمال الشخصي أو العائلي عليها ، دون الحصول على إذن من المؤلف.

وبذلك يمكن لكل مكفوف أو صاحب إعاقة بصرية الإستفادة من نسخة واحدة لاستعماله الشخصي أو العائلي، لكن المشكل التي تصادفه هو صيغة وشكل المصنف، إذ يجب أن يكتب بطريقة البرايل، أو يكون مكتوب بخط غليظ، أو يكون مسجل سمعيا، حتى يتمكن من الإستفادة منه. وكذا غياب هيئات في الدولة تتكفل بإعادة نشر المصنفات بصيغة يستطيع ذوي الإعاقات البصرية الإستفادة منها.

بالإضافة إلى حق الاستنساخ المالي يتمتع المؤلف كذلك بحق إبلاغ المصنف إلى الجمهور.

المطلب الثاني: الحق في ابلاغ المصنف للجمهور

إن من أبرز صور الاستغلال المالي للمؤلف على مصنفه هو الحق في الأداء العلني أي نقل المصنف إلى الجمهور من خلال أدائه علنيا بأي وسيلة، سواء من خلال التمثيل أو الإلقاء أو العرض أو البث، وسواء تمت مخاطبة المشاهد بهذا الأداء مباشرة أو من خلال الآلة[3].

نص المشرع الجزائري على حق إبلاغ المصنف للجمهور في المادة 27 من الأمر 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لكنه لم يقدم تعريف له بل اكتفى بتحديد طرق إبلاغه للجمهور كالتمثيل والأداء العلنيين، والبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو مكبر الصوت أو مذياع أو تلفاز موضوع في مكان مفتوح.

وفي إطار الاتفاقيات الدولية نجد أن معاهدة برن قد نصت في المادة 11 منها على حق التمثيل وحق الأداء العلني. كما تضمنت كذلك اتفاقية جنيف حق إبلاغ المصنفات للجمهور في المادة 4 ثانيا منها، أما معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف فنصت عليه في المادة 8 منها.

ويعرّف كذلك بأنه: "حق الإذن بالاتصال غير المادي للمصنف مهما كانت التقنية المستعملة"[4].

وتختلف مسميات هذا الحق تبعا لنوع المصنف إذ يطلق على المصنفات الأدبية والفنية: حق التلاوة العلنية، وعلى المصنفات الموسيقية: حق التوقيع أو الأداء العلني، وعلى المصنفات السينمائية:

1 الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعروفة باسم اتفاقية جنيف المبرمة في:16 سبتمبر سنة 1952، والمعدلة في 24 جويلية سنة 1971. انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 26/73 الصادر في 1973/06/05 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1952.

2 تنص المادة 1/41 من الأمر 03-05 عل أنه:" يمكن إستنساخ أو ترجمة أو إقتباس أو تحوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الإستعمال الشخصي أو العائلي...".

3 رامي إبراهيم حسن الزواهرة، المرجع السابق، ص 535.

4 نواف كنعان، المرجع السابق، ص 162 .

حق العرض العلني، وعلى المصنفات الفنية (الرسوم واللوحات):حق التقديم، وعلى المصنفات المسرحية: حق التمثيل الدرامي العلني[1].

وتجدر الإشارة أن المادة 27 من الأمر 03-05 قد تضمنت طرق عديدة لإبلاغ المصنف إلى الجمهور، وهي تتنوع من طرق تقليدية وطرقٍ حديثة، ونتعرض لأهم هذه الطرق في ما يلي:

1 ـ حق التلاوة العلنية: ويقصد به إلقاء وقراءة المصنف الأدبي شعرًا كان أو نثرا، شفاهة أمام جمهور المستمعين مباشرة، أو بالبث بأي وسيلة أو طريقة تقنية مثل مكبر الصوت أو الإذاعة والتلفزيون.

2 ـ حق التوقيع أو الأداء العلني: ويخص المصنفات الموسيقية، وذلك بنقل هذه الأخيرة إلى مسامع الجمهور عن طريق الأداء الشخصي من المؤلف، أو من طرف الغير (فنان الأداء)، سواءً تمَّ ذلك بالغناء أو بالعزف[2].

3 ـ حق التمثيل الدرامي العلني: وهو يشمل المصنفات المسرحية التي تقوم على السمع والنظر في آنٍ واحدٍ[3].

4 ـ حق التقديم العلني: ويعني حق عرض مصنف من مصنفات التصوير أو التشكيل أو مصنف فوتوغرافي أو سينمائي، أو رسومٍ ذات طابعٍ علميٍ أو تقنيٍ على أنظار الجمهور مباشرةً، أو عن طريق جهازٍ فنيٍ[4].

5 ـ حق نقل المصنفات إلى الجمهور عن طريق الإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون: تتولى هنا هيئات الإذاعة والتلفزيون نقل أداء المصنفات من المؤدي مباشرة إلى الجمهور، سواءً كانوا مستمعين فقط، أو مشاهدين ومستمعين في ذات الوقت.

6 ـ حق إبلاغ المصنفات إلى الجمهور بالوسائل الحديثة: وتشمل البث بواسطة الأقمار الصناعية أو التابع الصناعي، وإبلاغ المصنف للجمهور بمنظومات المعالجة المعلوماتية كالأنترنت[5].

إن حق إبلاغ المصنف إلى الجمهور هو حق للمؤلف وحده، لا يجوز لأحد غيره مباشرته، بغير إذن كتابي منه، نظير مقابل يتقاضاه من هذا الغير، وقد يكون دون مقابل. إلا أن المشرع الجزائري في المادة 44 من الأمر 03-05 وضع قيدا لهذا الحق، أين اعتبر عملا مشروعا التمثيل أو الأداء المجاني للمصنف إذا كان في دائرة الأسرة أو في مؤسسات التعليم والتكوين لتلبية احتياجاتها البيداغوجية[6].

بذلك وفق المشرع الجزائري فإن أداء المصنفات في الوسط العائلي التي قد يكون فيها مكفوفين أو لا يكون، لا يتطلب أخذ الإذن من المؤلف أو صاحب الأداء، كذلك الأمر إذا كان الأداء المجاني في مؤسسات تعليمية سواء كانت خاصة بالمكفوفين أو ضعفاء البصر، أو مؤسسات عادية، مثل هذا التصرف لا يستوجب الحصول على الموافقة الخطية من المؤلف أو من يخلفه وإنما يعتبر تصرفا قانونيا. أما إذا كان الأداء في وسط عام للجمهور كأن يكون المكفوفين في أماكن متفرقة، وكان في غير مؤسسات تعليمية، بأن يكون لغاية منه غير تعليمية، فان هذا الفعل يشترط فيه الحصول على إذن من أصحاب الحقوق على المصنف المعروض صوتيا.

1محمد حسام محمود لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، ، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 1999، ص 52 .

2نواف كنعان، المرجع السابق، ص 162.

3نواف كنعان، المرجع نفسه، ص 162 .

4منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"، المباديء الأولية لحقوق المؤلف، ط1، باريس، 1981، ص 31 .

5 المادة 8/27 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

6 تنص المادة 1/44من الأمر 03-05 على أنه:" يعد عملا مشروعا التمثيل أو الأداء المجاني للمصنف في الحالتين الآتيتين: الدائرة العائلية، مؤسسات التعليم والتكوين لتلبية احتياجاتها البيداغوجية المحضة".

ومما سبق نلاحظ أن القيود التي وضعها المشرع الجزائري ومعاهدة برن جاءت عامة تخص كل الفئات ولا يوجد قيود في قانون حق المؤلف خاصة بفئة المكفوفين أو ضعفاء البصر، زد على ذلك فانه يصعب على هذه الأخيرة الاستفادة من هذه القيود بنفسها، لأن الأمر يتطلب المساعدة من أشخاص آخرين للقيام بنسخ المصنفات بطريقة البرايل، او قراءة المصنفات المنشورة لهم، وذلك يستحيل الاستفادة من جميع المصنفات المنشورة بمجهودهم الخاص دون مساعدة من الدولة. كما أن هذه القيود مرتبطة بغايات تعليمية(العرض في المؤسسات التعليمية) ، وبذلك يخرج من حيزها عرض المصنفات للمكفوفين إذا كان بغرض الترفيه فقط وليس التعليم ، لأنه في هذه الحالة يجب الحصول على إذن من المؤلف.

ولمحاولة إيجاد حلول أفضل سعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإبرام اتفاقية خاصة بفئة المكفوفين وضعفاء البصر تسمح لهم من خلالها تيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة، وذلك بوضع قيود على قوانين حق المؤلف.

المبحث الثاني: القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف الواردة في اتفاقية مراكش لصالح المكفوفين

إن المؤلف وحده هو الذي يملك الحق الاستئثاري باستغلال مصنفه للحصول على عائد مالي منه، وبذلك لا يحق للغير إستنساخ المصنفات بأي طريقة كانت أو إبلاغها للجمهور دون إذن سابق من للمؤلف أو من يخلفه، لذلك قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بوضع معاهدة تسمح فيها لفئة المكفوفين ومن يقع في حكمهم الإستفادة من هذه المصنفات دون الحصول على إذن سابق من المؤلف، وهذا بشروط معينه، لذلك سوف نعرف بهذه المعاهدة(المطلب1)، ثم نعالج التدابير التي جاءت بها هذه المعاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (المطلب2).

المطلب الأول: التعريف معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات لسنة 2013

معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، اعتمدت في 27 يونيو 2013 بمراكش في المملكة المغربية، ودخلت حيز التنقيد في 30 سبتمبر 2016[1].

وتعتبر معاهدة مراكش من معاهدات حق المؤلف التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولها بعد إنساني واضح يرمي إلى تنمية المجتمع، وهدفها الرئيسي هو وضع مجموعة من التقييدات والاستثناءات الإلزامية لفائدة المكفوفين ومعاقي البصر وذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، مثل الكتب[2].

وتتكون معاهدة مراكش من ديباجة و21 مادة تفصل في أحكام تمكين المكفوفين والخاضعين لنصوص الاتفاقية من القراءة في أنساق ميسرة.

وتوضح المعاهدة في المادة الثالثة منها أن الأشخاص المستفيدين منها وهم المصابون بطائفة من الإعاقات التي تؤثر في قراءة المواد المطبوعة بفعالية وهم الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو العاجزين عن القراءة أو الأشخاص العاجزين عن مسك كتاب واستخدامه بسبب إعاقة جسدية.

1 www .wipo .int.

2 www .wipo .int.

أما المصنفات التي تشملها المعاهدة، فهي المصنفات الأدبية والفنية التي تكون بشكل نص أو رمز أو صور بيانية معينة، سواء كانت منشورة أو متاحة للجمهور بطريقة أخرى في أي دعامة، سواء كانت كتب مطبوعة أو الكترونية، أو أعمال تلفزيونية أو كتب سمعية، وغيرها[1].

إن العضوية في المعاهدة مفتوحة لكل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية والجماعة الأوروبية، ولا يشترط أن تكون العضوية مقترنة بالانضمام إلى أية معاهدة دولية أخرى بشأن حق المؤلف[2].

تهدف المعاهدة الى تحقيق العدل والمساواة بين المعاقين بصريًا ومن في حكمهم بالأشخاص الأسوياء، إذ نصت المعاهدة في الديباجة على ضرورة التأكيد على كفالة حق المساواة وعدم التميز ضد المعاقين بصريًا ومن في حكمهم بسبب إعاقتهم، كما أقرت بذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: التدابير التي جاءت بها معاهدة مراكش لسنة 2013 لصالح المكفوفين

جاءت معاهدة مراكش بعدة قيود على قوانين حق المؤلف، وعليه فهي تلزم الأطراف المتعاقدة فيها بما يلي:

1 -يتعيّن على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها الوطنية لحق المؤلف على تقييد على حق النسخ وحق التوزيع وحق الإتاحة للجمهور، لتسهيل توافر المصنفات في نُسخ قابلة للنفاذ في أنساق ميسّرة، لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى. وينبغي أن يسمح التقييد المنصوص عليه في القانون الوطني بإدخال التغييرات اللازمة لجعل المصنف قابلا للنفاذ في النسق الميسّر الخاص[3].

2- ألزمت المعاهدة الدولة المتعاقدة أن تعدل قانون حق المؤلف لديها بحيث تضيف تقييد يسمح بموجبه لهيئة معتمدة تابعة للدولة بإعداد نسخ من المصنفات المحمية، على أساس غير ربحي، وتكون قابلة للنفاذ في نسق ميسر[4]، ويمكن توزيعها عن طريق الإعارة غير التجارية أو النقل الإلكتروني. ويشترط أن يكون للهيئة المعتمدة نفاذ قانوني إلى المصنف، وعدم إدخال تغييرات أخرى غير تلك اللازمة لجعل المصنف قابلا للنفاذ، وإتاحة النسخ لكي يستخدمها حصرا المكفوفين وذوي الإعاقة البصرية[5].

3-يجوز للأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات إعداد نسخة للاستخدام الشخصي في حال كان لهم نفاذ قانوني إلى نسخة في نسق ميسر من ذلك المصنف[6].

4- كما أن معاهدة مراكش أكدت في الفقرة الاولى من المادة التاسعة منها على حث الدول المتعاقدة على السماح للهيئات المعتمدة بتبادل نُسخ من المصنفات قابلة للنفاذ في نسق ميسّر عبر الحدود، من أجل تشجيع التشارك الطوعي للمعلومات لمساعدة الهيئات المعتمدة على التعارف فيما بينها.

5-وعلى المستوى المحلي على الدول المتعاقدة مراعاة مبادئ تطبيق الإستثناءات والقيود بموجب القواعد الدولية الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة. والمتمثلة في أنه كل استثناء أو تقييد يطبق في بعض الحالات الخاصة فقط، ويجب ألا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف، وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق.

---

1 المادة 2(أ) من معاهدة مراكش لسنة 2013.
2المادة 1 من معاهدة مراكش لسنة 2013.
3 المادة 1/4 من معاهدة مراكش لسنة 2013.
4 يقصد بالنسق الميسر: توفير المصنفات في صيغ تتلاءم مع إعاقة العاجز عن القراءة سواء أكانت صيغة ورقية مثل برايل أو الكترونية مثل صيغة الوورد أو القراءة الصوتية، أو أي طريقة أخرى يحتاجها المعاق ليقرأ بكل يسر.
5 المادة 5من معاهدة مراكش لسنة 2013.
6المادة 2/4 من معاهدة مراكش لسنة 2013.

نستنتج مما سبق ان معاهدة مراكش أعدت تماشيا مع حقوق الإنسان المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948[1]، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006[2]، وهي أول معاهدة في مجال حق المؤلف تنطوي على منظور واضح يحترم حقوق الإنسان، كما أنها تبين أن أنظمة حق المؤلف حلقة مهمة في سلسلة التصدي لتحدي تحسين نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات إلى الكتب وغيرها من المصنفات المطبوعة[3]. وديباجة المعاهدة أكدت على عدم التمييز وضرورة تكافؤ الفرص والنفاذ الميسّر والمشاركة الكاملة والفعالة والإدماج في المجتمع.

وعلى الصعيد التشريعي الدولي ظهرت محاولات جادة لوضع أحكام نموذجية خاصة بانتفاع الأشخاص المكفوفين بالمصنفات المشمولة بالحماية، وقد تمخضت هذه المحاولات على أنه يجوز لأي شخص أو منظمة دون الحصول على موافقة المؤلف أو خلفه - ودون دفع أي مقابل مالي -استنساخ أي مصنف منشور أو أية ترجمة له مرخص بها، بطريقة برايل أو عرضه صوتيا بقصد إتاحة الانتفاع بهذا المصنف للأشخاص المكفوفين بشرط ألا يكون بدافع الربح، ويجوز للسلطات المعنية في الدولة الترخيص بذلك إذا توافرت الضمانات المناسبة التي تكفل قصر الانتفاع بالمصنف على خدمة احتياجات الأشخاص المكفوفين[4].

ومن أمثلة قوانين حق المؤلف التي تبنت نصوصا تسمح بانتفاع المكفوفين بالمصنفات المشمولة بالحماية :قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة 1976 م والمعدل بموجب القانون رقم 104-39لسنة 1995 م، وقانون حق المؤلف الياباني رقم 48 لسنة 1970 م[5].

وتجدر الإشارة أن المنظمة لعالمية للملكية الفكرية لا تقتصر فقط قوانين حق المؤلف لتيسير نفاذ المصنفات للأشخاص ذوي إعاقات في قراءة المطبوعات، لكنها تتعاون أيضا مع العديد من المنظمات، عبر إقامة شراكة مع اتحاد الكتب الميسَّرة، حيث تشمل أنشطة الاتحاد اتخاذ مبادرات تكوين الكفاءات لتقديم التدريب على استحداث الكتب ونشرها في أنساق ميسرة، والنهوض بمعايير النشر الشاملة، وتقديم خدمة الاتحاد الدولية لتبادل الكتب) خدمة نظام الوسطاء الموثوقين للموارد المتاحة عالميا)، وهي قاعدة بيانات دولية لتبادل الكتب[6].

1نصت المادة 1/27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:" لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون ، والإسهام في التقدم العلمي ، وفي الفوائد التي تنجم عنه". تم الانضمام والمصادقة عليه من قبل الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963.

2 نصت المادة 3/30 نص الفقرة الثالثة من المادة الثلاثين من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي جاء فيها بأن :"تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة وفقا للقانون الدولي للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقا تعسفيا أو تمييزا يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية". انظمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 09-188 المؤرخ في 12ماي 2009 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 ، الجريدة الرسمية العدد 33

3 وثيقة الويبو لسنة 2016 تحمل عنوان: " الأحكام والفوائد الرئيسية لمعاهدة مراكش(2013)"، منشورة على الموقع:.www.wipo.int

4علاء وصفي المستريحي، "حدود حماية الحق المالي للمؤلف في عرض كامل مصنفه عرضا صوتيا للمكفوفين :دراسة مقارنة بين القانون الأردني والاتفاقيات الدولية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - العدد - 1 السنة السادسة - العدد التسلسلي - 21 جمادى الآخرة / رجب 1439هـ – مارس 2018 ، الكويت، ص 420.

5 علاء وصفي المستريحي، المرجع نفسه، 425.

6 وثيقة الويبو لسنة 2016، ص7. وللحصول على المزيد من المعلومات عن اتحاد الكتب الميسرة يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني التاليwww.accessiblebooksconsortium.org :

الخاتمة:

تعتبر معاهدة مراكش لسنة 2013 مبادرة إيجابية جداً من منظمة دولية بحجم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولا شك أن الالتفات لقضية الأشخاص ذوي الإعاقة، والتركيز على حقهم في الحصول على المعرفة يعتبر انتصاراً حقيقياً للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام.

لقد خلصت الدراسة لعدة نتائج تتمثل فيما يلي:

- يتمتع المؤلف بعدة حقوق مالية استئثاريه أهمها حق الإستنساخ وحق أداء المصنف إلى الجمهور.

- ولا يجوز استغلال المصنفات المحمية من قبل الغير إلا بعد الحصول على إذن خطي من المؤلف أو ذوي حقوقه.

- وضع المشرع الجزائري والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحق المؤلف عدة قيود على حق المؤلف من بينها قيد النسخة الخاصة، وقيد التمثيل أو الأداء المجاني للمصنف في دائرة الأسرة وفي المؤسسات التعليمية.

- ويمكن للمكفوفين وضعفاء البصر الإستفادة من قيود حق المؤلف، من غير إذن من المؤلف أو ذوي حقوقه، لكن يصعب أن يستفيد منها طائفة كبيرة منهم. لإن استعمالها مرتبط بالغايات التعليمية بحتة، دون غيرها من الغايات، بالإضافة لغياب هيئات تحول المصنفات إلى صيغ يستطيع المكفوفين وضعفاء البصر الإستفادة منها.

-إن القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف تعمل على تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة للمكفوفين وضعفاء البصر والمصالح المالية بالمؤلف.

- تعتبر معاهدة مراكش آخر الإضافات لمجموعة معاهدات حق المؤلف الدولية التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهي معاهدة تسمح الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية من الإستفادة من الإصدارات الثقافية.

- كرست معاهدة مراكش مبدأ المساواة بين الأشخاص بجعل القراءة والثقافة حق للجميع، وعدم عدم التمييز بينهم بسبب إعاقته.

-ألزمت معاهدة مراكش الأشخاص المتعاقدين فيها بوضع قيود على قانون حق المؤلف ، حتى يتمكن الأشخاص من ذوي الإعاقة البصرية من الإستفادة من المصنفات في أنساق مسيرة لهم، ويكون ذلك دون الحصول على إذن من المؤلف أو ذوي حقوق، ومجانا.

-عملت اتفاقية مراكش على تحسين الوعي بالتحديات التي يواجهها الأشخاص من ذوي الإعاقة البصرية، وذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات وزيادة سبل النفاذ إلى التعليم ،وتعزيز الاندماج الاجتماعي والمشاركة الثقافية.

خلصت الدراسة على اقتراح ما يلي:

-فإنه يتعين على المشرع الجزائري أن ينص في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، أو في قانون ذوي الاحتياجات الخاصة على هيئات يكفل لها القيام بعمل بتحويل المصنفات المكتوبة إلى الكتابة بطريقة البرايل، والقيام بتسجيلات صوتية لها بغرض إعارة هذه التسجيلات للمكفوفين فقط.

-الانضمام الجزائر إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

قائمة المراجع:

1.النصوص القانونية:
-معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1986/09/09 المعدلة والمتممة انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر1997، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 4 سبتمبر 1997، العدد61.
- معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 ديسمبر1996، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 13-123 المؤرخ في 3 افريل 2013، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 22 ماي2013، العدد27.
- معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 ديسمبر1996، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 13-124 المؤرخ في 3 افريل 2013، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 26 ماي2013، العدد28
- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعروفة باسم اتفاقية جنيف المبرمة في:16 سبتمبر سنة 1952 ، والمعدلة في 24 جويلية سنة 1971. انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 26/73 الصادر في 1973/06/05 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1952.
- -معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات لسنة 2013م
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المبرمة بتاريخ 13 ديسمبر 2006. انظمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 09-188 المؤرخ في 12ماي 2009 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، الجريدة الرسمية العدد 33.
-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 م.
- أمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 2003، العدد 44.

2-الكتب:
- رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف: دراسة مقارنة في القوانين الأردني والمصري والإنجليزي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013،
- عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وإحكام الرقابة على المصنفات الفكرية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2002
- محمد حسام محمود لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، ، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، الطبعة الأولى، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 1999،
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" ، المباديء الأولية لحقوق المؤلف، ، ط1، باريس، 1981،
- منى الحديدي، مقدمة في الإعاقة البصرية، دار الفكر، الأردن، 2002.
- نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الثالثة، مكتبة دار المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- Claude Colombet, Proprieté litteraire et artistique et droit voisin, 9éd Dalloz, Paris, 1999

3-المقالات:
- علاء وصفي المستريحي، "حدود حماية الحق المالي للمؤلف في عرض كامل مصنفه عرضا صوتيا للمكفوفين :دراسة مقارنة بين القانون الأردني والاتفاقيات الدولية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - العدد - 1 السنة السادسة - العدد التسلسلي - 21جمادى الآخرة / رجب 1439 هـ – مارس 2018 ، الكويت،
-محمد النابلسي، معاهدة مراكش لإتاحة المطبوعات للأشخاص المكفوفين، مقال منشور على الموقع: http://www.almanalmagazine.com

4-الوثائق والمطويات:
-وثيقة الويبو لسنة تحمل عنوان: " الأحكام والفوائد الرئيسية لمعاهدة مراكش(2013)" ، 2016، منشورة على الموقع: www.wipo.int.

حماية حقوق ذوي الإعاقة في القانون الدولي

د. موسى بن تغري
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحيى فارس المدية
bentegri.moussa@yahoo.com

مقدمة:

يعاني الأشخاص ذوو الإعاقة من التمييز ومن حواجز تقيد مشاركتهم اليومية في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم، وغالبًا ما يُحرمون من حقوقهم في إدماجهم في المدرسة ومكان العمل مثلاً، وفي العيش بشكل مستقل في المجتمع، وفي التصويت، والمشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية، والتمتع بالحماية الاجتماعية، والوصول إلى العدالة، والموافقة على العلاج الطبي أو رفضه، وفي إبرام التزامات قانونية بحري، وغيرها من الحقوق المحمية قانونا.

ويعيش عدد غير متناسب من الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان النامية، حيث كثيرًا ما يتعرضون للتهميش ويعانون الفقر المدقع، وخلال حالات الطوارئ الإنسانية، لا يتم لم شمل الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل متكرر، فيما بالكاد يحق لهم الإدلاء برأيهم في إعادة بناء حياتهم ومجتمعاتهم أو لا يحقّ لهم بذلك بتاتًا، حتّى رغم وجوب تطبيق الحماية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمكفولة في معاهدات أخرى لحقوق الإنسان، لكن الأشخاص ذوي الإعاقة ظلوا إلى حد كبير "غير مرئيّين"، وغالبًا ما استُبعِدوا عن المناقشات بشأن الحقوق، وحرموا من التمتع بالمجموعة الكاملة لحقوق الإنسان ومن ممارستها.

وجاءت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 كرد من المجتمع الدولي على التاريخ الطويل من التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة واستبعادهم وتجريدهم من إنسانيتهم، حيث فتحت آفاقاً جديدة بطرق عديدة، فقد كانت المفاوضات بشأنها أسرع مفاوضات تجرى بشأن معاهدة دولية لحقوق الإنسان في التاريخ، وأول معاهدة لحقوق الإنسان تعقد في القرن الحادي والعشرين، وجاءت هذه الاتفاقية نتيجة لثلاث سنوات من المفاوضات، اشترك فيها المجتمع المدني والحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية، وأعقب ذلك اعتماد الجمعية العامة لهذه الاتفاقية في ديسمبر 2006.

حيث أشارت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى "تحول نموذجي" من النهج التقليدية الموجهة للأعمال الخيرية والقائمة على أساس طبي في التعامل مع الإعاقة إلى نهج قائم على حقوق الإنسان، وتدعو الاتفاقية إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في جميع حقوق الإنسان والخطط الإنمائية والإنسانية، وتسلط الضوء على حقوق النساء ذوي الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة وتمكينهم بوصفهم فئات تتعرض لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز.

كما أكدت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشيليت من جهتها، أن "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليست أداةً مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة فحسب، بل إن مبادئها وأحكامها تفيد الأسرة البشرية بكاملها، لأنها تعزز الاستجابات التي نعتمدها لمكافحة الاستبعاد والتمييز، وتكمن أهمية دراسة الموضوع في إبراز حقوق هذه الفئة من المجتمع من ناحية الحماية التي يقرها القانون، و التي يجب توفيرها لهذه الفئة، وذلك من خلال إبراز الحماية القانونية المقررة لهم في القانون الدولي.

أما إشكالية الدراسة فتتمثل في ماهية طبيعة الحماية المقررة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي، وكيف يمكن تحقيق الحماية المقررة لهم؟.

و عن المنهج المتبع فهو منهج تحليل المحتوى، وذلك من خلال توضيح الأسس القانونية لتحقيق هذه الحماية لهذه الفئة في القانون الدولي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ومنها الاتفاقية الدولية التي تحمي هذه الفئة، والبرتوكول الاختياري الملحق بها، مع العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

أولا: التعريف القانوني لفئة ذوي الإعاقة

اهتمت المواثيق الدولية بالأشخاص ذوي الإعاقة، وأقرت لهم حقوقاً تلتزم بها الدول التي صادقت على هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية لتكفل لهم حقوقهم كاملة مع رعايتهم بصورة لا تقل عن غيرهم من الأشخاص في المجتمع، فتم التأكيد على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي توضح وتصف كيفية تفعيل الحقوق لهؤلاء الأشخاص وتحدد المجالات التي أدخلت فيها تعديلات لكي يمارس الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم بالفعل، والمجالات التي انتُهكت فيها حقوقهم[1].

01- تعريف ذوي الإعاقة في القانون الدولي

وقد عرفت وثيقة القواعد الموحدة في شأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1993 في الفقرة 18 "العوق بأنه فقدان القدرة كلها أو بعضها على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[2]، وعرفت منظمة الصحة العالمية "الإعاقة" بأنها "ظاهرة معقدة، تعكس التفاعل بين ملامح جسم الشخص، وملامح المجتمع الذي يعيش فيه"[3].

وأما عن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام 2006، فقد نصت الفقرة الثانية من "المادة الأولى" منها على تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

هذه المادة توضح أن الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية أو الحسية أو العقلية أو الذهنية في الحد الأدنى سوف تشملهم الاتفاقية، وتشمل الإشارة إلى "العقلي أو الذهني" الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، لكن الإشارة قد تشمل أيضا التوحديين وأفراد الجماعات الأخرى الذين لا يشاركون بصورة كاملة في المجتمع، كما تأتي عبارة "طويل الأجل" في هذه المادة الأولى نتيجة لتسوية حملت بعض الدول على القبول بإدراج هذه القائمة، لكن للدول الحرية في اعتماد تعريفات أقل حصرية وتحديدا، وينصب التركيز على التفاعل بين الحواجز الشخصية والبيئية وتلك النابعة من المواقف، معنى هذا وجوب تجنب قوائم الحالات الطبية الرامية إلى تحديد الجماعات وتعريفها بقصد حمايتها من التميز[4].

وعَرَّفَت هيئة الأمم المُتّحدة ذوي الإعاقة بأنّهم الأشخاص الذين يُعانون حالة دائمة من الاعتلال الفيزيائيّ أو العقليّ في التّعامل مع مُختلف المُعوّقات والحواجز والبيئات، ممّا يَمنعهم من المُشاركة الكاملة

1- دليل أصحاب الأعمال لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، منظمة العمل الولية، دون تاريخ، الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2021/08/12. https://www.unglobalcompact.org

2- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون, 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، اطلع عليه بتاريخ 2021/08/13. الرابط الإلكتروني.

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PersonsWithDisabilities.aspx

3- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106/61 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 ودخلت حيز النفاذ في 3 أيار/مايو 2008، الرابط الإلكتروني.

https://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-a.pdf

4- العزة مهند ، اتفاقية حقوق ذوي الاحياجات الخاصة بين متطلبات التنفيذ و الرصد الفعال، سلسلة الدراسات الإجتماعية العدد 68، ص 11.

والفعّالة في المُجتمع بالشّكل الذي يضعهم على قَدَم المُساواة مع الآخرين، فهم في النهاية الأشخاص الذين يحتاجون إلى معاملةٍ خاصةٍ للقدرة على استيعاب ما يدور حولهم؛ بسبب إصابتهم بنوعٍ من الإعاقات التي تعيق قدرتهم على التأقلم مع الأمور كما هم الأشخاص الأصحاء، ولا يستطيع هؤلاء الأشخاص التعلّم في المدارس العادية، وإنما يحتاجون إلى أدواتٍ خاصةٍ وطرق خاصة تتناسب مع قدراتهم، ويعاني أصحاب الاحتياجات الخاصة من الإعاقات منها السمعية أو البصرية، وتأخر النمو العقلي الذي قد يسبب بطء التعلّم، والاضطرابات السلوكية، والإعاقات النفسيّة، والاضطرابات اللغويّة وغيرها من الإصابات، فالمعاقون يُدرجون كفئةٍ من فئات ذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد تم تعريف صاحب الإحتياجات الخاصة بأنه الشخص الذي إستقر به عائق أو أكثر يوهِن مِن قدرتِه ويجعله في أمس الحاجة إلى عون خارجي، أو هو من فقد قدرته على مزاولة عمله أو القيام بعملٍ آخر نتيجةً لقصور بدني أو جسمي أو عقلي، سواء كان هذا القصور بسبب إصابته في حادث أو مرضٍ أو عجزٍ، أو هو كل فرد مصاب بعجز كلي أو جزئي إلى المدى الذي يحد من حواسه أو قدراته الجسمية أو العقلية أو النفسية إلى المدى الذي يحد من إمكانياته للتعلم أو التأهيل أو العمل، بحيث لا يستطيع تلبية إحتياجاته أو بعضها بشكل مستقل.

02: تعريف ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري

أما المشرع الجزائري فمن خلال القانون رقم05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وضع إطارا يتضمن الإحاطة بمجال الصحة وتنظيم العمل الصحي بشكل عام، وقد تطرق في الفصل التاسع منه من الباب الثاني إلى" تدابير حماية الأشخاص المعوقين"، حيث عرفت المادة 89 منه الشخص المعاق بما يلي: "يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:

-إما نقص نفسي أو فزيولوجي

-وإما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري.

-وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها" [1].

أما تعريف الشخص المعاق من خلال القانون رقم09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، فإن هذا القانون يشكل تشريعًا متخصصًا في مجال حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وقد جاء لتأكيد سياسة الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان بما يؤدي إلى حماية الفئات الخاصة، حيث عرفت المادة 02 منّه المعوق بأنه": كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية أو الإجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية"[2].

من خلال التّعريف يتبين لنا أنّ إثبات صفة الإعاقة يجب أن يكون بناء على خبرة طبية من ذوي الإختصاص، بناء على طلب من المعني أو أوليائه أو من ينوبه وكذا كل شخص معني، ويعتبر التصريح بالإعاقة إجراء إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الإجتماعية، والإعاقة قد تكون إما:

-إعاقة بصرية : وهي الفقدان الكلي لحاسة البصر أو الرؤية الغير القابلة للتصحيح ولو بوضع نظارات طبية بما يعادل نسبة عجز تساوي أو تفوق من 01 الى20%من القدرة العادية للإبصار لكلتا العينين.

-إعاقة سمعية : وهي الفقدان الكلي لحاسة السمع مع محدودية القدرة على الإتصال مع الآخرين.

-إعاقة حركية : وهي فقدان الشخص القدرة على إستعمال اليدين أو الساقين بعجز يساوي أو يفوق 50.%

-إعاقة ذهنية : وهي فقدان الشخص المصاب لمؤهلاته العقلية والفكرية بنسبة عجز تساوي .80%.

1- القانون رقم 85-05، مؤرخ في 1985/04/16، يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 08، 1985، معدل ومتمم.

2- احمد بن عيسى، الأليات القانونية لحماية الاطفال ذوي الاعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، المغرب، 2012، ص 21.

وبعد إثبات الإعاقة تسلم للمعني بالأمر بطاقة المعاق التي تسمح له بالإستفادة من الإمتيازات المكتسبة التي يمنحها له القانون، ويعاقب على كل تصريح كاذب بالإعاقة لدى المصالح المعنية الأولياء أو من ينوب قانونًا عن الأشخاص المصرح بإعاقتهم طبقا للتشريع المعمول به[1].

ثانيا: الحقوق العامة لذوي الإعاقة في القانون الدولي

تعزز الاتفاقية وتحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سواء كانت هذه الحقوق من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وهي تشمل خمسين مادة تشمل عدة حقوق منها[2]:

01-الحق في الحياة

وهو العمل على حمايتهم من الموت أو الوفاة بسبب عجزهم وإعاقتهم، وثمة أوضاع تسفر فيها نوعية الحياة المتدنية المدركة للأشخاص ذوي الإعاقة أو مشاعر الرحمة والشفقة عن لجوء المهنيين الطبيين وأفراد الأسرة إلى ممارسات تودي بحياة الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب عدم التعامل الجيد مع إعاقتهم وحالتهم النفسية، بمن فيهم الأطفال حديثي الولادة، وقد ورد الحق في الحياة في المادة 10 من الإتفاقية، ولعل ذلك مرهون بكل ما من شأنه حماية حق الحياة سواء في الجانب العلاجي أو النفساني أو غيرها مما يؤثر على حياتهم[3].

02-الاعتراف على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون

من المؤكد أن المادة 12 هي من المواد الأساسية الحاسمة في الاتفاقية، وهي تستدعي تغييرا من النموذج المستبدل لصنع القرارات (الوصاية والعجز أو فقدان الأهلية) بنموذج صنع القرارات المدعوم (الكفاءة والأهلية القانونية الكاملة علاوة على دعم ممارستها)، يستدعي التطبيق الكامل لهذه المادة تغييرات تشريعية في جميع الدول، بما في ذلك القانون المدني أو التشريعات المماثلة وفق المادة 5 من الاتفاقية، والمساواة وعدم التمييز من المبادئ والحقوق الأساسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهما يشكلان حجر الزاوية لجميع حقوق الإنسان لأنهما يرتبطان بالكرامة الإنسانية. ويقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد 1 و2 منه، أن جميع الناس متساوون في الكرامة والحقوق، ويدين التمييز القائم على عدد من الأسس على سبيل المثال لا الحصر[4].

03-إمكانية اللجوء إلى القضاء

تعد إمكانية اللجوء الفعال إلى القضاء تحديا للكثير من الأفراد، وبخاصة الأفراد ذوي الإعاقة، فغالبا ما تفضي أنواع الحواجز المختلفة (القانونية والمادية والخاصة بالاتصال والتواصل) ونقص المرونة في القضاء لتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة عند طلبها، إلى عزل الأشخاص ذوي الإعاقة وحرمانهم من إمكانية اللجوء الفعال إلى القضاء.

1- القانون رقم 02-09، مؤرخ في 2002/05/08، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية، عدد 34، 2002.

2- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق.

3 - وثيقة الإرشاد والتوجيه الاستعمال الكفوء للآليات الدولية لمراقبة ورصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولحمايتها، للتحالف الدولي للإعاقة، 2010، مكتب أمانة (سكرتارية) التحالف الدولي للإعاقة ، أيار/مايو 2010، الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2021/08/13.
https://www.internationaldisabilityalliance.org/sites/default/files/documents/crpd-guidance-document-arabic-final.doc

4- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 6(2018) بشأن المساواة وعدم التمييز، الرابط الإلكتروني.
http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPRiCAqhKb7yhsnbHatvuFkZ%2Bt93Y3D%2Baa2qtJucAYDOCLUtyUf%2BrfiOZw4i%2BtpvLdqHpZgVSbs9WJCfUkkHqGfw58zub0Aov7%2FWTvCYVGzgidc2dI48dfcSm

ويستدعي تأمين اللجوء إلى القضاء إبطال القوانين التي تقيد أو تحد من أهلية الأشخاص ذوي الإعاقة، او تعتبرها باطلة ومعدومة في تقديم الشهادات أو المشاركة في العملية القضائية، كما يتطلب من النظام القضائي تأمين ترتيبات تيسيرية إجرائية ومناسبة للمراحل العمرية، تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الكاملة والمتكافئة سوءا كان الشخص المعني مدعٍ أم مدعى عليه أم شاهدا وهو ما ذكرته المادة 13[1].

04-عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

هذه الفقرة تتطلب التغطية الشاملة والمناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة ضمن السياسات والاستراتيجيات الوطنية، وذلك لمنع التعذيب والممارسات المهينة والتمييز العنصري، فالأشخاص من ذوي الإعاقة الذين يقيمون في المؤسسات أو المحتجزين ضد إرادتهم، هم تحديدا الأكثر تعرضاً لهذا النوع من الأوضاع.

وهذه المادة تحرّم ممارسة أي تجارب أو اختبارات طبية أو علمية على الأشخاص ذوي الإعاقة من دون معرفتهم وموافقتهم الحرة والمعلنة، وهذا مهم جدا، بقدر ما يوجد من دول تسمح بإجراء تلك التجارب على أشخاص يفترض مسبقا أنهم غير قادرين على إعطاء موافقتهم على ذلك. ويبدو الترابط جلياً وواضحاً بين هذه المادة والمادة 12 من ذات الإتفاقية.

وتشمل الاتفاقية أيضا التزامات وموجبات محددة لضمان حماية حقوق النساء ذوات الإعاقة (المادة 6) والأطفال ذوي الإعاقة ، كما تشترط على الدول أن تتبنى تدابير التوعية ، وإجراءات تحقيق إمكانية الوصول وأن تجمع البيانات الإحصائية والبحثية ويتم تسليط الضوء على أهمية التعاون الدولي والتنفيذ والرصد الوطنيين لمثل هذه الإنتهاكات التي تقع على المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة[2].

05- حرية الشخص وأمنه

ورد ذلك في المادة 14 من الاتفاقية، ولهذه المادة هدفان، أما أولهما، فحظر الحرمان من الحرية على أساس الإعاقة. يتطلب هذا إبطال قوانين الصحة العقلية، التي تعتمد للهدف الأولي، إن لم يكن الحصري، الخاص بترخيص وتنظيم المعالجة الإلزامية وبالاحتجاز المرتكزة على حجج كالحاجة إلى العناية والمعالجة، أو احتمال إلحاق المرء الأذى بنفسه أو بغيره نتيجة الإصابة بمرض عقلي ظاهر أو تم تشخيصه.

وقد فرضت هذه المادة عدة التزامات على الدول منها أن تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

-التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛

-عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية .

كما تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يُعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم .

06-عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

الأشخاص ذوي الإعاقة وخصوصا النساء منهم والأطفال هم أكثر عرضةً لمواجهة خطر الاستغلال والعنف والاعتداء، وهذا يتطلب من الاستراتيجيات الوطنية لمنع العنف بما في ذلك العنف الأسري، أن

1-السيد عتيق الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 23.

2- نجاة سي هادف، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.، ص16.

تعطي انتباها خاصا للأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى أنواع محددة من الاعتداء ولظروف الاعتداء المتعلقة بإعاقة، كالاعتداءات المرتكبة من قبل الممرضين، أو الاعتداء الناجم عن الإهمال، والإخفاء، أو التخلّي والترك، والاحتجاز في المنزل، واستخدام العقاقير وطرق التخدير للسيطرة على تصرفات الأشخاص[1]، كما أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون ويتلقون الخدمات في المؤسسات وغيرها من المرافق المماثلة، هم معرضون للخطر كما تعكسه المادة 16 في الفقرة الثالثة والتي تأخذ في الحسبان وجود إطار مراقبة خاص بهذه الخدمات[2].

وقد فرضت المادة 16 عدة التزامات على الدول الأطراف منها:

-تخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس .

-تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم [3].

07-حرية التنقل والجنسية

إن المادة 18 تتوخى حظر أي نوع من أنواع التميز القائم على الإعاقة وذلك في كافة التشريعات والممارسات التي تؤثر على حرية التحرك والتنقل للأشخاص ذوي الإعاقة بين الدول، بما فيه حق بالحصول على الجنسية، وغالبا ما يكون هذا التميز وبشكل غير مباشر، ناجما عن ما تم استجماعه عن الوضع الصحي للشخص، أو يكون متعلقاً بممارسات تمييزية يقوم بها موظفون يعملون بمجال منح الجنسية أو اللجوء السياسي، بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه المادة تعطي انتباها خاصا لقضايا الأطفال ذوي الإعاقة الذين يتم تسجيلهم عند الولادة.

كما تقر ذات المادة عدة التزامات على الدول منها:

1-تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي :

أ- الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة؛

ب- عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل؛

ج- الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم؛

د- عدم حرمانهم تعسفا أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم .

2 -يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم .

1- زكي زكي حسنين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة الفقه الإسلامي والقانون الوصفي الطبعة 01، دار الكتاب القانوني، مصر 2009، ص11.

2- نجاة سي هادف، المرجع نفسه، ص 17.

3- المادة 16 من الإتفاقية.

08-حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات

هناك نقطتان هامتان وذات صلة في هذه المادة وهي إمكانية الوصول إلى المعلومات، بما فيه الحق بالحصول على المعلومات وبالطرق الميسّرة والمسهّلة كالبرايل واللغة المبسطة، والحق بالتعبير عن الذات بطريقة التواصل أو اللغة التي يفضلها الأشخاص ذوي الإعاقة[1].

ومجمل الإلتزامات الواردة في الإتفاقية منها:

-تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بمعلومات موجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب وبدون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية؛

-قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛

-حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛

- تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمي المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.

09- العمل والعمالة

يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة نسبة بطالة تفوق وتزيد ب3/2 مرات عن نسبة البطالة لدى الأشخاص من غير ذوي الإعاقة، ولمعالجة هذه الحالة، هناك مجموعة واسعة من الإجراءات المطلوب اتخاذها، وتتضمن الحماية من التمييز في كل مراحل التوظيف مع إجراءات عملية إيجابية. وتوجد في المادة 17 من الاتفاقية الكثير من الالتزامات على الدول مراعاتها في مواجهة ذوي الإعاقة الخاصة منها:

- حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية؛

- حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم؛

- كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العُمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين؛

- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر؛

10- المشاركة في الحياة السياسية والعامة

تعتبر المشاركة السياسية قضية أساسية لجميع الأشخاص، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة. والحضور السياسي المباشر للأشخاص ذوي الإعاقة في مواقع قيادية لا يزال ضمن الاستثناءات النادرة، وقد يكون دور جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة مهماً جدا لتعزيز حقوق هؤلاء الأشخاص.

1- كارم محمود محمد أحمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015 ، ص21.

ومن هذه الحقوق حق الانتخاب والاقتراع والمساواة في الحياة السياسية المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها[1]؛ ووضعت المادة 29 عدة التزامات منها:

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على أساس المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي :

أ-أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتَخبوا، وذلك بعدة سبل منها :

-كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛

-حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المُعِينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

-كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛

ب- أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي :

-المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛

-إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي.

ثانيا: مبادئ الاتفاقية التي تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تعرض المادة الثالثة من الاتفاقية مبادئ تحكم تفسير الاتفاقية، بما في ذلك احترام استقلالية الأفراد، وعدم التمييز والإدماج والاحتواء والمشاركة، واحترام التنوع، وإمكانية الوصول والمساواة بين الرجال والنساء[2]، ومن هذه المبادئ:

01- مبدأ التنفيذ والتأمين التدريجي للحقوق

وفق عقيدة حقوق الإنسان المسلم بها، تعتبر الحقوق المدنية والسياسية صالحة للتطبيق فورا، في حين تخضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتأمين والتحقيق التدريجي أو التطوري، و يرتكز هذا التمييز على فهم مفاده أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتطلب مزيدا من الموارد لتأمينها. ومع ذلك، لا تخضع جميع عناصر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتأمين التدريجي، كما تذكر ذلك بوضوح المادة 4، الفقرة 2 ، فعلى سبيل المثال، تنطبق فورا الحماية من التمييز على أساس الإعاقة في تأمين هذه الحقوق. ولا بد أن يشمل هذا الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة باعتباره أحد أشكال التمييز[3].

1- المادة 29 من اتفاقية حماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

2-عبد الله بوصنوبرة، دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة، مجلة الباحث الإجتماعي، عدد10، 2010، ص 269

3- الهادي معيفي، الحجر على المعوق ذهنيا دراسة على ضوء التشريع الجزائري والعربي المقارن، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد17، يناير2018 ، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، ص655.

كما يعد تأمين وتحقيق الحقوق المدنية والسياسية فوريا ومباشرا، وليس خاضعا للتحقيق والتأمين التدريجي.

02- مبدأ دمج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدخالها في صلب الحياة اليومية

هناك الكثير من الأشـــخاص ذوي الإعاقة الذين يُحرَمون من العيش ضـــمن المجتمعات المحلية بسبب قلة الخدمات المناسبة والكافية، أو بسبب وجود قوانين وممارسات تسمح بوضع هؤلاء الأشخاص قسريا في المؤسـسـات، وتؤمّن لهم خدمات الدعم فقط فيها أو توفر لهم خدمات دعم مشروطة ضمن المجتمع المحلي على أساس إثبات حد أو درجة معينة من القدرة الوظيفية للشخص. ففي الدول النامية، تؤدي ندرة الخدمات عادةً إلى عزل وإهمال الأشـــخاص ذوي الإعاقة ضـــمن بيئتهم العائلية ومجتمعهم المحلي.

إن الحق بالعيش ضـمن المجتمع مع وجود كل الخيارات المتسـاوية مع خيارات الآخرين، يعني أن وضعية العيش المفتوحة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، هي النهج المقبول للحياة العامة ضمن المجتمع، مع توفر خدمات الدعم تبعا للحاجة إليها، مما يســهل إمكانية الاندماج الكلي ضـــمن المجتمع المحلي. وهذه الأوضـاع الحياتية يجب أن تحترم الخصـوصـية الفردية والحق بتقرير المصـير للأشـخاص ذوي الإعاقة. كما يجب أن يكون هناك مجال واسع من الخيارات التي يمكن لهؤلاء الأشخاص الاختيار منها، بما في ذلك الخيارات الأكثر أهمية، كالعيش والإقامة ضـــمن بيوتهم مع توفر الخدمات الضرـــورية التي يحتاجونها[1].

03- مبدأ إشراك جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة الممثلة لهم

لا شك في أن الإشراك الفعال أو المشاركة النشيطة لجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة الممثلة لهم في الخطوات المتخذة لتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني هو التزام واضح تنص عليه الاتفاقية، ويمكن للمشاركة أن تأخذ أشكالا عدة بالاعتماد على أشكال كثيرة، وذلك بالاعتماد على المبادرات المحددة التي تقوم بها الدولة. لكن، لا بد أن تكون المشاركة ذات مغزى في جميع الظروف[2].

والمقصود ب"الجمعيات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة" جميع المنظمات والجمعيات العاملة بطريقة معبرة، كما يتم اختيارها من قبل مكوناتها، وهذا لا يعني اختيار السلطات الحكومية لجمعيات معينة بدلا من غيرها لكي "تمثل" و"تعبر عن" جماعة الإعاقة أو أي قطاع بعينه[3].

04- مبدأ مستوى الحماية العالي

تفسح المادة 4، الفقرة 4 من الإتفاقية المجال أمام الدول الطرف لتوفير مستوى من الحماية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أعلى من الذي تتوقعه الاتفاقية. إلا أن هذا قد يقود إلى تبني أو حفظ بنود غير متناغمة مع الاتفاقية. لذلك يعتبر دور جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة الوطنية هو الحكم إذا كانت هذه البنود تؤول بصورة أفضل إلى تحقيق وتأمين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[4].

1- وثيقة الإرشاد والتوجيه الاستعمال الكفوء للآليات الدولية لمراقبة ورصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولحمايتها ، المرجع السابق، ص 48 و 49.

2-عبد الله بوصنوبرة، المرجع السابق، ص ص 269

3-غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 2011، ص230.

4- مروان عبد الحميد ابراهيم، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، مؤسسة الوراق لنشر والتوزيع، عمان 2007، ص07.

رابعا: آليات حماية حقوق ذوي الإعاقة

هناك عدة أجهزة تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في حماية حقوق هذه الفئة، هذه الأجهزة الدولية تتمثل في:

1-اللجنة المعنية بحقوق الطفل

كانت اللجنة المعنية بحقوق الطفل أكثر هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان نشاطاً في مجال حقوق الإنسان والإعاقة، وهي تطلب بصورة منتظمة معلومات من الدول بشأن إعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في بلدانها، وفي شهر سبتمبر 2006، قالت اللجنة المعنية بحقوق الطفل إن الأطفال ذوي الإعاقة ما زالوا يعانون صعوبات خطيرة في التمتُّع تمتُّعاً تاماً بالحقوق الوارد ذكرها في الاتفاقية المعنية بحقوق الطفل.

وأكدت اللجنة أن العقبة التي تعترض سبيل التمتُّع التام ليست الإعاقة نفسها، وإنما هي مزيج من العوائق الاجتماعية والثقافية والموقفية والمادّية، التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة كل يوم. وقد قدمت اللجنة توجيهات للدول بتشجيعها تسجيل المواليد، والحصول على المعلومات عن بيئة الأسرة والعناية البديلة، والصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية، والصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية، والتعليم ووقت الفراغ، وقضاء الأحداث، ومنع الاستغلال وإساءة المعاملة[1].

2- المفوض السامي لحقوق الانسان

مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان هي الهيئة الأساسية التابعة للأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان، وهي تجسّد التزام العالم بتعزيز وحماية المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما عن أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد أُسندت إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولاية تتمثل في ضمان حماية جميع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك النساء والفتيات، وكبار السن، والسكان الأصليين، والأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ممثلة تمثيلاً ناقصًا، وإدماجهم في كافة دعائم العمل الثلاث الخاصة بمنظومة الأمم المتحدة [2].

ويركز فريق العمل على تقديم الإرشادات بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الإعاقة المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال تقديم التقارير والأنشطة التي كلفه بها مجلس حقوق الإنسان، ومن خلال إعمال استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة .

كما أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تتجسد في مجال حماية دوي الإحتياجات الخاصة في:

تعزيز الوعي والفهم والاعتراف بالإعاقة كقضية من قضايا حقوق الإنسان .

-تشجيع الدول ومنظمات التكامل الإقليمي على الانضمام إلى الاتفاقية وتنفذها. [3]

-دعم اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كهيئة مستقلة مكلفة برصد الاتفاقية وتنفيذها.

1- بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص 06.

2- زكي زكي حسن زيدان، المرجع السابق ص125.

3- خير سميمان شواين، سحر محمد غريقات، أمل عبد شنمور استراتيجيات التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، دار المسيرة لنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010، ص52.

-دعم المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو الخبير المستقل الذي كلّفه مجلس حقوق الإنسان بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال نهج قائم على حقوق الإنسان، بما يتوافق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والإطار الأوسع لحقوق الإنسان.
-تشجيع ودعم نظام حقوق الإنسان بكامله لتعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عمله، بما يتوافق مع الاتفاقية [1].
-تعزيز وتنسيق عمل آليات الأمم المتحدة دعمًا لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
-تشجيع إعمال ورصد أهداف التنمية المستدامة الشاملة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة *التي تسترشد باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
-سعي فريق عمل المفوضيّة إلى بناء القدرات الوطنية عبر تقديم الخدمات الاستشارية، وإجراء الأبحاث والتحاليل، وخدمة الآليات الحكومية الدولية وآليات الخبراء، والتعاون مع المجتمع ككل بهدف إقامة الشراكات وزيادة الوعي وحشد الدعم على مستوى إجراءات مكافحة التمييز مثل التشريعات والسياسات والبرامج .
-دعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة على نطاق المنظومة وعلى المستوى المشترك بين الوكالات وعلى صعيد الأفراد، والانخراط في رفع التقارير السنوية بشأن جهود المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كافة مجالات القيادة والتخطيط الاستراتيجي والإدارة والإدماج والبرمجة والثقافة التنظيمية[2].

3- اللجنة المعنية بحقوق ذوي الإعاقة

تنشئ الاتفاقية في مادتها الرابعة والثلاثين لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي مفوضة بدراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الطرف بموجب المادة 35 من الاتفاقية، وبتلقي وبفحص البلاغات الفردية بحق الدول الطرف في البروتوكول الاختياري المرفق بالاتفاقية، وبإجراء تحقيقات مستندة إلى معلومات موثوقة ومعول عليها تشير إلى انتهاكات فاضحة أو منهجية للبروتوكول الاختياري من جانب الدولة الطرف، تجتمع اللجنة حاليا مرتين في العام في مدينة جنيف السويسرية لمدة أسبوع في كل مرة أو دورة[3].

وتتألف اللجنة حاليا من اثني عشر عضوًا(12)، وتوسعت لتضم ثمانية عشر عضوا، ومن المفترض بأعضاء اللجنة أن يكونوا من "المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة" في ميدان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومع أن أعضاء اللجنة تسميهم وتنتخبهم الدول الطرف في الاتفاقية، فإنهم خبراء مستقلون وليسوا ممثلين لحكومات بلدانهم، ومن الواجب الأخذ في عين الاعتبار في تركيبة اللجنة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل أشكال التمدن المختلفة والأنظمة القانونية والقضائية الرئيسية. كذلك يجدر باللجنة أن تتمتع بالتوازن بين الجنسين وتضم خبراء من ذوي الإعاقة. يعمل الأعضاء لولاية مدتها أربعة أعوام، ومن الجائز إعادة انتخابهم لمرة واحدة. وهم يؤدون مهامهم على أساس طوعي، ويتقاضون تعويضات تغطي مصاريفهم اليومية في أثناء دورات عمل اللجنة أو اجتماعاتها. وتحصل اللجنة على الدعم والمساندة من أمانة صغيرة دائمة في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

1- حميدة مسوس، الحماية القانونية لذو ي الاحتجاجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص أحوال شخصية جامعة سعد دحلب البليدة 2011،2012، ص13.
2- أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مقال إلكتروني، دون تاريخ، اطلع عليه بتاريخ 2021/08/13، موقع: https://www.ohchr.org/AR/Issues/Disability/Pages/OHCHRWorkDisability.aspx
3- سيد أحمد محمود، سيد أحمد محمود، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة خصوصا الحماية الإجرائية لهم، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ديسمبر 2012، ص 1046-1045.

حيث لها دور في إعداد التقارير ورفعها، إذ يفترض بكل دولة طرف في الاتفاقية تقديم تقرير (أَوَّلِيّ) شامل إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في خلال عامين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة. يتألف التقرير الأولي من وثيقة أساسية مشتركة تؤمن معلومات عامة متاحة لجميع الهيئات المعنية بمعاهدات ومواثيق حقوق الإنسان، ووثيقة خاصة بالاتفاقية تحوي معلومات محددة عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما يطلب إلى الدولة الطرف تقديم تقارير دورية كل أربعة أعوام على الأقل، أو بوتيرة أعظم تكرارا في حال رأت اللجنة ذلك، من المفترض بالتقارير الدورية ألا تكرر المعلومات المقدمة في التقرير الأولي، وإنما يجب أن توفر معلومات عن الإجراءات والتدابير المعتمدة لمتابعة الاستنتاجات والتوصيات التي طرحتها اللجنة في أثناء فحص التقرير الأولي، كذلك يجب أن يقدم التقرير الدوري معلومات عن أية تطورات كبيرة (إيجابية كانت أم سلبية) طرأت منذ دراسة التقرير الأولي، وتصدر لجنة الاتفاقية ملاحظاتها الختامية بخصوص التقرير، بما في ذلك التوصيات، قبل تبني الملاحظات الختامية، يحق لجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة أمام أعضاء اللجنة تحديد القضايا ذات الأولوية التي تستدعي تدابيرا فورية، واقتراح توصيات حسية ملموسة بشأن القضايا التي أثيرت في أثناء الحوار، وينبغي توزيع الملاحظات الختامية على نطاق واسع على الصعيد الوطني[1].

كما أن البروتوكول الاختياري التابع للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يحتوي على عملية تواصل إفرادي والتي يستطيع من خلالها الفرد أو مجموعة من الأفراد الذين يعتقدون أن حقوقهم قد انتهكت من قبل الدولة الطرف، تقديم شكوى إلى اللجنة، ومن المهم أن نلاحظ هنا أنه ومع أن البروتوكول الاختياري هو أداة ملزمة من الناحية القانونية، لكن قرارات اللجنة ليست ملزمة قانونياً، ومع ذلك، فإن البروتوكول الاختياري يسمح للجنة بإصدار رأيها كخبير، لتفند فيه ما إذا كان هناك أي انتهاك للحقوق قد ارتكب ولتطلب العلاج والتعويض المناسب لذلك. واللجنة تتوقع أنه وكما وافقت الدولة الطرف طوعيا على قسم البروتوكول الاختياري، فإنها ستأخذ قرارات اللجنة بشكل جدي وتطبقها بنيّة حسنة.

وهذه المطالبات يجب أن ترفع باسم شخص، ولا يمكن أن تكون من قبل مجهول، ولكنها يمكن أن ترفع من قبل طرف ثالث كمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بالنيابة عن الشخص إذا قام هذا بإعطاء موافقته المسبقة على ذلك وكتب توكيلاً خاصاً بالمنظمة المعنية بتقديم المراجعة، وإذا تعذر الحصول على موافقة مكتوبة، فيجب تقديم تبرير معقول عن سبب عدم وجود التوكيل، بالإضافة إلى أن المراجعة يمكن أن تقدم باسم مجموعة من الأفراد، ولكن يجب ذكر أسمائهم جميعا مع الإذن المسبق منهم بالتصرف بالنيابة عنهم[2]، ويجب عدم انتهاك إجراءات تسليم الدعوة كما يجب عدم تعارضها مع نصوص الاتفاقية. ولا يجب الادعاء حول نفس القضية أكثر من مرة ومن نفس الجهة، ولا يجب أن تتضمن الشكوى أي نوع من الإهانات أو اللغة التجريحية.

كما أن أي قضية مطروحة لا يمكن مناقشتها والتحقيق فيها من قبل اللجنة أكثر من مرة واحدة، كما لا يمكن أن تحقق أو حققت بها إحدى الجهات التابعة للأمم المتحدة، دولية كانت أم إقليمية كلجان

1- سعيد بن محمد دبوز، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015ص ،29

2- أحمد سيد أحمد محمود، تدابير الحماية القضائية للمعوقين، نحو حماية إجرائية للمعوقين وعدالة اجتماعية إجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016،ص 41.

الأمم المتحدة التابعة لمعاهدات أخرى، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمفوضية الأمريكية أو محكمة حقوق الإنسان، والمفوضية الإفريقية لحقوق الناس والإنسان[1].

ويجب استنفاذ كل المعالجات المحلية، فالشكوى يجب أن تكون قد قدمت أمام محكمة محلية وأي جهة إدارية قبل أن تحقق بها اللجنة، والمراجعة يجب أن تكون قد خطت خطوات عديدة لاستنفاذ كل المعالجات القضائية والإدارية المتاحة على المستوى الوطني، ومع ذلك، فهذا لا يطبق إذا كانت المعالجات المحلية غير مؤثرة أو مطولة من دون مبرر، ولكن عندها يجب على المراجعة أن تشرح سبب عدم فعالية المعالجة المحلية.

ويجب تقديم شرح مسهب ومفصّل لكل الحقائق لتبيان وجود دلائل كافية على أن الشكوى ذات مصداقية وليست ذات أسس وهمية، كما يجب أن تكون الشكوى عائدة لانتهاك يكون قد حصل بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ، إلا إذا استمرت وقائع هذا الانتهاك بعد تاريخ ذلك الدخول.

والشكوى يجب أن تقدم مكتوبة بواحدة من اللغات المعمول بها في الأمم المتحدة، كما يجب توقيعها وإرسالها عبر البريد، أما الشكاوى من خلال البريد الإلكتروني فهي غير مقبولة، نماذج من استمارات الشكاوى متوفرة لمساعدة الأفراد في تحضير المراجعة، والشكوى يمكن أن تقدم مع دعم سمعي إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وأثناء دراسة قبول الشكوى أو عدم قبولها، يمكن للجنة أن تطلب من الدولة الطرف، إذا دعت الضرورة لذلك، تبنّي إجراءات مؤقتة لتجنب ضرر متعذر إصلاحه للضحية. ومع ذلك، فهذا ليس له أي تأثير على موضوع قبول الشكوى. وقد تشير اللجنة إلى طبيعة ومواصفات الإجراءات المؤقتة والتي ترغب من الدولة الطرف اتخاذها.

وفور أن تعلن اللجنة قبول الشكوى، يكون للدولة الطرف 6 أشهر للإجابة على تلك الشكوى، ومن ثم فإن اللجنة سوف تجتمع في جلسة خاصة للتحقيق في الشكوى. ولا يسمح لا للفرد ولا للدولة الطرف بالمشاركة في الجلسات، ومن ثم تقوم اللجنة بإرسال اقتراحاتها وتوصياتها إلى الفرد والدولة الطرف، والدولة الطرف مطلوب منها عموما أن تزود اللجنة بمعلومات للمتابعة حول الخطوات المتخذة لمعالجة الوضع، والنص النهائي للقرار سوف ينشر بشكل علني.

الخاتمة:

في هذا البحث تم التطرق إلى حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وفقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية، مع إظهار مدى اهتمام القانون الدولي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير سُبل العيش الكريمة لهم، ومع توضيح مدى تعضيد كل الأليات لتأهيل المعاقين بما يتلائم مع زيادة أعدادهم وحقوقهم المتعددة وتطورات العصر الحديث وتحقيق التوازن المجتمعي والمساواة بين المواطنين في كافة الحقوق والالتزامات، توكيداً علي محورية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وأحقيتهم في كافة الحقوق والواجبات دون أدني تمييز بسبب الإعاقة.

أما عن الاقتراحات فتتمثل في:

–إحداث آلية رصد وطنيّة مستقلة تراعي مبادئ القانون الدولي أو إنشاء وحدة متخصّصة معنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى حكومات الدول الأطراف في الإتفاقية.

–تعزيز وتطوير قدرات المجتمع المدني لدورها الفعال في عملية الرصد الوطني والدولي لتقصّي واقع حقوق الأشخاص ذوي إعاقة، و لا سيما النساء ذوات الإعاقة والأطفال على صعيد الواقع.

- تنظيم منظّمات الأشخاص ذوي إعاقة لحملات مدافعة وكسب تأييد هادف إلى تعديل سلوك المجتمع اتجاههم وفي كل مناحي الحياة.

1- كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص15.

قائمة المراجع:

أولا - الكتب:
- أحمد سيد أحمد محمود، تدابير الحماية القضائية للمعوقين، نحو حماية إجرائية للمعوقين وعدالة اجتماعية إجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
- السيد عتيق الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- خير سميمان شواين، سحر محمد غريقات، أمل عبد شنمور استراتيجيات التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، دار المسيرة لمشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010.
- زكى زكى حسنين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة الفقه الإسلامى والقانون الوصفى الطبعة 01، دار الكتاب القانونى، مصر 2009.
- كارم محمود محمد أحمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر،2015 .
- مروان عبد الحميد ابراييم، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، مؤسسة الوراق لمنش والتوزيع، عمان 2007
ثانيا-المقالات:
- احمد بن عيسى الأليات القانونية لحماية الاطفال ذوي الاعاقة في التشريع الجزائري مجلة الفقه والقانون العدد الأول 2012 .
- العزة مهند ، اتفاقية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين متطلبات التنفيذ و الرصد الفعال، سلسلة الدراسات الإجتماعية العدد 68.
- الهادي معيفى، الحجر على المعوق ذهنيا دراسة على ضوء التشريع الجزائري والعربي المقارن، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد17، يناير2018 ، جامعة العربي تبسى، تبسة، الجزائر.
- سيد أحمد محمود، سيد أحمد محمود، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة خصوصا الحماية الإجرائية لهم مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ديسمبر 2012.
- عبد الله بوصنوبرة، دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الباحث الإجتماعي، عدد10، 2010.
- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الثالثة 2011.
ثالثا- الأطروحات
- حميدة مسوس، الحماية القانونية لذو ي الاحتجاجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص أحوال شخصية جامعة، سعد دحلب البليدة 2012،2011.
- سعيد بن محمد دبوز، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015.
- نجاة سي هادف، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
رابعا: القوانين
-قانون رقم 85-05، مؤرخ في 1985/04/16، يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 08، 1985، معدل ومتمم
- قانون رقم 02-09، مؤرخ في 2002/05/08، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر، عدد 34، 2002.
خامسا: الإتفاقيات
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106/61 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 ودخلت حيز النفاذ في 3 أيار/مايو 2008
https://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-a.pdf
-القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، قرار اتخذته الجمعية العامة الدورة الثامنة والأربعون, 20 كانون الأول/ديسمبر 1993.
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PersonsWithDisabilities.aspx
- دليل أصحاب الأعمال لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، منظمة العمل الولية، دون تاريخ، الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2021/08/12. https://www.unglobalcompact.org/

سادسا: المواقع الإلكترونية

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 6(2018) بشأن المساواة وعدم التمييز، الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2021/08/13.

http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPRiCAqhKb7yhsnbHatvuFkZ%2Bt93Y3D%2Baa2qtJucAYDOCLUtyUf%2BrfiOZw4i%2BtpvLdqHpZgVSbs9WJCfUkkHqGfw58zub0Aov7%2FWTvCYVGzgidc2dI48dfcSm

-أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مقال إلكتروني، دون تاريخ اطلع عليه بتاريخ 2021/08/13. www.ohchr.org/AR/Issues/Disability/Pages/OHCHRWorkDisability.aspx

-وثيقة الإرشاد والتوجيه الاستعمال الكفوء للآليات الدولية لمراقبة ورصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولحمايتها للتحالف الدولي للإعاقة، 2010، مكتب أمانة (سكرتارية) التحالف الدولي للإعاقة ، أيار/مايو 2010، الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2021/08/13.

https://www.internationaldisabilityalliance.org/sites/default/files/documents/crpd-guidance-document-arabic-final.doc

الحماية القانونية للنساء والأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية

د. فاطمة وماحنوس
أستاذة محاضرة -أ-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحي فارس-المدية
oumahnous.fati@gmail.com

مقدمة:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2006 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تعتبر أول معاهدة شاملة لحقوق الإنسان واتفاق واسع النطاق شكل تغييرا جذريا لما كان سائدا من مفاهيم حول هذه الفئة فارتكزت على نموذج الإعاقة القائم على الحقوق الاجتماعية وحقوق الإنسان بدل التركيز على العاهات التي يعاني منها الأشخاص وكذا الأعمال الخيرية التي كانت تقدم لهم باعتبارهم فئة تحتاج الى رعاية خاصة .

هذا وقد سبقت هذه الاتفاقية العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالمعوقين والتي نصت على ضرورة تمتع المعوقين بكافة الحقوق الأساسية ومنها الحصول على الرعاية الطبية والصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والتسهيلات التي تساهم في تسيير شؤونهم الخاصة.

ومن بين الصكوك الدولية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا لعام 1971 والإعلان الخاص بحقوق المعوقين عام 1975 ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية الصحية والعقلية عام 1991، القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين.

حيث تتمتع الفئات الهشة من ذوي الاحتياجات (أطفال ونساء) بجميع حقوق الإنسان من منطلق تمتع كل الأشخاص بمجمل الحقوق بناء على مبدأ المساواة، لكن بالمقابل تواجه هذه الفئة معوقات قد تفوق إعاقتهم الفيزيولوجية الأمر الذي يجعلهم غير قادرين على التمتع بحقوقهم، وهو ما طرح مسألة تخصيص نصوص قانونية تُعنى بالنساء والأطفال من ذوي الإعاقة بسبب متطلباتها الأكثر خصوصية ، وبذلك يمكن لهذه الفئة أن تتمتع بذات حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارها جزء من الكل ومن جهة أخرى تحيطهم النصوص القانونية الدولية بحماية أكبر تتناسب مع وضعياتهم الهشة، من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الحماية القانونية التي توفرها المواثيق الدولية للنساء والأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة ؟ وما مدى كفايتها؟

المحور الأول : الحماية القانونية الدولية العامة الأطفال و النساء من ذوي الاحتياجات الخاصة

تتمتع النساء والأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة من تلك الحقوق التي أقرتها الاعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، باعتبارها منظومة شاملة موجهة للبشرية جمعاء، كما أن هذه الفئة مشمولة بالحماية بواسطة الاتفاقيات الخاصة بالمرأة أو الطفل.

أولا- الشرعة الدولية لحقوق الانسان

أقرت الأمم المتحدة مبدأ المساواة ومناهضة أي تمييز قائم على أساس الجنس، العرق، الدين...منذ نشوءها في 1945 وحتى يومنا هذا ، فتعددت الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة سواء كان ذلك في صورة اتفاقيات أو إعلانات أو في شكل مؤتمرات وندوات دورية التي تؤكد على هذا المبدأ[1].

قد نصت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على تمتع جميع الأفراد دون تمييز بكافة حقوق وهو ما يشمل ويراعي حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من بينهم النساء والأطفال حيث تجلى ذلك في الكثير من الاتفاقيات الدولية.

1- ميثاق الأمم المتحدة:

لو نستقرئ نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي عالجت مسألة حقوق الإنسان بشكل واضح، ومن ضمنها حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لوجدناها تنص على مبدأ المساواة، حيث جاء في مقدمته: (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...)، كما نصت المادة 3/1 على(احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

تعتبر هذه المواد وغيرها من نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الانسان بداية تدويل مسألة حقوق الإنسان وتكوين القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تصب هذه القواعد في مجملها في إطار مبدأ المساواة.

2- الاعلان العالمي لحقوق الانسان

وتتشابه نصوص ميثاق الأمم مع ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 الذي أقر بحقوق وحريات الإنسان دون أي نوع من التمييز، حيث نصت المادة الثانية:" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك....."

[1] لمزيد من التفصيل حول مبدأ المساواة في المواثيق الدولية انظر د. خالد مصطفي فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة، ص 26 وما بعدها. و Frédéric Sudre, Droit européen et international des droit de l'homme,6 eme édition refondu, Presse universitaire de France, Paris,2003,de pp 247 - 259.

3- العهدان الدوليان:

ينطلق كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فلسفتهما من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تتطابق الديباجتان وتتماثل العديد من المواد، وان لم يشرا صراحة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة الا أنهما أكدا تمتع بالحقوق لكل البشر دون تمييز أيا كان نوعه باعتبار أن مبدأ المساواة المحور الرئيسي الذي تدور حوله كل أصناف حقوق الإنسان.

وقد أكد المقرر الخاص للجنة التنمية الاقتصادية والمعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص أن عبارة "أو غير ذلك"[1] من الأسباب الواردة في العهد الدولي تنطبق بوضوح في حالة العجز اذا ما اتخذ العجز كأساس للتمييز بين الأشخاص في التمتع بالحقوق[2]

ثانيا- الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال

1- اتفاقية الأمم لحقوق الطفل لسنة 1989:

في سبتمبر 1990دخلت اتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ وذلك بعد أقل من عام من تاريخ تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة لها في نوفمبر 1989 وحققت رقما قياسيا من حيث التوقيع عليها بعد أن بادرت أعداد كبيرة من الدول إلى التوقيع وصل في مدة محدودة الى 61 دولة وهي المدة التي لم يسبق لها مثيل بالنسبة للاتفاقيات الأخرى[3].

توافق الدول الأطراف بمقتضى الاتفاقية على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتفعيل الحقوق التي أقرتها الاتفاقية وتقبل في تنفيذها لذلك أن تكون مصلحة الطفل الاعتبار الأعظم والمبدأ التوجيهي وتغطي نصوص الاتفاقية مجالات واسعة وتشمل الإقرار بأهمية الحياة الأسرية للطفل وتضع معايير الحد الأدنى للرعاية الصحية والتعليم والخدمات القانونية والصحية.[4]

عرفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم لحقوق الطفل لسنة 1989 الطفل على أنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[5]، حيث أحاطت هذه الاتفاقية الطفل بحماية كاملة وشاملة لحقوقه سواء كانوا أطفال عاديين أو معوقين، وقد وصف الأمين العام للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بأنها أهم وثيقة من وثائق حقوق الإنسان لأنها تضمنت حقوق الأطفال المعوقين بشكل كامل كما نصت على ضرورة منع إلحاق الأذى بهؤلاء الأطفال ومحاولة توفير حماية كافية لهم[6].

---

[1] وهي نفس العبارة الذي ذكرت في المادة 2 في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين.

[2] سهام رحال، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020/2019 ص 62.

[3] نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص128.

[4] ليا ليفين، حقوق الإنسان-أسئلة وأجوبة، الطبعة الخامسة ، إصدارات اليونسكو، مطبعة لون، المغرب، 2009، ص 56.

[5] أنظر المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

[6] زوقاع نادية، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات في القانون الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة دراسات في علم الأرطفونيا وعلم النفس العصبي، المجلد 5، العدد 01 ، 2020 ص 89.

وقد خصصت الاتفاقية المادة 23 لفئة الأطفال المعوقين بتضمينها مجموعة من الحقوق الخاصة بهم تتمحور حول ضرورة تمتع الطفل المعاق بحياة كريمة في ظروف تكفل له كرامته وتسهل مشاركته الفعلية في المجتمع[1] ، وهو ما يتطلب تمتعه برعاية خاصة التي تكون مرهونة بمدى توفر الموارد التي يحتاجها[2] ولذا يقع على الدولة توفير المساعدة مجانا كلما أمكن، بالإضافة إلى ضمان حصول الطفل المعاق فعلا على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة العمل والفرص الترفيهية بصورة تحقق له الاندماج الاجتماعي[3]، ويقع على عاتق مجموعة الدول الأطراف ضرورة التعاون الدولي وتبادل المعلومات المناسبة ونشرها في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية وكذلك تلك المعلومات المتعلقة بمناهج وإعادة التأهيل والخدمات المهنية[4].

2- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[5]:

يعتبر هذا البروتوكول كآلية متممة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وذلك عن طريق اتخاذ الدول الأطراف التدابير لكفالة حماية الطفل من عملية بيعه واستغلاله في البغاء والمواد الإباحية، وكذا الاستغلال الاقتصادي عن طريق أداء أي عمل من شأنه أن يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحته ونمائه البدني.

كما اعترف البروتوكول بفئة شديدة الضعف بما فيها الطفلات التي تواجه خطرا كبيرا قوامه الاستغلال الجنسي، باعتبارهن يمثلن فئة مستغلة بشكل لا متناسب على صعيد من يستغلهن جنسيا.

وقد حصر مجموع الجرائم الواقعة على الطفل في مادته الثالثة نذكر منها أفعال بيع الأطفال، الاستغلال الجنسي ،تسخير الطفل للعمل القسري، عرض استغلال الطفل في البغاء، نقل أعضاء الطفل للربح ، حيث تكفل كل دولة طرف أن تغطي كحد أدنى هذه الأفعال تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم.

أما باقي المواد من البروتوكول فحددت الالتزامات الواجب اتخاذها لدرء هذه الأفعال والتي ألزمت الدول الأطراف على بسط ولايتها القضائية على هذه الجرائم وفق مبدأ شخصية القوانين ومبدأ إقليمية القوانين لتتبع الجناة (المادة 4) وأن تتعاون الدول لتسليم الجناة (المادة 5) وتقديم المساعدة في عملية طلب التحقيق (المادة 6)، كما طالب الدول باعتماد كل ما من شأنه تعزيز وتنفيذ ونشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية والتثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية.

[1] الفقرة الأولى من المادة 23.
[2] الفقرة الثانية من المادة 23.
[3] الفقرة الثالثة من المادة 23.
[4] الفقرة الأولى من المادة 23.
[5] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 بتاريخ 25/05/ 2000

ثالثا- الإعلانات والاتفاقيات الخاصة بالمرأة

بذلت الأمم المتحدة جهودا قانونية مكثفة للدفاع عن حقوق الإنسان ومناهضة جميع أسس التمييز بين حقوق المرأة وواجباتها وحقوق الرجل والتزاماته، وقد كرست هذه الجهود والأدوار في اتفاقيات وإعلانات دولية تم تحديد فيها مجمل الحقوق التي تتمتع بها النساء ككل وذوات الإعاقة بصورة خاصة.

1- اتفاقية منع كل أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو):

لم تفرد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979[1] مواد بعينها ترصد حقوقا للمرأة المعاقة أو تحميها من جميع التصرفات المؤذية و أنواع العنف الذي تتعرض اليه باعتبار أن كثيرا من النساء التي تعانين من إعاقات يتعرضن للتمييز والعنف الجنسي والكثير منهن غير قادرات على الحصول على الخدمات الأساسية ومنها الرعاية الصحية والعدالة.

هذا ما جعل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تعد التوصية العامة رقم 18 تتطرقت فيها إلى وضع النساء ذوات الإعاقة وذلك بعد أن نظرت في ما يزيد من 60 تقريرا دوريا مقدمة من الدول الأطراف، أدركت أن هذه التقارير تقدم معلومات قليلة جدا عن النساء المعوقات، وساورها القلق إزاء حالة النساء المعوقات، اللائي عانين من تمييز مضاعف يتصل بظروفهن المعيشية الخاصة، حيث أوصت اللجنة الدول الأطراف بأن تقدم في تقاريرها الدورية، معلومات عن النساء المعوقات وعن التدابير المتخذة لمعالجة حالتهن الخاصة، بما في ذلك التدابير الخاصة لضمان المساواة في حصولهن على التعليم والوظائف، والخدمات الصحية، والضمان الاجتماعي، والتأكد من امكانية مشاركتهن في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية.[2]

ورغم ذلك فقد حملت هذه الاتفاقية في طياتها 30 مادة في قالب قانوني ملزم للمبادئ والتدابير المقبولة دوليا لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة، حيث أوردت هذه الاتفاقية بنودا تشجب فيها الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحث على أن تنتهج الدول بكل الوسائل المناسبة سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة منها إدماج مبدأ المساواة في الدساتير والتشريعات، والامتناع على أي عمل تمييزي ضد المرأة وإلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تعد تمييزا ضد المرأة وكفالة جميع حقوقها السياسية والاجتماعية والتربوية والثقافية[3].

كما تضمنت هذه الاتفاقية مبدأ المساواة الذي يعتبر الأساس القانوني الذي تسند عليه كل النساء بما فيها المرأة المعاقة في التمتع بحقوقها دون تمييز، كما وضعت قواعد عامة لحماية المرأة دون الإشارة إلى حقوق المرأة المعاقة والتي تستفيد منها هذه الأخيرة باعتبارها جزء من الكل.

[1] اعتمدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعرضت على التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 180/34 سنة 1979.

[2] أنظر: التوصية العامة رقم 18 (النساء المعوقات)، لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة، الدورة العاشرة، 1991، وثيقة الأمم المتحدة 38/46/A.

[3] د شهبال دزيي، العنف ضد المرأة دراسة قانونية مقارنة في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار الكتب القانونية، مصر، 2010 ص 87.

2- إعلان القضاء عن العنف ضد المرأة لسنة 1993 :

يعتبر إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993 الصك القانوني الأول الذي تم إصداره من قبل أعضاء الجمعية العامة وجميع نصوصه تنصب في مناهضة العنف ضد المرأة[1]، يتكون الإعلان من ديباجة و6 مواد حيث لم تهمل ديباجة الإعلان فئات النساء اللاتي في حالة هشة منهن حالة النساء ذوات الإعاقة باعتبارهن الأكثر عرضة للعنف. [2]

وقد ا أكدت على لضرورة الملحة والاستعجالية لتمتع النساء بالحقوق والمبادئ القائمة على المساواة والأمن والحرية والسلامة البدنية التي تم النص عليها في الكثير من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان خاصة اتفاقية القضاء على كل أشكال التميز ضد النساء إذ يرتبط التطبيق الفعلي لهذه الأخيرة بإزالة العنف ضد النساء، حيث اعتبرت أن أفعال العنف التي تتعرض لها النساء تتعارض وتعوق تحقيق المساواة والسلم والتنمية.

المحور الثاني: الحماية القانونية الدولية الخاصة للأطفال والنساء من ذوي الاحتياجات الخاصة

اهتمت الجماعة الدولية ككل والمنظومة الأممية بصفة خاصة بالمسائل المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة بما فيهم النساء والأطفال، فاعتبرت عام 1981 عاما دوليا للمعاقين وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم الثالث من ديسمبر ذكرى سنوية للمعاقين في العالم ، وفي هذا الإطار اتجه العمل الدولي إلى عقد العديد من الندوات والمؤتمرات كما تبنى عدة إعلانات تخص هذه الفئة.

أولا- الحماية القانونية الدولية الخاصة بالنساء والأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة في الإعلانات الدولية

بذلت جهود دولية حثيثة من أجل حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإعطائها حقوق متساوية مع الآخرين وفي سبيل ذلك عقدت العديد من المؤتمرات والإعلانات المتعلقة بالفئات المختلفة لذوي الإعاقة ا ناقشت وضع ومتطلبات هذه الفئة ، وإن كانت تفتقد للطابع الإلزامي إلا أنها تشكل خطوة أساسية للاعتراف بحقوق ذوي الإعاقة ودافعا لتبني الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية ذوي الإعاقة في 2006.

1- الإعلان الخاص بالمتخلفين عقليا سنة 1971:

صدر الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا سنة 1971مهتما بفئة معينة من فئات ذوي الإعاقة وهي فئة المعاقين عقليا وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان ليصبح أساسا مشتركا لحماية هذه الحقوق ومرجعا موحدا لأن يصبح المتخلف عقليا له سائر الحقوق أسوة بالبشر.[3]

حيث للمتخلف عقليا حق الحصول علي الرعاية الصحية وعلي قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه كما له حق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوي معيشة لائق، والحق في العمل وينبغي بقدر المستطاع إقامته داخل الأسرة وإذا اقتضت الضرورة وضعه في مؤسسة تتوفر على بيئة قريبة من بيئة وظروف الحياة العادية، كما يجب حمايته من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة، وإذا

[1] د.شهبال دزيي، المرجع نفسه، ص56.
[2] أنظر ديباجة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993.
[3] سهام رحال، المرجع السابق، ص 83.

أصبح أشخاص من المتخلفين عقليا غير قادرين علي ممارسة حقوقهم و اقتضت الضرورة تقييد أو تعطيل هذه الحقوق وجب أن يكون ذلك وفقا لضمانات قانونية مناسبة لحمايتهم من أي تجاوز ممكن، وأن يصبح هذا التقييد أو التعطيل محل إعادة نظر بصورة دورية[1].

ما يلاحظ على هذا الإعلان أنه لم يذكر صراحة فئة النساء والأطفال المتخلفين عقليا وكانت معالجته للحقوق بصورة شاملة وواسعة، لكن الواقع يظهر تعرض الفئات الهشة والمعاقة ذهنيا خاصة النساء والأطفال إلى انتهاك أكبر للحقوق المكفولة لها، فغالبا ما يحرموا من الحق في الزواج وتكوين أسرة وبخاصة عندما يخضعون للتعقيم القسري.

2- الإعلان العالمي لحقوق المعوقين لسنة 1975:

اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 (د-30) المؤرخ في 9 ديسمبر 1975، الذي يعد بمثابة الأساس الذي اعتمدت أغلب الدول في تكريس حقوق المعاقين.[2]

عرف الإعلان المعوق بأنه:" أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية".

كما تطرق الإعلان إلى مجموع الحقوق التي يجب على الدول كفالتها للمعوقين والتي تتمثل في: حق احترام كرامته وحمايته من أي استغلال أو أي معاملة تميزية، وضمان تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية كغيره من البشر وكذا تمتعه بالعلاج الطبي والنفسي والوظيفي، الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوي معيشة لائق، والحق في الإقامة مع أسرته.

حيث يتمتع النساء و الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة من هذه الحقوق دون أي تمييز كغيرهم من المنضويين تحت هذه الفئة وهذا ما يستشف من المادة 2 من الإعلان التي نصت: "يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في الإعلان دون أي استثناء وبلا تفرقة أو تمييز علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو بسبب أي وضع آخر ينطبق علي المعوق نفسه أو علي أسرته".

3- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية 1991:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ بموجب القرار 119/46 في ديسمبر1991.

تمنح هذه المبادئ المصاب بمرض عقلي حماية كاملة على جسده وعقله وحفظ حقوقه المادية والمعنوية وعدم التنقيص من كرامته ومحاولة إدماجه في إطار العمل المنسب له، ولا يمكن إسقاط أهلية الأداء عنه إلا بمقتضى حكم قضائي يجوز استئنافه واستبعاد عملية الحجز عليه باعتباره سفيها.[3]

وجاء ت أول عبارة في هذه المبادئ تحمل عنوان الانطباق بنصها: "تنطبق هذه المبادئ دون تمييز بأي دافع، كالتمييز بسبب العجز، أو العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو المركز القانوني أو الاجتماعي، أو السن، أو الثروة أو المولد" . ما يبين أن هذه المبادئ تنطبق على كل الأشخاص المصابين بمرض عقلي دون تمييز سواء كانوا

[1] الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا، قرار رقم 2856، الدورة 20، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 1971/12/20 الوثيقة رقم .A/Res/2856(xxxvi)

[2] مجاهدي إبراهيم، الرعاية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، الجزائر، 2015 ص 132.

[3]مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 138.

نساء أو أطفال، بالإضافة إلي تخصيص المبدأ الثاني لفئة القصر حيث نص على ضرورة تطبيق هذه المبادئ مع إعطاء عناية خاصة للقصر المصابين بمرض عقلي إذ تضمن مايلي: "تولي عناية خاصة، في حدود أغراض هذه المبادئ وفي إطار القانون المحلي المتعلق بحماية القصر، لحماية حقوق القصر، بما في ذلك، إذا لزم الأمر، تعيين ممثل خاص من غير أفراد الأسرة".

4- القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين 1993

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين بتاريخ 96/48 في ديسمبر 1993، تتألف القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص من 22 قاعدة تتناول جميع جوانب حياة المعوقين وتوفر سلسلة متصلة من التدخلات ذات الأهمية الحاسمة لتحقيق الفرص لجميع المعوقين وذلك بهدف تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة كافة الحقوق والالتزامات على قدم المساواة مع الأخريين.[1]

وقد أولت القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص أهمية خاصة لفئة النساء والأطفال المعوقين في مجال التعليم حيث تكفل الدولة أن يكون تعليم الأشخاص المعوقين جزءا لا يتجزأ من النظام التعليمي بناء على مبدأ المساواة في فرص التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية والمرحلة الثالثة وذلك بتوجيه عناية خاصة بالفئات التالية: -الأطفال المعوقون الصغار جدا في السن -الأطفال المعوقون في مرحلة ما قبل الالتحاق بالدراسة -الكبار المعوقون، ولاسيما النساء[2]. وفي مجال تكوين الأسرة تتخذ الدولة كل التدابير من أجل تغيير المواقف السلبية السائدة في المجتمع تجاه زواج المعوقين، وخاصة الفتيات والنساء المعوقات، وتكوين الأسرة[3].وفي مجال الرعاية الصحية ينبغى للدول أن تكفل حصول المعوقين، ولا سيما الرضع والأطفال، على رعاية طبية من نفس المستوى الذي يحصل عليه، ضمن النظام نفسه، سائر أفراد المجتمع[4].

وما يمكن ملاحظته بالنسبة للإعلانات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة وان نصت على حقوق هذه الفئة بصورة تفصيلية وعددت الكثير من الحقوق إلا أنها تفتقد للطابع الإلزامي، وهو الأمر الذي دفع بالأمم المتحدة إلى تدارك هذا النقص وإفراغ هذه الحقوق في اتفاقية دولية ملزمة شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في سنة 2006

ثانيا- حماية النساء والأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأشخاص وذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها في 13 ديسمبر 2006، وقد دخل كليهما حيز النفاذ في 3 ماي 2008، تهدف الاتفاقية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الآخرين [5]، حيث أكدت الاتفاقية على المبادئ المنصوص عليها في المواثيق الدولية التي تعترف لجميع أفراد الأسرة الإنسانية بالكرامة والقيم المتأصلة والحقوق المتساوية وعلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز، كما تعترف كذلك بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة.

[1] سهام رحال، المرجع السابق، ص 89.
[2] القاعدة السادسة فقرة 5 من القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص 1993.
[3] القاعدة التاسعة فقرة 3 من القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص 1993.
[4] القاعدة الثانية الفقرة 3 من القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص 1993.
[5] ليا ليفين، المرجع السابق، ص68.

1- المضمون العام للاتفاقية:

جاءت مواد الاتفاقية الخمسين لتؤكد بأنها تمثل ضمانات دولية كبيرة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وعدم التميز في المعاملة والمساواة في وصولهم إلى العدالة والمشاركة في القيام بالمهام الإدارية بتوفير أسباب الراحة الضرورية والمناسبة لإعمال الحق في التعليم والصحة والعمل وحماية الأسرة والمشاركة في الحياة السياسية العامة.

حيث يتمتع بهذه الحقوق كل ذوي الاحتياجات الخاصة بغض النظر عن سنهم سواء كانوا أطفال أو شيوخ و بغض النظر عن جنسهم ساء كانوا رجال أو نساء و مهما كانت فئاتهم.

و بالمقابل تولي الاتفاقية أهمية بالغة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة باعتبار أنهن غالبا ما يواجهن خطرا أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال[1].كما أكدت على ضرورة تمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقا لتلك الغاية[2].

2- المبادئ التي يستفيد منها الأطفال والنساء ذوي الاعاقة:

يستفيد الأطفال والنساء من مجموعة المبادئ المقررة لكل المعوقين في المادة الثالثة من الاتفاقية والمتمثلة في مبدأ احترام كرامة الأشخاص واستقلالهم الذاتي وحرية تقرير خيارتهم بأنفسهم- مبدأ عدم التمييز[3]-مبدأ كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع- مبدأ احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية-مبدأ تكافؤ الفرص-مبدأ إمكانية الوصول.

إضافة إلى ذلك أوردت المادة السالفة الذكر مبدأين خاصين بالطفل والمرأة من ذوي الاحتياجات الخاصة وهما:

-أ- مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة:

أكدت الاتفاقية بصورة عامة على مبدأ المساواة باعتبار أن التميز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة الإنسانية ، ثم أولت أهمية بالغة لمبدأ عدم التميز على أساس الجنس بنصها على المساواة بين الرجل والمرأة[4] و طالبت بإدماج المنظور الجنساني في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

---

[1] أنظر الفقرة ف من ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

[2] أنظر الفقرة ص من ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

[3] وإن كان هذا المبدأ يحتاج الى استثناءات تخص هذه الفئة لأن مبدأ المساواة يفقد معناه بوضع الشخص غير المعاق والشخص المعاق في نفس الدرجة، وبالتالي لا نتيح لهذا الأخير الفرصة على النحو التي نتيحها الى الأشخاص الأخرين لذلك لابد من إعمال مبدأ التميز الايجابي.

[4] أنظر الفقرة ز من المادة 3 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

وبالمقابل أقرت الدول الأطراف في الاتفاقية بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، و تعهدت في هذا الصدد بأنها ستتخذ التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان[1] .

ب- مبدأ احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم:

ترتكز على هذا المبدأ عملية التأهيل وإعادة التأهيل التي تعتبر مسألة مهمة يتوقف على نجاحها عملية اندماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع هذا وقد نصت المادة 26 من الاتفاقية على التدابير العملية لحماية الحق في التأهيل وإعادة التأهيل دون النص على تعريفه، وبالعودة الى القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص نجدها عرفت عملية التأهيل بكونها تلك العملية التي تهدف الى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ المستوى الوظيفى الأمثل وحفظه بدنيا، أو ذهنيا أو نفسيا أو اجتماعيا بتوفر الأدوات الضرورية و المساعدة لهم لتغيير حياتهم ورفع مستوى استقلاليتهم.[2]

3- واجبات الدول تجاه لأطفال والنساء من ذوي الإعاقة بموجب الاتفاقية:

وضعت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات العامة تقع على عاتق الدول الأطراف تخص كل المعاقين بغض النظر عن جنسهم أو سنهم،[3]كما أولت أهمية للنساء والأطفال ذوي الإعاقة بخص دولهم بضرورة القيام بمجموعة من الالتزامات تجاههم:

أ- بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة:

وردت في المادة 6 التي تحمل عنوان النساء ذوات الإعاقة والمادة 25 مجموعة من الالتزامات تتمثل في ما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع النساء تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية

- اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

-ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر.

ب- **بالنسبة للأطفال ذوو الإعاقة:**

وردت في المادة 7 التي تحمل عنوان الأطفال ذوو الإعاقة والمادة 24 من الاتفاقية مجموعة من الالتزامات تتمثل في مايلي:

- اتخاذ الدول جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

- الأخذ بعين الاعتبار أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة.

[1] المادة 6 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.
[2] المادة 23 من وثيقة القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص، دورة الجمعية العامة رقم 48، بتاريخ 1993/12/20.
[3] المادة 4 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

- كفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

-عدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة.

-كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصُم أو الصُم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

4- حماية الأطفال والنساء ذوي الإعاقة من كل أنواع العنف:

أكدت الاتفاقية على عدم جواز تعَرض الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة[1] وأن لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين[2].

وقد أيقن المجتمع الدولي أن الأطفال والنساء ذوي الإعاقة يواجهون خطرا أكبر في التعرض الى العنف، أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال ، وسوء المعاملة أو الاستغلال[3]، حيث ركزت الاتفاقية على ضرورة مكافحة العنف ضد النساء والأطفال ذوي الإعاقة وذلك بوضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها[4].

كما وجهت الاتفاقية الدول الأطراف أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الفئة الهشة (النساء-الأطفال) عند اتخاذها التدابير منع كل أشكال العنف ضد الأشخاص المعاقين من خلال عبارة "تراعى نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم" المذكورة في كل فقرات المادة 16 وتتمثل هذه التدابير في:

أ-التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وذلك من أجل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، مع الاهتمام بجانب العنف الموجه ضد المرأة المعاقة[5].

ب- **التدابير المتعلقة بتوفير المساعدة والدعم**: مراعاة الدول الأطراف فئة النساء والأطفال ذوي الإعاقة في كفالة توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية .

ج-التدابير المتعلقة بنشر الوعي من أجل مواجهة كل أشكال العنف : وذلك بتوفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها، وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم[6].

---

[1] المادة 15 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة 2006.
[2] المادة 17 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة 2006.
[3] ديباجة الاتفاقية.
[4] الفقرة الخامسة من المادة 16 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.
[5] الفقرة الأولى من المادة 16 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.
[6] الفقرة الثانية من المادة 16 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة 2006

هـ-التدابير المتعلقة باستعادة عافيتهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع: حيث تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن[1].

و-رصد جميع المرافق والبرامج المعدّة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة: تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدّة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

الخاتمة

شهدت الساحة الدولية اهتمام متنامي بفئة ذوي الإعاقة، وكان لفئة النساء والأطفال نصيب من هذا الاهتمام الذي حاولنا الكشف عنه من خلال الضمانات القانونية الدولية التي وفرتها مجموع الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان العامة والخاصة وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي:

- إن مجمل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان توفر الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس مبدأ المساواة.
- تأكد كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بذوي الإعاقة على تمتع النساء والأطفال ذوي الإعاقة بالحقوق على أساس مبدأ عدم التميز دون أن تكون إشارة لمبدأ التميز الايجابي لصالح هذه الفئة.
- عدم الأخذ بعين الاعتبار فئة النساء والأطفال المعاقين في الإعلانات الخاصة بحماية ذوي الإعاقة التي سبقت الاتفاقية الدولية لحماية ذوي الإعاقة 2006.
- تداركت الاتفاقية الدولية لحماية بذوي الإعاقة 2006 النقائص التي شابت الإعلانات الدولية السابقة الخاصة بذوي الإعاقة بعد إعطائها العناية اللازمة لفئة النساء والأطفال المعاقين في جل موادها.
- أغفلت اتفاقية منع جميع أشكال التميز ضد المرأة 1979 وضع النساء والفتيات ذوي الإعاقة كحالة متميزة تتطلب عناية أكبر .

وفي هذا الإطار نقدم بعض التوصيات:

-ضرورة تضمين الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة مبدأ التميز الايجابي لصالح فئة النساء والأطفال لكي تتمكن من الاستفادة من الحقوق على نحو متكافئ مع الآخرين.

-إعطاء الأهمية اللازمة للمرأة المعاقة في الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بالمرأة وتدارك ما وقعت فيه اتفاقية سيداو 1979 من إغفال لهذه الفئة التي تشكل شريحة معتبرة من النساء في المجتمع.

-العمل على تأهيل الأطفال وإعادة تأهيلهم عن طريق توفير الدولة كل الإمكانيات المتاحة وفقا لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

قائمة المراجع

1- الكتب

1- ليا ليفين، حقوق الإنسان-أسئلة وأجوبة، الطبعة الخامسة ، إصدارات، اليونيسكو، مطبعة لون، المغرب، .2009

2-نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، مصر، .2009

[1] الفقرة الرابعة من المادة 16 من من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة 2006

3-خالد مصطفي فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة.
4-د شهبال دزيي، العنف ضد المرأة دراسة قانونية مقارنة في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

2- الوثائق الدولية

1-ميثاق الأمم المتحدة 1945
2-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966
3-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966
4-القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979
5-اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل .1989
6-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 بتاريخ 25/05/ 2000.

7-اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

8-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

9-الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا، قرار رقم 2856، الدورة 20، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 1971/12/20 الوثيقة رقم A/Res/2856(xxxvi)
10-الاعلان العالمي لحقوق المعوقين 1975 ، قرار الجمعية العامة رقم 3447 (د-30) في 9 /12/ .1975

11-مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، قرار الجمعية العامة 119/46 في ديسمبر1991
12- التوصية العامة رقم 18 (النساء المعوقات)، لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة، الدورة العاشرة، 1991، وثيقة الأمم المتحدة 38/46/A
13-إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993

14--وثيقة القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص، دورة الجمعية العامة رقم 48، بتاريخ 1993/12/20.

3- **المقالات العلمية**

1-زوقاع نادية، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات في القانون الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة دراسات في علم الأرطفونيا وعلم النفس العصبي، المجلد 5، العدد 01 ، 2020 .
2-مجاهدي ابراهيم، الرعاية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، الجزائر، 2015 .

4- الرسائل الجامعية

1-سهام رحال، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020/2019

5- كتب باللغة الأجنبية

1- Frédéric Sudre, Droit européen et international des droit de l'homme,6 eme édition refondu, Presse universitaire de France, Paris,2003.

الآليات الدولية الخاصة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة

د. حرز الله كريم
معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة
harezallah.karim@cu-tipaza.dz

مقدمة:

انشأ المجتمع الدولي مجموعة أساسية لحماية حقوق المعاقين او ذوي الإعاقة ، من خلال تأكيد إيمانه بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كجزء من العدالة الاجتماعية ، دون تمييز و على قدم المساواة بين الجميع دون استثناء ، كما رأى ضرورة التمسك بمبادئ الاعلان الدولي لحقوق الإنسان والتمسك أيضاً بالأسس التي يقوم عليها التقدم الاجتماعي والتي أقرتها المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية ، واليونسكو ، واليونيسيف ، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها ، إضافة الى الدول ، والعمل على انشاء مجموعة اليات دولية خاصة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ، سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة وذلك للحد من الإعاقة وتأهيل المعاقين ، و على هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية : ما هي الاليات الدولية الخاصة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ؟ مستخدمين المنهج الوصفي التحليلي للإجابة عليها، متبعين في ذلك دراسة الاليات التشريعية في المبحث الأول ثم الاليات التنفيذية في مبحث ثان.

المبحث الأول : الاليات التشريعية

سنتناول في هذا المبحث المواثيق الدولية ، الإعلانات و الاتفاقيات الدولية و وثائق أخرى

المطلب الأول : المواثيق الدولية

سنتناول في هذا المطلب الميثاق الاجتماعي والاوربي 1961 و الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981 في فرع اول ، كذا ميثاق حقوق الطفل العربي 1983 و الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 في فرع ثان

الفرع الأول: الميثاق الاجتماعي والاوربي 1961 و الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981

سنتناول في هذا الفرع كلا من الميثاق الاجتماعي والاوربي 1961 والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981

اولا. الميثاق الاجتماعي الاوربي 1996

فقد اعترف هذا الميثاق الصادر في 1961 المعدل في 1996 [1]و بدأ العمل به في 07 يناير 1999 بحقوق المعاقين في المادة "15" منه حيث نص على حق الأشخاص المعاقين في الاستقلال و الاندماج الاجتماعي و المشاركة في حياة المجتمع من خلال حق الاشخاص المصابين بعجز جسدي أو عقلي في الحصول علي

[1] بن عيسى أحمد ، الحماية القانونية الدولية و الوطنية للأطفال المسعفين ، مركز الكتاب الاكاديمي ، الأردن ، 2020 ، ص 160

تدريب مهني وتأهيل واعادة الاستقرار في المجتمع ، وبموجب هذه المادة يكون من حق الطفل المصاب بعاهة عقليه أو جسديه أن يحصل علي التدريب والتأهيل حتي يستطيع أن يندمج مع باقي الاطفال العاديين في المجتمع [1]

ثانيا . الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981

يعترف هذا الميثاق بحق الطفل المعاق [2]حيث نص في المادة 4/18 منه علي أن " لكبار السن والمعوقين كذلك الحق في تدابير خاصه للحماية وفقاً لاحتياجاتهم البدنية أو المعنوية " وبموجب هذه المادة يكون من حق الطفل المصاب بعاهة جسمانية أو عقلية أن يحصل علي عنايه خاصه وحمايه تلائم احتياجاته البدنية أو المعنوية [3]

الفرع الثاني : ميثاق حقوق الطفل العربي 1983 و الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990

سنتناول في هذا الفرع ميثاق حقوق الطفل العربي 1983 و الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990

اولا . ميثاق حقوق الطفل العربي 1983

قدم هذا الميثاق مجموعة من الاهداف وكان من بين هذه الاهداف الهدف السادس والذي يتعلق بتأسيس نظام لرعاية الاطفال المعوقين وذلك ضماناً لاندماجهم في المجتمع ولإنماء مواهبهم وابرازهم [4]، حيث نص الهدف السادس للميثاق علي " تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعوقين ، تتضمن للمعوقين الاندماج في الحياة الطبيعية والمنتجة لمجتمعهم وابراز مواهبهم " [5]

ثانيا . الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990

اعترفت المادة "13" من الميثاق علي حقوق الطفل المعاق وحماية ، حيث نصت علي أن :

1. تعترف الدول الاطراف في الميثاق بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كامله و كريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده علي النفس ، وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع [6]

2. تعترف الدول الاطراف في الميثاق بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة ، وتضمن للطفل المؤهل لذلك و للمسؤولين عن رعايته ، رهناً بتوفير الموارد المتاحة ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب وتضمن بشكل خاص إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً علي التدريب والاعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية

---

[1] المادة 15 من الميثاق الاجتماعي الاوربي 1996 ، ص 03
[2] شفيق السمرائي ، حقوق الانسان في المواثيق و الاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار المعتز للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015 ، ص 59
[3] المادة 4/18 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981 ، ص 04
[4] تشوار حميدو زكية ، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 2008 ، ص 56
[5] المادة 2/23 من ميثاق حقوق الطفل العربي 1983 ، ص 05
[6] عبد القادر المشيخلي ، حقوق الطفل : في الشريعة الإسلامية و النظام السعودي و المواثيق الدولية ، الطبعة الأولى ، دار العبيكان للنشر ، السعودية ، 2016 ، ص 194

، وتلقيه ذلك بصوره تؤدي الي تحقيق الاندماج الاجتماعي بما في ذلك نموه الثقافي والروحي علي أكمل وجه ممكن [1]

3. تتعهد الدول الاطراف في الميثاق ، بالعمل في حدود مواردها المتاحة تدريجياً علي توفير الراحة الكاملة للشخص المعوق عقلياً أو جسدياً في الحركة والوصول الي الشوارع والاماكن العامة الأخرى التي يريد المعوقون الوصول إليها " [2]

ويتضح لمن يقرأ هذه المادة أنها شبيهه بالمادة "23" من اتفاقية حقوق الطفل حيث أن هذه المادة تعترف للطفل المعاق بحقه في الحياه والعيش بحياة كريمة وذلك لتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع وكذلك تبين كيفية حصوله علي رعاية خاصه سواء في التدريب أو الفرص الترفيهية وغيرها ، وبذلك يمكن القول بأن المادة "13" من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل قد تم اقتباسها وأخذها من المادة "23" والخاصة بحقوق الطفل المعاق في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

المطلب الثاني : الإعلانات

حيث سنتناول إعلان حقوق الطفل 1959 و الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً 1971 في فرع اول و الاعلان الخاص بحماية النساء والاطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة 1974 و الاعلان العالمي بشأن حقوق المعوقين 1975 في فرع ثان

الفرع الأول : إعلان حقوق الطفل 1959 و الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً 1971

سنتناول في هذا الفرع إعلان حقوق الطفل 1959 و الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً 1971

أولا . إعلان حقوق الطفل 1959

يعترف إعلان حقوق الطفل لعام 1959 في المبدأ الثاني منه بأنه يجب أن يتمتع هذا الطفل بوقاية خاصة حيث نص علي أنه " يجب أن يكون للطفل حق التمتع بوقاية خاصه وأن تتاح له الفرصة والوسائل وفقاً لأحكام القانون وغير ذلك لكي ينشأ من النواحي البدنية والروحية والاجتماعية علي غرار طبيعي وفي ظروف تتسم بالحرية والكرامة وفي سبيل تنفيذ أحكام القانون في هذا الشأن يجب أن يكون الاعتبار الاعظم لصالح الطفل " ،وقد حرص الاعلان في المبدأ الخامس منه علي تأكيد حق الطفل المعاق [3]حيث نص على أنه " يجب توفير العلاج الخاص والتربية والرعاية التي تفتضيها حالة الطفل المصاب بعجز بسبب إحدى العاهات " وبموجب هذا المبدأ يكون من حق الطفل المصاب بعاهة جسمانية أو عقليه أو اجتماعيه أن يحصل علي عناية خاصه تلائم ظروف حالته الصحية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية [4]

[1] المادة 13 الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 ، ص 04
[2] المادة 13 المرجع نفسه ، ص 05
[3] الزهرة فغول ، المسؤولية الدولية و الإقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية : بين النظري و التطبيقي ، دار غيداء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2020 ، ص 218
[4] المبدأ 02 من إعلان حقوق الطفل 1959 ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1386 (د . 14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1959 ، ص 02

ثانيا . الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً 1971

لقد أهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحقوق المتخلفين عقلياً حيث تنوه بأن إعلان التقدم والنماء في الميدان الاجتماعي قد أعلن ضرورة حماية حقوق ذوي العاهات البدنية والعقلية وتضع نصب عينها ضرورة مساعدة الاشخاص المتخلفين عقلياً علي انماء قدراتهم في مختلف ميادين النشاط وضرورة تيسير اندماجهم في المجتمع [1]، وطبقاً لما جاء في الاعلان يجب ان يتمتع المتخلف عقلياً بنفس الحقوق التي يتمتع بها سائر البشر، ويكون له حق الحصول علي الرعاية والعلاج والحصول علي قدر من التعليم وأن يتمتع بالآمن الاقتصادي وبمستوي معيشة لائقة له ، ولابد أن يقيم مع أسرته أو أسره بديله وأن يشارك في المجتمع ، واذا كان المتخلف عقلياً غير قادر علي ممارسة حقوقه بسبب خطورة عاهاته فلا بد من وجود ضمانات قانونيه لحمايته من أي تجاوز ممكن اذا اقتضت الضرورة تقييداً أو تعطيل جميع هذه الحقوق [2]

الفرع الثاني : الاعلان الخاص بحماية النساء والاطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة 1974 و الاعلان العالمي بشأن حقوق المعوقين 1975

سنتناول في هذا الفرع إعلان حقوق الطفل 1959 و الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً 1971

اولا . الاعلان الخاص بحماية النساء والاطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة 1974

هذا الاعلان ذات صله كبيره بالأطفال المعوقين وذلك لما يحتويه من مبادئ تؤكد ضرورة تجنب الاعاقات التي تتسبب فيها الحروب ، حيث تنص المادة الاولي منه علي أن " تحظر وتدان أعمال الهجوم علي المدنيين وقصفهم بالقنابل ، وهو ما يلحق الأما لا تحصي بهم وخاصة النساء والاطفال الذين هم أضعف أفراد المجتمع " ويحظر في المادة الثانية من استعمال الأسلحة الكيميائية أثناء العمليات العسكرية ، لان ذلك يشكل واحداً من أفظع الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام 1925م ، واتفاقيات جنيف لعام 1949م ، ومبادئ القانون الدولي الانساني [3]

ولكن بالرغم من هذه النصوص ذات الدلالة الواضحة بمنع استعمال هذه الأسلحة التي تقضي علي الجنس البشري وتدمر البيئة المحيطة به ، فقد استخدمتها القوات الأمريكية والبريطانية أثناء حرب الخليج وفي العدوان الغادر علي العراق ونتج عن استخدامها ما يعانيه أطفال العراق الآن من أمراض وظهور الآلاف من الأطفال المعوقين جسمانياً ونفسياً وعقلياً . كذلك ينص في المادة الرابعة علي أنه " يتعين علي جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة أن تبذل جميع الجهود لتجنب النساء والاطفال ويلات الحرب ، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان خطر اتخاذ تدابير من قبيل الاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة

[1] حسين سهيل الفتلاوي ، الأمم المتحدة ، الجزء الثاني ، أجهزة الأمم المتحدة ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2011 ، ص 212

[2] الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً 1971 ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د . 26) المؤرخ في 20 كانون الأول / ديسمبر 1971 ، ص 1

[3] نعمان عطا الله الهيتي ، حقوق الانسان : القواعد و الاليات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ، سوريا، 2011 ، ص 147

المهنية والعنف وبخاصة ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والاطفال [1]

ثانيا . الاعلان العالمي بشأن حقوق المعوقين 1975

تم التأكيد على أهمية التقدم الاجتماعي والتنموي الذي يتضمن حماية حقوق المعاقين جسدياً وحسياً وعقلياً ورعايتهم وإعادة تأهيلهم لتطوير قدراتهم واعادة تكيفهم وضرورة إعادة تأهيل المعاقين طبياً وعلاجياً وثقافياً ورياضياً وارشادهم وتشغيلهم وتطوير قدراتهم مع ضرورة دمجهم في المجتمع وذلك ليمارسوا حياتهم العادية ، وتأمين مستوي حياة المعاقين بصوره أفضل ولهم الحق في الضمان الاجتماعي والاقتصادي ، ومحاولة حماية المعوق من أية أنظمة أو معامله ذات طبيعة تمييزيه أو حاطه بالكرامة [2]، وحقه في الاستعانة بمساعده قانونيه من ذوي الاختصاص لحماية شخصه وماله ، مع ضرورة مراعاة حالته البدنية والعقلية في الاجراءات القانونية المطبقة [3]

المطلب الثالث : الاتفاقيات الدولية

سنتناول في هذا المطلب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1969 و اتفاقية حقوق الطفل 1989

الفرع الأول : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1969

تشير الاتفاقية الأمريكية الي موضوع العجز والإعاقة ضمناً فنصت المادة "11" منه على أن " لكل انسان الحق في الحفاظ على صحته عن طريق تدابير صحيه واجتماعيه خاصه بالمأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية في الحدود التي تسمح بها الموارد العامة وموارد المجتمع " وتنص المادة "16" على "حق كل انسان في ان يتمتع بحماية الدولة من عواقب البطالة والشيخوخة واي نوع من أنواع العجز الناتج عن اسباب خارجه عن ارادته والتي تجعل من المستحيل عليه بدنياً أو عقلياً أن يكسب عيشه ". وكذلك البروتوكول الاضافي للاتفاقية الأمريكية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نص في المادة "18" منه علي أن " للمعوقين الحق في حمايه خاصه ويعلن فيه أن لهم الحق في برامج عمل مناسب وتدريباً خاصاً لأسرهم ومجموعاتهم الاجتماعية، وبحث احتياجات المعوقين في خطط تعمر المدن " [4]

الفرع الثاني : اتفاقية حقوق الطفل 1989

تعد هذه الاتفاقية الاولى من نوعها لحقوق الانسان، فقد وصفها الامين العام للأمم المتحدة بأنها أهم وثائق حقوق الإنسان باعتبارها تقر بشكل كامل حقوق الأطفال المعوقين وبضرورة منع الحاق الأذى لهؤلاء الأطفال ومحاولة توفير حمايه كافيه لهم ، حيث تنص المادة "1/23 " من الاتفاقية علي أنه " تعترف الدول

[1] الاعلان الخاص بحماية النساء والاطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة 1974 ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د . 29) المؤرخ في 14 كانون الاول/ ديسمبر 1974 ، ص 02

[2] الاعلان العالمي بشأن حقوق المعوقين 1975، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د . 36) المؤرخ في 09 كانون الاول/ ديسمبر 1975 ، ص 02

[3] مصطفى أبو الخير ، الاسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي ، دار الجنان للنشر و التوزيع ، الاردن، 2017 ، ص 21

[4] البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1969 في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (بروتوكول سان سالفادور) 1989 ، ص 04

الاطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كامله وكريمة ، في ظروف تكفل له كرامته ، وتعزز اعتماده علي النفس ، وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع " .

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة علي أنه " تعترف الدول الاطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصه وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته ، رهناً بتوفير الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه " [1]

وتنص الفقرة الثالثة علي أنه " ادراكاً للاحتياجات لخاصه للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل ، وينبغي أن تهدف الي ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً علي التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل ، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصوره تؤدي الي تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي " [2]

وتنص الفقرة الرابعة علي أنه " علي الدول الاطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية والوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج اعادة التأهيل والخدمات المهنية وامكانية الوصول اليها ، وذلك بغية الدول الاطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات ، وتراعي بصفه خاصه ، في هذا الصدد ، احتياجات البلدان النامية "

المطلب الرابع : وثائق أخرى

سنتناول في هذا المطلب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 و القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين 1993 و مبادئ حماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية 1991

الفرع الأول : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 و القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين 1993

سنتناول في هذا الفرع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 و كذا القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين 1993

اولا . العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

فقد نصت المادة "2/10" من الاتفاقية علي " وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده " حيث أن ذلك يعد وثيق الصلة بموضوع العجز والإعاقة فكثير من حالات العجز

[1] نسرين محمد عبد العزيز ، فضائيات الأطفال و تأثيرها على الاسرة العربية ، اطلس للنشر و الإنتاج الإعلامي ، مصر ، 2018 ، ص 07
[2] المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 ، ص 6

والإعاقة تحدث بسبب صعوبات الحمل أو الوضع وهذا يعني ضرورة حماية الام والمحافظة علي صحتها[1] ، وتقرر المادة "12" من الاتفاقية " حق كل انسان في التمتع بأعلى مستوي من الصحة الجسيمة والعقلية يمكن بلوغه " ويعد هذا الحق منتهكاً عندما تعجز الدول عن اتخاذ التدابير الازمه للوقاية والعلاج من الامراض التي قد تسبب عجز أو اعاقه جسديه أو يحرم المعوقون من حق إعادة التأهيل والتدريب....الخ ، وتعترف المادة "13" من الاتفاقية بحق كل فرد في التعليم وهذا يعني أنه يجب أن تتاح للطفل المعوق امكانية الحصول علي التعليم سواء في مدارس عامه أو مدارس التربية الخاصة [2]

ثانيا . القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين 1993

صدرت القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ، والتي تفوق بصورة واضحة برنامج العمل لعام 1982م ، حيث انها تعالج بشكل مباشر مسألة مسئولية الدول الاعضاء وتشتمل علي آليه مستقله وفعاله للرصد في شكل مقرر خاص يقدم تقاريره الي لجنة التنمية الاجتماعية وقد عين المقرر الخاص عام 1994 ، وطبقاً لما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2000 ، أن هناك إدراك متزايد من قبل العديد من البلدان لمحاولة معالجة مشاكل المعوقين في سياق التنمية الشاملة [3]

ويتضح ذلك من محاولة إدماج المعوقين في هذه الحياه الاجتماعية واشراكهم في التنمية العامة ، وفي هذا الصدد نشير الي أن الحكومات في العديد من البلدان نفذت أنشطه تهدف الي تعزيز الاطر التشريعية والمؤسسية والمتعلقة بالسياسات لتعزيز حقوق وتلبية احتياجات المعوقين ، فقد نقصت حكومة الصين تشريعها المسند الي قانون حماية المعوقين وادرجت أحكاماً تتعلق بالمساواة في الحقوق للمعوقين ، وانشأت حكومة ايرلندا هيئه وطنيه للمعوقين يتألف مجلسها من المعوقين ومقدم الرعاية والأسر للإشراف علي البحوث المتعلقة بالمعوقين ورصد السياسات والتشريعات الوطنية الخاصة بالإعاقة [4]

الفرع الثاني : مبادئ حماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية 1991

تعترف الجمعية العامة للأمم المتحدة بحقوق الطفل المعاق حيث جاء في المبدأ الأول منه علي أنه يجب أن يتمتع جميع الاشخاص بحق الحصول علي أفضل رعاية للصحة العقلية ، وأن يتم معاملة الاشخاص المصابين بمرض عقلي معامله انسانيه ولم تكتفي بهذا وإنما حرصت علي تأكيد هذه الحقوق في المبدأ الثالث حيث نصت علي حق الاشخاص المصابين بمرض عقلي في أن يعيش وأن يعمل قدر الإمكان في المجتمع المحلي وأضافت في المبدأ السابع علي حق المريض في أن يعالج عندما يكون العلاج في مصحه

[1] نعمان عطا الله الهيتي ، حقوق الانسان : القواعد و الاليات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ، سوريا، 2011 ، ص 07

[2] المادة 10 ، 12 ، 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966 ، ص 4

[3] حسام الدين عبد الرحمان الأحمد ، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة و التشريعات الخليجية ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، السعودية ، 2015 ، ص 15

[4] القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين 1993 ، قرار الجمعية العامة رقم 84/69 الصادر في 20 كانون الأول / ديسمبر 1993 ، ص 02

للأمراض العقلية يكون من حق المريض أن يعالج بالقرب من منزله أو منزل أقاربه أو أصدقائه ، وأن يعود الي مجتمعه المحلي في أقرب وقت ممكن [1]

كما جاء في المبدأ الثامن منه علي حق الشخص المصاب بمرض عقلي في الحصول علي الرعاية الصحية والاجتماعية التي تناسب احتياجاته الصحية كما يحق له الحصول علي الرعاية والعلاج وفقاً لنفس المعايير المنطبقة علي المرضي الاخرين ، وأخيراً جاء في المبادئ 23،24،25 علي الزام الدول ان تتخذ التدابير المناسبة تشريعيه وقضائية واداريه وتعليميه وغيرها من التدابير، وان تعيد النظر في هذه التدابير بصفه دوريه كذلك أن تنطبق هذه المبادئ علي جميع الاشخاص الذين يدخلون في مصحه للأمراض الحقلية ، ولا يجوز إخضاع أي حق من الحقوق القائمة للمرض لأي قيد أو استثناء أو الغاء بما في ذلك الحقوق المعترف بها في القانون الدولي أو المحلي المنطبق بدعوي أن هذه المبادئ لا تعترف بهذه الحقوق أو أنها تعترف بها بدرجه أقل [2]

المبحث الثاني: الاليات التنفيذية

سنتناول في هذا المبحث اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وشبكة التضمين في مطلب اول و المجلس الدولي للإعاقة و منتدى الإعاقة الأفريقي في مطلب ثان و كذا مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعاقة التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي و الاتحاد العالمي للمكفوفين في مطلب ثالث .

المطلب الأول : اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و شبكة التضمين

سنتناول في هذا المطلب اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فرع اول وشبكة التضمين في فرع ثان

الفرع الأول : اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تعد اللجنة فريقا مؤلفا من 18 خبيراً مستقلاً ، تشرف على الترويج للاتفاقية وتنفيذها والخبراء ترشحهم احد البلدان ثم تنتخبهم الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية.

وجميع الدول ملزمة بتقديم تقارير بانتظام عن الكيفية التي يجري بها تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية في كل بلد من بلدانها، وتقوم اللجنة بدورها بإعداد تعليقات واقتراحات لتحقيق مزيد من التقدم، على أساس كل تقرير من هذه التقارير ، كما تسهم منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الاستعراضات [3]

---

[1] بن عيسى أحمد ، الحماية القانونية الدولية و الوطنية للأطفال المسعفين ، مركز الكتاب الاكاديمي ، الأردن ، 2020 ، ص 149

[2] مبادئ حماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية 1991 ، قرار الجمعية العامة للمم المتحدة 46/119 المؤرخ في 17 كانون الأول / ديسمبر 1991 ، ص 03

[3] اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، ص1، موقع:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/QuestionsAnswers.aspx

واللجنة مسؤولة عن تفسير الاتفاقية وتصدر، لهذا الغرض، تعليقات عامة تقدم فيها إيضاحات وإرشادات بشأن مواد محددة ، وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق [1]

ويجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً أولياً في غضون سنتين من قبول الاتفاقية وأن تقدم بعد ذلك تقريراً كل أربع سنوات. وتنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم اقتراحات وتوصيات عامة بشأن التقرير وفقاً لما تراه مناسباً وترسل هذه الاقتراحات والتوصيات إلى الدولة الطرف المعنية.

والبروتوكول الاختياري للاتفاقية يمنح اللجنة اختصاص بحث ما يقدم من شكاوى فردية تتعلق بادعاءات بحدوث انتهاكات للاتفاقية من الدول الأطراف في البروتوكول ، وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة دورتين كل سنة [2]

الفرع الثاني : شبكة التضمين

شبكة التضمين هي الشبكة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية Inclusion International وأسرهم الذين يدافعون عن حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية في جميع أنحاء العالم ، و يتفقون معًا على التقدم نحو رؤية الإدماج الدولية.

و لأكثر من خمسين عامًا ، التزمت المنظمة بتعزيز حقوق الإنسان هذه ، وتمثل الآن أكثر من 200 اتحاد عضو في 115 دولة في خمس مناطق بما في ذلك الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا وأفريقيا والأمريكيتين وآسيا والمحيط الهادئ، و قد تم تصميم الخطة الاستراتيجية الدولية للاندماج للفترة 2016-2020 من قصد ضمان تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق أهداف التنمية المستدامة العالمية لجدول أعمال 2030، مع تمكين التعلم المشترك والتعاون بين الأعضاء والحلفاء. [3]

المطلب الثاني : المجلس الدولي للإعاقة و منتدى الإعاقة الأفريقي

سنتناول المجلس الدولي للإعاقة في فرع اول ومنتدى الإعاقة الأفريقي في فرع ثان

الفرع الاول : المجلس الدولي للإعاقة

يعد المجلس الدولي للإعاقة منظمة دولية غير ربحية رائدة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وبالتحديد تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم ، حيث تضمنت خطة العمل للسنوات الثلاث (2019-2021) تطوير برامج في مجالات تمكين منظمات المجتمع المدني الوطنية ، من خلال تطوير مجموعة من مشاريع التوعية وبناء القدرات لتمكين منظمات المجتمع المدني الوطنية التي

[1] علي بن جزاء العصيمي ، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص : دراسة مقارنة ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، السعودية ، 2014 ، ص 60

[2] اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، موقع الانترنيت : https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/QuestionsAnswers.aspx ، ص 02

[3] شبكة التضمين ، موقع الانترنيت : Www.inclusion-international.org ، ص 01

تعمل على تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعرفة اللازمة للمساهمة في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الوطني . [1]

إضافة الى مساعدة الحكومات الوطنية في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، من خلال مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمجموعة من برامج بناء القدرات التي توضح للدول الأطراف محتويات الاتفاقية وأهدافها وكذلك اقتراح طرق عملية لتغيير الأحكام. من الاتفاقية إلى خطوات ملموسة تحقق تغييرات ملحوظة في المجتمعات حول العالم لجعلها أكثر شمولاً ويمكن الوصول إليها للأشخاص ذوي الإعاقة (كل من البيئة المادية (المباني العامة الشاملة التي يسهل الوصول إليها ، ووسائل النقل) والبيئة المجتمعية (شاملة ويمكن الوصول إليها التعليم ، والعمالة ، والمجتمعات ، والحياة السياسية ، وأوقات الفراغ والاستجمام ، والاتصالات والمعلومات)، وهذا يشمل المساعدة في وضع وتنفيذ خطط وطنية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للإعاقة ، بما في ذلك اقتراح إصلاحات معيارية وتدابير عملية لتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني وهذا البرنامج أيضا يشمل تقديم المساعدة للدول في إعداد التقارير إلى لجنة الخبراء الدولية التابعة للأمم المتحدة .

ومن خلال مشاريع التنمية فهي تعمل بشكل وثيق مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة [2]، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في مجال الإعاقة "، من خلال مساعدة لجنة الخبراء الدولية التابعة للأمم المتحدة في رصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية عبر البرامج والمشاريع ، و للمساهمة في صياغة التعليقات العامة للجنة عند الطلب ، و للمساهمة في مناقشة القضايا الهامة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية من خلال المشاركة النشطة في المناقشة العامة التي تنظمها اللجنة وفي الأحداث الجانبية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

كما يعمل المجلس الدولي للإعاقة على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ومساعدتهم على الدفاع عن حقوقهم الفردية على المستويين الوطني والدولي من خلال مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في الدفاع عن حقوق الإنسان الخاصة بهم على المستوى الوطني أمام أجهزة العدالة المحلية ، وعلى المستوى الدولي أمام لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وآليات حقوق الإنسان الأخرى بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل و الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ولا سيما بشأن القضايا العاجلة والإنذار المبكر [3]

و كذا نشر أفضل الممارسات المتعلقة بحقوق المعوقين، وتوثيق التعاون بين الدول في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، بالإضافة لتبادل المعلومات العلمية، وتقاسم الابتكارات التي يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وإعمال حقوقهم عالميا كما يعتمد المجلس الدولي للإعاقة على

[1] المجلس الدولي للإعاقة ، موقع: http://disabilitycouncilinternational.org/About-us.php ، ص 01

[2] Disability Council International – DisabCouncil, https://www-geneve--int-ch.translate.goog/disability-council-international-disabcouncil-1?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc

[3] المجلس الدولي للإعاقة ، موقع: http://disabilitycouncilinternational.org/About-us.php ، ص 02

المساهمات والتبرعات من المانحين لإنجاز وإنجاح خطط عمله في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وبناء مجتمعات شاملة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم. [1]

الفرع الثاني : منتدى الإعاقة الأفريقي

هو منظمة ذات عضوية قارية لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة (DPOs) في أفريقيا ، يسعى المنتدى ، الذي تأسس رسميًا في عام 2014 ، إلى تقوية وتوحيد الأصوات التمثيلية للأفارقة ذوي الإعاقة وأسرهم ومنظماتهم ، خاصة و ان القارة الأفريقية شاسعة مع تنوع إقليمي كبير ، مما يجعل من المستحيل على منظمة واحدة أن تعكس وتمثل هذا التنوع بشكل مباشر وكامل [2]

وبالتالي ADF يشمل ويبني على المنظمات والشبكات والقدرات و لا يحل محل أي منظمة قارية أو شبه إقليمية قائمة ولكنه يدعو الجميع ليكونوا أعضاء في ADF و يسعى المنتدى إلى أن يكون شاملاً ويشارك ويعكس وجهات نظر جميع الاتحادات الإفريقية وشبه الإقليمية والوطنية الحالية لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال :

. تأمين حقوق وإدماج جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا من خلال بناء حركة إعاقة أفريقية أقوى وأكثر اتحادًا وفعالية وصوت الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم.

. توحيد صوت الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومنظماتهم في أفريقيا على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

. تعزيز قدرة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا لدعم وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم وادماجهم.

. تمثيل صوت الأفارقة ذوي الإعاقة في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الأفريقية والدولية الأخرى ، وفي المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية [3]

المطلب الثالث : مقرر الأمم المتحدة المعني بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة و الاتحاد العالمي للمكفوفين

سنتناول مقرر الأمم المتحدة المعني بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة في فرع اول و الاتحاد العالمي للمكفوفين في فرع ثان

الفرع الاول : مقرر الأمم المتحدة المعني بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعاقة هو منصب تم إنشاؤه في 2014 بموجب قواعد الأمم المتحدة الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة التي تم تبنيها في عام 1993 بهدف حصري هو مراقبة تنفيذ هذه القواعد وحدها، كما ان المقرر الخاص المعني بالإعاقة من إجراءات مجلس حقوق

[1] المجلس الدولي للإعاقة ، موقع: http://disabilitycouncilinternational.org/About-us.php ، ص 03
[2] منتدى الإعاقة الأفريقي ، موقع الانترنيت : africandisabilityforum.net ، ص 01
[3] منتدى الإعاقة الأفريقي ، موقع: africandisabilityforum.net ، ص 02

الإنسان التابع للأمم المتحدة ، حيث يقدم المقرر تقارير سنوية إلى لجنة التنمية الاجتماعية التابعة للأمم المتحدة . وهي هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بشأن تنفيذ القواعد وحدها، وفي هذا السياق يسعى المقرر إلى الحصول على آراء وتعليقات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والخبراء فيما يتعلق بالمعلومات التي ينوي تضمينها في التقارير السنوية ، و بناءً على هذه المعلومات ، يقدم المقرر الخاص لمحة عامة عن كيفية تنفيذ القواعد من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [1]

الفرع الثاني : الاتحاد العالمي للمكفوفين

هو منظمة معترف بها دوليًا ، تمثل 253 مليون كفيف وضعيف البصر في 190 دولة عضو. تتحدث إلى الحكومات والهيئات الدولية حول قضايا تتعلق بالعمى وضعف البصر و تجمع WBU جميع المنظمات الوطنية والدولية الرئيسية للمكفوفين وتلك المنظمات التي تقدم خدمات للأشخاص ضعاف البصر للعمل على القضايا التي تؤثر على نوعية حياة المكفوفين [2]

على الصعيد العالمي ، نحن مقسمون إلى ست مناطق ، لكل منطقة رئيسها الخاص وفريق تنفيذي متطوع لتلبية احتياجات الأعضاء المحليين ، و تعمل ضمن هيكل رؤية هرمي يعكس دورة التخطيط الاستراتيجي التي تبلغ أربع سنوات و هي المشاركة بشكل كامل في أي جانب من جوانب الحياة من خلال التعرف على WBU باعتباره الصوت الحقيقي الذي يمثل الأشخاص المكفوفين وضعاف البصر على المستوى الدولي أن الاعضاء على جميع المستويات لديهم القدرة على تقديم برامجهم أن يعيش الأشخاص المكفوفون والمبصرون جزئيًا في عالم يسهل الوصول إليه بشكل متزايد أن الاتحاد العالمي للمكفوفين معترف به كمصدر دولي للمعلومات في الأمور المتعلقة بضعف البصر [3]

الخاتمة

و في الأخير نستنتج ان الاليات الدولية الخاصة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة متنوعة و متعددة ، بين مجموعة الاليات التشريعية التي تتنوع بين المواثيق الدولية من الميثاق الاجتماعي والاوربي 1961 و الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981 ، و كذا ميثاق حقوق الطفل العربي 1983 و الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 ، و الإعلانات مثل إعلان حقوق الطفل 1959 و الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً 1971 و الاعلان الخاص بحماية النساء والاطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة 1974 و الاعلان العالمي بشأن حقوق المعوقين 1975

إضافة الى الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1969 و اتفاقية حقوق الطفل 1989 ، و كذا وثائق أخرى مثل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 و القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين 1993 و كذا مبادئ حماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية 1991 ، و كذا مجموعة الاليات التنفيذية التي تتمثل في اللجنة المعنية

[1] مقرر الأمم المتحدة المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، موقع: www.ohchr.org/srdisabilities ، ص 01
[2] مدحت أبو النصر ، الإعاقة الحسية ، مجموعة النيل العربية ، مصر ، 2005 ،ص 121
[3] الاتحاد العالمي للمكفوفين ، موقع الإنترنيت : www.worldblindunion.org، ص 01

بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و شبكة التضمين و المجلس الدولي للإعاقة و منتدى الإعاقة الأفريقي و كذا مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعاقة و الاتحاد العالمي للمكفوفين.

قائمة المراجع :

الكتب:

1 . شفيق السمرائي ، حقوق الانسان في المواثيق و الاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار المعتز للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015
2 . بن عيسى أحمد ، الحماية القانونية الدولية و الوطنية للأطفال المسعفين ، مركز الكتاب الاكاديمي ، الأردن ، 2020
3 . تشوار حميدو زكية ، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 2008
4 . عبد القادر المشيخلي ، حقوق الطفل : في الشريعة الإسلامية و النظام السعودي و المواثيق الدولية ، الطبعة الأولى ، دار العبيكان للنشر ، السعودية ، 2016
5 . الزهرة فغول ، المسؤولية الدولية و الإقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية : بين النظري و التطبيقي ، دار غيداء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2020
6 . حسين سهيل الفتلاوي ، الأمم المتحدة ، الجزء الثاني ، أجهزة الأمم المتحدة ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2011
7 . نعمان عطا الله الهيتي ، حقوق الانسان : القواعد و الاليات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ، سوريا، 2011
8 . مصطفى أبو الخير ، الاسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي ، دار الجنان للنشر و التوزيع ، الاردن، 2017
9 . نسرين محمد عبد العزيز ، فضائيات الأطفال و تأثيرها على الاسرة العربية ، اطلس للنشر و الإنتاج الإعلامي ، مصر ، 2018
10 . حسام الدين عبد الرحمان الأحمد ، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة و التشريعات الخليجية ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، السعودية ، 2015
11 . بن عيسى أحمد ، الحماية القانونية الدولية و الوطنية للأطفال المسعفين ، مركز الكتاب الاكاديمي ، الأردن ، 2020
12 . علي بن جزاء العصيمي ، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص : دراسة مقارنة ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، السعودية ، 2014
13 . Ekaterina balabanova ، ترجمة : عاصم سيد عبد الفتاح ، الاعلام و حقوق الانسان ، المجموعة العربية للتدريب و النشر ، مصر ، 2017
14 . مدحت أبو النصر ، الإعاقة الحسية ، مجموعة النيل العربية ، مصر ، 2005

النصوص الدولية:

[1] . الميثاق الاجتماعي الاوربي 1996
[2] . الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981
3 . ميثاق حقوق الطفل العربي 1983
4 . الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990
5 . إعلان حقوق الطفل 1959 ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1386 (د . 14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1959
6 . الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً 1971 ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د . 26) المؤرخ في 20 كانون الأول / ديسمبر 1971
7 . الاعلان الخاص بحماية النساء والاطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة 1974 ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د . 29) المؤرخ في 14 كانون الاول/ ديسمبر 1974
8 . الاعلان العالمي بشأن حقوق المعوقين 1975، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د . 36) المؤرخ في 09 كانون الاول/ ديسمبر 1975

9 . البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1969 في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (بروتوكول سان سالفادور) 1989
10 . اتفاقية حقوق الطفل 1989
11 . العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966
12 . القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين 1993 ، قرار الجمعية العامة رقم 84/69 الصادر في 20 كانون الأول / ديسمبر 1993

13 . مبادئ حماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية 1991 ، قرار الجمعية العامة للمم المتحدة 46/119 المؤرخ في 17 كانون الأول / ديسمبر 1991

مواقع الانترنيت:

1 . اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، موقع الانترنيت : https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/QuestionsAnswers.aspx

3 . شبكة التضمين ، موقع الانترنيت : Www.inclusion-international.org

4 . المجلس الدولي للإعاقة ، موقع الانترنيت : http://disabilitycouncilinternational.org/About-us.php

5 . منتدى الإعاقة الأفريقي ، موقع الانترنيت : africandisabilityforum.net

6 . مقرر الأمم المتحدة المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، موقع الانترنيت : www.ohchr.org/srdisabilities

7 . الاتحاد العالمي للمكفوفين ، موقع الإنترنيت : www.worldblindunion.org

8- Disability Council International – DisabCouncil, https://www-geneve--int-ch.translate.goog/disability-council-international-disabcouncil-1?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc

دور مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان في دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

د . عمروش أحسن
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
ahceneamrouche007@gmail.com

مقدمة

لقد اشاد كثير ممن كتبوا حول تاريخ رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بجهود المسلمين في هذا المجال [1] ، كما تعتبر الإدارة الدولية والتي يقصد بها إدارة المنظمات التي لها بعد دولي أو إقليمي ، أساسا في تحقيق ذلك [2] خاصة مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان ، و كذا من خلال مجموعة الوثائق الدولية الصادرة منها و المؤكدة لها ، مثل الاعلان الخاص بحقوق المعوقين 3447 (د30) المؤرخ في 09 ديسمبر 1975[3] الذي عرف المعاق بأنه هو أي شخص ذكر أو أنثى ، غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية او الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي او غير خلقي في فدراته الجسمانية او العقلية [4] ، إضافة الى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006 التي اقرت مفهوم الأشخاص ذوي الهمم بانه كل من يعانون من عاهات طويلة الاجل بدنية او عقلية او ذهنية أو حسية ... [5]

و على هذا الأساس فان مفهوم الإعاقة ينطلق أساسا من قاعدة حل مشكلة المصطلحات التقليدية للإعاقة [6] ، فالإعاقة مشكلة يعاني منها شخص معين ، في مجموعة صفات مميزة ، تجمع و تصنف [7] ، و في هذا الاطار نطرح الإشكالية التالية : كيف ساهمت مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان في دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ؟ و هل نجحت في تحقيق ذلك؟ ، مستخدمين المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون للإجابة عليها، و متبعين الخطة التالية :

---

[1] حسام الدين عبد الرحمن الأحمد ، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة والتشريعات الخليجية ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولى ، 2015 ، ص 13

[2] د. مدحت أبو النصر ، ادارة الجمعيات الاهلية " في مجال رعاية وتاهيل ذوي الاحتياجات الخاصة " ، مجموعة النيل العربية ، مصر , 2004 ، ص 38

[3] Charity A. Andzayi , Introduction to Programmes and Services for Children with Special Needs in Nigeria , Department of Special Education, University of Jos, 2003 , P 31

[4] د. مدحت أبو النصر ، الاعاقة الجسمية ، سلسلة رعاية و تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة ، مجموعة النيل العربية, 2005 ، ص 28

[5] د. محمد بني يونس ، الأشخاص ذوي الهمم في اطار السياق الثقافي الاجتماعي: واقع و طموحات ، مركز الكتاب الأكاديمي ، الأردن ، 2019 ، ص 20

[6] جوديت هوانويجر ، تعريف الإعاقة و تصنيف أنواعها ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) ، 2014، ص 09

[7] إسماعيل محمد أحمد معوض ، الإعلام وذوي الاحتياجات الخاصة ، دار غيداء للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2020 ، ص 78

المبحث الأول: مفهوم مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان
المطلب الأول: تعريفها، تطورها التاريخي وتمويلها
المطلب الثاني: مهامها
المبحث الثاني: استراتيجية المفوضية في مجال دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
المطلب الأول: الاستراتيجيات العامة
المطلب الثاني: الاستراتيجيات الخاصة

المبحث الأول : مفهوم مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان

في إطار دراستنا لمفهوم مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان سنتناول في المطلب الأول تعريف المفوضية، وتطورها التاريخي ثم تمويلها وفي المطلب الثاني سنتناول مهامها.

المطلب الأول : تعريفها ، تطورها التاريخي و تمويلها

سيتم التركيز في هذا المطلب على ثلاث فروع رئيسية، من خلال تعريف مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان كهيئة أساسية تابعة للأمم المتّحدة تعمل في نطاق الارتقاء بالحقوق الإنسانية عالميا، بالإضافة للتطرق لظهورها وتطورها التاريخي، وكذا آليات تمويل اعمالها.

الفرع الأول : تعريفها

إنّ مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان هي الهيئة الأساسية التابعة للأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان. حيث يقع مقرها في جنيف وهي تجسّد التزام العالم بتعزيز وحماية المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث أَوْكَلَت الجمعيّةُ العامة لمفوّضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان ولايةَ تعزيز وحماية تمتع جميع الناس بكامل حقوق الإنسان و ترويجها [1]، وإعمالها إعمالاً كاملاً، وقد نصّ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقوانين والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على هذه الحقوق ، وأنشأت الجمعيّة العامة مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان في العام 1993 [2] بموجب قرارها رقم 141/48 الذي يفصّل أيضًا ولايتها[3] ، وتتضمّن ولاية مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان ما يلي:

. تعزيز وحماية كامل حقوق الإنسان للجميع و رفع توصيات إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة كي تحسّن وتعزّز وتحمي جميع حقوق الإنسان.

---

[1] د/ اماني جرار ، منظمات الاعمال التنموية ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2018 ، ص 202

[2] كريم بولعابي ، سندة بن شعبان ، اثبات الانتهاك في اطار العدالة الانتقالية ، الطبعة الأولى ، مجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس ، 2017 ، ص 54

[3] RESOLUTION ADOPTED BY THE GENERAL ASSEMBLY, 48/141. High Commissioner for the promotion and protection of all human rights, [on the report of the Third Committee (A/48/632/Add.4)], Forty-eighth session, Agenda item 114 (b), 85th plenary meeting, 20 December 1993, UNITED NATIONS, General Assembly, A/RES/48/141 , 7 January 1994, https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/48/141

. تعزيز وحماية الحق في التنمية و توفير المساعدة التقنية إلى كافة الدول على مستوى أنشطتها في مجال حقوق الإنسان.

. تنسيق برامج الأمم المتّحدة للتثقيف والإعلام العام في مجال حقوق الإنسان ، و بذل كلّ جهد ممكن من أجل إزالة الحواجز التي تعيق إعمال حقوق الإنسان، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان المستمرّة.

. الانخراط في حوار مع الحكومات من أجل ضمان احترام كامل حقوق الإنسان وتحسين التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية كامل حقوق الإنسان.

. تنسيق الأنشطة الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ضمن الأمم المتحدة، وترشيد آليّة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان وتكييفها وتعزيزها وتبسيطها.

كما تضطلع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمهمّة حماية كامل حقوق الإنسان للجميع، وتمكين الشعوب من إعمال حقوقها، ومساعدة الجهات المسؤولة عن تعزيز هذه الحقوق على ضمان تنفيذها، وفي سياق تنفيذ المفوضية السامية لحقوق الإنسان مهمّتها هذه:

. تمنح الأولوية لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر إلحاحًا، الخطرة منها والمزمنة، ولا سيّما تلك التي تعرّض الحياة لخطر وشيك ، كما تولي اهتمامها للمُعرضين للخطر والضعف على كافة المستويات.

. تولي اهتمامًا مماثلاً لإعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية ، و تقيّم الأثر الذي يولّده عملها من خلال الفوائد الملموسة التي يعود بها على الأفراد في جميع أنحاء العالم.

. تتعاون المفوضية السامية لحقوق الإنسان عمليًا مع الحكومات والهيئات التشريعية والمحاكم والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظومة الأمم المتحدة، بهدف تنمية القدرات وتعزيزها، لا سيّما على المستوى الوطني، من أجل حماية حقوق الإنسان بما يتماشى والمعايير الدولية.

. أمّا على المستوى المؤسّسي فتلتزم بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبدعمه بأفضل طريقة ممكنة، كما أنّ المفوضية السامية لحقوق الإنسان ملتزمة بالتعاون الوثيق مع شركائها في الأمم المتحدة فتشكل حقوق الإنسان ركيزة عمل الأمم المتحدة[1]

و تنفّذ المفوضيّة عملها على المستويين الوطني والإقليمي، ويشمل ذلك تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وفقًا لولاية المفوض السامي ، وتعمل المفوضيّة من خلال نوعين أساسيّين من الوجود الميداني: مكاتب قائمة بذاتها وترتيبات قائمة على التعاون.

حيث يتألّف النوع الأول من مكاتب قطرية وإقليمية، تكون تحت الإشراف المباشر للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ، أمّا النوع الثاني فيتألّف من وجود ميداني يرفع تقارير مزدوجة:

أولاً : عبر عناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام، الذين يرفعون التقارير إلى رئيس البعثة والمفوض السامي

[1] مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان ، تعريف ، موقع الانترنيت : https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/MissionStatement.aspx ، ص 01

ثانيًا: عبر المستشارين المعنيّين بحقوق الإنسان، الذين يرفعون التقارير إلى المنسقين المقيمين والمفوض السامي[1]

الفرع الثاني : تطورها التاريخي

في أربعينات القرن العشرين، انطلق برنامج مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان ضمن إطار شعبة صغيرة في مقر الأمم المتحدة، ثمّ انتقلت الشعبة، في ثمانينات القرن العشرين إلى جنيف، وتمّ تطويرها لتصبح مركز حقوق الإنسان[2]، واعتمد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المنعقد بين 14 و25 حزيران/ يونيو من العام 1993[3] إعلان وبرنامج عمل فيينا[4] الذي رفع توصيات عمليّة تهدف إلى تعزيز وتنسيق قدرة الأمم المتّحدة على رصد حقوق الإنسان، ودعا الجمعيةَ العامة إلى أنشاء منصب مفوّض الأمم المتّحدة السامي لحقوق الإنسان، و رتبته وكيل للأمين العام للأمم المتحدة [5]، في 20 كانون الأوّل/ ديسمبر 1993 (بموجب القرار A/RES/48/141).

ترافق النمو في حجم مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان وأنشطتها، مع نموّ في حجم آليّات حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948، وقد حدّد الإعلان، الذي صيغ باعتباره "معيارًا مشتركًا للإنجاز لجميع الشعوب والأمم"، ولأول مرة في تاريخ البشرية، الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع البشر بدون أيّ تمييز، وقد أعيد التأكيد بشكل متزايد على عدم التميز والمساواة كمبدئَين أساسيّين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وكعنصرَيْن أساسيَّيْن من عناصر الكرامة الإنسانية.

ولا تزال مجموعة القوانين الدولية لحقوق الإنسان تتوسّع يومًا بعد يوم، كما يتمّ اعتماد معايير جديدة لحقوق الإنسان على أساس الإعلان العالمي بهدف معالجة القضايا المستجدّة، ففي القرن الحادي والعشرين، ساهمت مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان في حماية حقوق مجموعات سكانية مهملة، على غرار الشعوب الأصليّة وكبار السن وذوي الإعاقة ....الخ، كما سلطت المفوضية الضوء على العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ.

ومع مرور الوقت، تم إنشاء عدد من الهيئات التابعة لمفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان بهدف الاستجابة للتحديات المستجدّة في مجال حقوق الإنسان، وتعتمد هذه الهيئات على موظفي المفوضيّة للحصول على الدعم الفني وخدمات الأمانة العامة في سياق أدائها واجباتها ، وتشمل مجلس حقوق الإنسان وخبراءه المستقلين المعنيين بمواضيع وبلدان معينة المعروفين بالإجراءات الخاصة،

---

[1] مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان ، الاختصاص الإقليمي ، موقع الانترنيت : https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/Locations.aspx ، ص 01

[2] Clyde Eagleton , Annual Review of United Nations Affairs , New York University. Graduate Program of Studies in United Nations and World Affairs , Oceana Publications, 2011 , P 150

[3] المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، 1993، موقع: https://www.ohchr.org/ar/about-us/history/vienna-declaration

[4] إعلان وبرنامج عمل فيينا ، موقع: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/vienna-declaration-and-programme-action

[5] سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة ، الجزء الثاني ، أجهزة الأمم المتحدة ، موسوعة المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011، ص 217

وهيئات المعاهدات الأساسية العشر المؤلّفة من خبراء مستقلين يراقبون امتثال الدول لالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات.

وقد أصبحت حقوق الإنسان محور الحوار العالمي بشأن السلام والأمن والتنمية ، ما أدى الى دمج موظفي مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام ، ما أدى إلى تعزيز تأهّب الأمم المتحدة عامةً لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والتصدّي لها. كما برز أيضًا إجماع عالمي على أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يجب أبدًا أن تبقى بدون عقاب. وسمح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في العام 1998 بموجب نظام روما الأساسي، بتقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة [1]

الفرع الثالث : تمويلها

تغطّي المساهمات الطوعيّة التي تقدّمها الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى، حوالى ثُلُثَي دخل مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان. أما باقي الدخل فتغطّيه ميزانية الأمم المتّحدة العادية ، ويتم تمويل ميزانية الأمم المتّحدة العادية، التي تقرّها الجمعية العامة، عبر "اشتراكات مقرّرة" تسدّدها كلّ دولة عضو، وتُحدَّد وفقًا لصيغة تأخذ في الاعتبار حجم الاقتصاد الوطني في كلّ دولة وقوّته.

لا تستفيد حقوق الإنسان إلاّ من نسبة لا تُذكَر من ميزانية الأمم المتّحدة العادية لا تتخطّى 3,7 في المائة ويجدر بميزانيّة الأمم المتّحدة العاديّة أن تموّل كافة الأنشطة التي تنشئها ولاية الجمعيّة العامة والهيئات الفرعيّة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان. وحقوق الإنسان من المسؤوليّات التي تنصّ عليها شرعة الأمم المتّحدة وتُعتَبَر إحدى الركائز الثلاث التي تقوم عليها منظومتها، إلى جانب التنمية، والسلم والأمن. ويؤكّد برنامج الأمين العام "حقوق الإنسان أوّلاً" والنداء إلى العمل من أجل حقوق الإنسان بصورة جليّة، أهميّة حقوق الإنسان المحوريّة بالنسبة إلى عمل الأمانة العامة للأمم المتّحدة ككلّ.

وعلى الرغم من ذلك، لا تخصّص الميزانيّة العاديّة إلاّ نسبة لا تُذكَر من الموارد المخصّصة للركائز الثلاث من أجل تمويل حقوق الإنسان. فمع توجيه حوالي نصف موارد الميزانية العادية إلى هذه الركائز الثلاث، لا تتلقى حقوق الإنسان إلاّ 3,7 في المائة من ميزانية الأمم المتّحدة العادية. وبعبارة أخرى أكثر تحديدًا، خصّصت ميزانية الأمم المتّحدة العادية 7,7 في المائة لركيزة حقوق الإنسان من أصل 51,7 في المائة من إجمالي موارد الميزانية العادية المخصّصة لركائز منظومة الأمم المتحدة الثلاث، وذلك من دون احتساب الأموال التي خصصتها لمكونات حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام. وقد بلغت مخصّصات الميزانية العادية الأوّلية للمفوضيّة في العام 2020 مبلغ 116,4 مليون دولار أميركي، مقارنةً بالمخصّصات النهائيّة التي بلغت 105,6 مليون دولار أميركي في العام 2019 [2]

[1] مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان ، تطورها التاريخي ، موقع الانترنيت : https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/BriefHistory.aspx ، ص 01

[2] مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان ، تمويلها ، موقع الانترنيت : www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/FundingBudget.aspx ، ص 01

المطلب الثاني : مهامها

سنتناول في هذا المطلب مجموع المهام التي تضطلع بها مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذا دمج حقوق الإنسان في سياسات الحكومات وفي أنشطة أجهزة الأمم المتّحدة في فرعين اول وثان، بالإضافة للفرعين الثالث والرابع اللذان سيتم التطرق من خلالهما لمساندة المفوضية للدول والكيانات الأخرى والأفراد مع تحديد المعايير والرصد، بالإضافة للتنفيذ الميداني وأولويّة حقوق الإنسان في كافة عمليّات الأمم المتّحدة.

الفرع الأول : تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع والمساهمة في تمكين الشعوب

سيتم التركيز في هذا الفرع على مهمتين رئيسيتين لمفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان (أولا)، وكذا المساهمة في تمكين الشعوب (ثانيا).

أولا : تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع

نعبّر عن رأينا بموضوعيّة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، ونساعد في تحديد المعايير المستخدمة لتقييم التقدم المُحرَز في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

ثانيا : المساهمة في تمكين الشعوب

تساهم أنشطتنا في مجال الأبحاث والتثقيف والمناصرة في توعية المجتمع الدولي والرأي العام على قضايا حقوق الإنسان وزيادة الانخراط فيها. ما يعني تمكين آلاف الأشخاص في جميع أنحاء العالم من المطالبة بحقوقهم.

الفرع الثاني : مساعدة الحكومات و دمج منظور حقوق الإنسان في أنشطة الأمم المتّحدة كافة

سيتم التركيز في هذا الفرع على مهمتين رئيسيتين لمفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان من خلال مساعدة الحكومات على صنع القرارات لضمان الحقوق الانسانية (أولا)، وكذا دمج حقوق الإنسان في أنشطة الأمم المتّحدة (ثانيا).

أولا : مساعدة الحكومات

من خلال وجودنا الميداني، نساهم في منع التجاوزات وتهدئة الأوضاع التي قد تؤدي إلى صراع. وتغذي أنشطتنا في مجال الرصد والتحليل عملية صنع القرارات الحساسة وبرامج التنمية. كما نقدم خدمات بناء القدرات والمشورة القانونية لآلاف الأشخاص، وندعم سنّ القوانين والسياسات السليمة في جميع أنحاء العالم.

ثانيا : دمج حقوق الإنسان في أنشطة الأمم المتّحدة

نعمل على تعميم مراعاة حقوق الإنسان في أنشطة الأمم المتّحدة كافة لضمان أن يكون السلم والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان، وهي الركائز الأساسية الثلاث للأمم المتحدة، مترابطة ، كما أن مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، من خلال تنفيذ مهمتها:

. تمنح الأولوية لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر إلحاحًا، الخطرة منها والمزمنة، لا سيما تلك التي تعرض الحياة لخطر وشيك

. تركّز على الأكثر عرضة للخطر والضعف، وعلى جبهات متعددة

. تولي اهتمامًا متساويًا لإعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية

. تقيس تأثير عملها من خلال الفوائد التي يحقّقها الأفراد في جميع أنحاء العالم

. تتبع مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، بهدف تحقيق مهمّتها، إطارًا متينًا للنتائج يُعرف بخطة إدارة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتستند خارطة الطريق هذه إلى نتائج المشاورات مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني ومجتمع المانحين والقطاع الخاص، وترتكز خطّة الإدارة الحالية على خطة التنمية لعام 2030 وتغطي الفترة الممتدّة بين العامين 2018 و2021 ضمنًا.

كما ان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها الهيئة الأساسيّة التابعة للأمم المتحدة المكلّفة بولاية تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها:

. تتعاون مع الحكومات وتساعدها على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، كما تعبّر عن رأيها بموضوعيّة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

. توفر منتدىً لتحديد التحديات الراهنة في مجال حقوق الإنسان وتسليط الضوء عليها واستنباط استجابات لمواجهتها، وتعمل بصفتها جهة التنسيق الأساسيّة فيما يتعلق بإجراء الأبحاث وأنشطة التثقيف والإعلام والدعوة في مجال حقوق الإنسان، كما تعمل مع مجموعة واسعة من الشركاء من أجل توسيع دائرة مناصري حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

الفرع الثالث : مساندة الدول والكيانات الأخرى والأفراد و تحديد المعايير والرصد

سيتم التركيز في هذا الفرع على مهمتين أساسيتين لمفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان من خلال مساندة الدول والكيانات الأخرى والأفراد (أولا)، وكذا تحديد معايير حقوق الانسان والرصد العملياتي في أنشطة الأمم المتّحدة (ثانيا).

أولا : مساندة الدول والكيانات الأخرى والأفراد

بما أنّ الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية حقوق الإنسان، فإن المفوض السامي لحقوق الإنسان ومفوضيته يقدّمان المساعدة إلى الحكومات كي تفي بالتزاماتها المتعلّقة بالمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان وتنفّذها ، وتنطوي هذه المساعدة على توفير الخبرة والتدريب التقني في مجالات إقامة العدل والإصلاح التشريعي والعملية الانتخابية [1]

ونساعد أيضًا الكيانات الأخرى المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان على الوفاء بالتزاماتها، والأفراد على إعمال حقوقهم. وندعم إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتمكينها، ونتعاون معها لتنفّذ ولاياتها وتعزّز حقوق الإنسان وتحميها ، وتعمل بشكل وثيق مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني كي تبني معارفها في مجال حقوق الإنسان وتعزّز مشاركتها في عمليات صنع القرار ضمن الأمم المتحدة.

[1] مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان ، تمويلها ، موقع الانترنيت : https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/WhatWeDo.aspx ، ص 02

ثانيا : تحديد المعايير والرصد

فريق رصد، الحملة الجماعية من أجل السلم، تتشارك أفضل الخبرات مع مختلف هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أثناء قيامها بواجب تحديد المعايير والرصد، وتقدم كلّ الدعم الفنيّ ودعم أمانة السرّ ، فمفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان تضطلع مثلاً بدور أمانة سرّ مجلس حقوق الإنسان، خاصة ان المجلس هيئة حكومية دولية تتألّف من 47 دولة تسمّيها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو مسؤول عن تعزيز حقوق الإنسان على المستوى العالمي وعن معالجة انتهاكات حقوق الإنسان.

كما تدعم عمل الخبراء المستقلّين المعنيّين بمواضيع أو بلدان محدّدة، المعروفين بالإجراءات الخاصة، ويُعَيِّن المجلسُ هؤلاء كي يرصدوا حقوق الإنسان في بلدان مختلفة أو فيما يتعلق بمسائل محددة، ويساعدهم عند قيامهم بالزيارات الميدانية، وتتلقي الشكاوى مباشرة من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والنظر فيها، ومناشدة الحكومات نيابة عن الضحايا.

وأخيرًا، توفّر مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان الأبحاث القانونيّة وخدمات أمانة السرّ إلى هيئات المعاهدات الأساسيّة لحقوق الإنسان، فلجان الخبراء المستقلين هذه مكلّفة بولاية رصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات، وهي تجتمع بصورة دورية للنظر في التقارير الواردة من الدول الأطراف وإصدار توصياتها.

كما قامت بتطوير إطار مؤشرات يساعدنا في قياس التقدم المُحرَز في مجال حقوق الإنسان. ففي سياق عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مثلاً، يُعتَبَر استخدام المؤشرات المناسبة وسيلة لمساعدة الدول الأطراف على توفير معلومات دقيقة وذات الصلة إلى هيئات المعاهدات، ومساعدتها على تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الدول التزاماتها الناشئة عن المعاهدات [1]

الفرع الرابع : التنفيذ الميداني و منح الأولويّة لحقوق الإنسان في كافة عمليّات الأمم المتّحدة

سيتم التركيز في هذا الفرع على مهمتين أساسيتين لمفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان من خلال التنفيذ الميداني لمعايير حقوق الإنسان(أولا)، وكذا منح الأولويّة لحقوق الإنسان في كافة عمليّات الأمم المتّحدة (ثانيا).

أولا : التنفيذ على أرض الواقع

يقول بول هانت، المقرّر الخاص المعني بالتمتّع بأعلى مستوى ممكن من الصحّة في أوغندا من خلال وجودنا الميداني حول العالم، نعمل على ضمان تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على أرض الواقع.، ويؤدّي وجودنا الميداني دورًا أساسيًا في تحديد التحديات في مجال حقوق الإنسان ورصدها واستنباط استجابات لمواجهتها.

و على هذا الأساس و في الميدان، يهدف مكون التعاون التقني في عملنا إلى ضمان حماية حقوق الإنسان في ظل سيادة القانون، كما تعمل بتعاون وثيق مع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وأعضاء المجتمع المدني، وتنظّم أنشطة مختلفة في مجال التدريب التقني ونؤمّن الدعم في

[1] مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان ، تمويلها ، موقع:
https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/WhatWeDo.aspx ، ص 03

مجالات إقامة العدل والإصلاح التشريعي والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ويتم تصميمها بالتعاون مع الدول الأعضاء.

وحتى نهاية كانون الأوّل/ ديسمبر 2019، اضطلعت بولايتها من خلال 85 وجودًا ميدانيًا وقدّمت دعما لكيانات الأمم المتحدة الأخرى من خلال النشر السريع لموظفين معنيّين بحقوق الإنسان استجابةً للحالات الناشئة.

ثانيا : منح الأولويّة لحقوق الإنسان في كافة عمليّات الأمم المتّحدة

لا يزال يشكّل تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان للجميع من دون تمييز على أساس العرق أو النوع الاجتماعي أو اللغة أو الدين، وفقًا لما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، منذ إنشاء الأمم المتحدة في العام 1945، أحد الأهداف الرئيسية للمنظمة، ومفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان مكلّفة بمهمة "تعميم مراعاة" حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، ما يعني إدماج منظور حقوق الإنسان في جميع برامج الأمم المتحدة. والغرض من ذلك هو ضمان أن يكون السلم والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان، وهي الركائز الأساسية الثلاث للأمم المتحدة، عناصر مترابطة ومتعاضدة [1]

المبحث الثاني : دورها في دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لقد أُسندت إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولاية تتمثل في ضمان حماية جميع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك النساء والفتيات، وكبار السن، والسكان الأصليين، والأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ممثلة تمثيلاً ناقصًا، وإدماجهم في كافة دعائم العمل الثلاث الخاصة بمنظومة الأمم المتحدة.

ويركز فريق العمل على تقديم الإرشادات والمبادئ التوجيهية بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الإعاقة المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال تقديم التقارير والأنشطة التي كلفه بها مجلس حقوق الإنسان، و إعمال استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة [2]، و في هذا الاطار سنتناول دور المفوضية في دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال عنصر الاستراتيجيات العامة في المطلب الأول و في المطلب الثاني عنصر الاستراتيجيات الخاصة.

المطلب الأول : الاستراتيجيات العامة

. تعزيز الوعي والفهم والاعتراف بالإعاقة كقضية من قضايا حقوق الإنسان.

. تشجيع الدول ومنظمات التكامل الإقليمي على الانضمام إلى الاتفاقية وتنفذها.

. تشجيع ودعم نظام حقوق الإنسان بكامله لتعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عمله، بما يتوافق مع الاتفاقية.

[1] مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان ، تمويلها ، موقع:

https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/WhatWeDo.aspx ، ص 03

[2] الأشخاص ذوو الإعاقة، موقع: https://www.ohchr.org/ar/topic/persons-disabilities

. تعزيز وتنسيق عمل آليات الأمم المتحدة دعمًا لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و خاصة الإعلانات الدولية الرئيسية في مجال الإعاقة مثل الإعلان الدولي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام 1975 [1]

. تشجيع إعمال ورصد أهداف التنمية المستدامة الشاملة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة التي تسترشد باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

. سعي فريق عمل المفوضيّة إلى بناء القدرات الوطنية* عبر تقديم الخدمات الاستشارية، وإجراء الأبحاث والتحاليل، وخدمة الآليات الحكومية الدولية وآليات الخبراء، والتعاون مع المجتمع ككل بهدف إقامة الشراكات وزيادة الوعي وحشد الدعم على مستوى إجراءات مكافحة التمييز مثل التشريعات والسياسات والبرامج.

. دعم الاستجابة لكوفيد-19 والتعافي منه الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة

. دعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة على نطاق المنظومة وعلى المستوى المشترك بين الوكالات وعلى صعيد الأفراد، والانخراط في رفع التقارير السنوية بشأن جهود المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كافة مجالات القيادة والتخطيط الاستراتيجي والإدارة والإدماج والبرمجة والثقافة التنظيمية [2]

المطلب الثاني : الاستراتيجيات الخاصة

تعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في هذا الإطار على دعم جهازين أساسيين، أولا دعم اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وثانيا دعم المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفرع الأول: دعم اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان على دعم اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كهيئة خبراء مستقلة مكلفة برصد الاتفاقية وتنفيذها [3]، وعلى هذا الأساس تلتزم كل الدول الأطراف بتقديم

---

[1] Arthur E. Dell Orto, Robert P. Marinelli , Encyclopedia of Disability and Rehabilitation , Macmillan Library Reference USA, 1995 , P 411

[2] مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، العمل، ص1، موقع:
https://www.ohchr.org/AR/Issues/Disability/Pages/OHCHRWorkDisability.aspx

[3] تتألّف اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من 18 خبيرًا مستقلاً مشهودًا لهم بالكفاءة والتخصص والخبرة والتميز المعترف بهما في المجالات الذي تغطيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهم: السيدة روزا ايداليا الدانا سالجويرو(غواتيمالا)، السيد عبد المجيد ماكني(المغرب)، السيد دانلامي أومارو باشارو(نيجيريا)، السيدة جيريل دوندوفدورج(منغوليا)، وفيفيان فرناندیز دي توريخوس(بنما)، السيدة أوديليا فيتوسي (إسرائيل) ، والسيدة مارا كريستينا غابريلي(البرازيل)، والسيدة أماليا غاميو (المكسيك)، والسيد صامويل نجوغونا كابو(كينيا)، السيدة روزماري كايس (أستراليا)، والسيدة ميون كيم (جمهورية كوريا)، السيد روبير جورج مارتن(نيوزيلندا)، السيد فلويد موريس(جامايكا)، والسيدة غورترید أوفوريوا فيفوام(غانا)، السيد جوناس روسكوس (ليتوانيا) ، والسيد ماركوس شيفير(سويسرا)، والسيدة ساوالاك ثونغكواي(تايلند)، والسيدة رسناواتي أوتامي (إندونيسيا)، راجع في ذلك: العضوية - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، موقع:
www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crpd/elected-members-committee-rights-persons-disabilities
وكذا: التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع ، السبيل الى انصاف المحرومين ، اليونيسكو ، 2010 ، ص 186

تقارير منتظمة إلى اللجنة التي تجتمع عادة في دورتين كل سنة [1] ، مع وجوب التزام الدول الأطراف تقديم تقريراً أولياً في غضون سنتين من قبول الاتفاقية وأن تقدم بعد ذلك تقريراً كل أربع سنوات، وتنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم اقتراحات وتوصيات عامة بشأن التقرير وفقاً لما تراه مناسباً وترسل هذه الاقتراحات والتوصيات إلى الدولة الطرف المعنية.

وفي نفس السياق، تقدم اللجنة مبادئ توجيهية عملية بشأن أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تعليقاتها العامة، والتي تستهدف أساسا مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها، وحتى أغسطس 2021، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سبعة تعليقات عامة متعلقة بإعمال أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

- التعليق العام رقم 1 بخصوص المادة 12: الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون 2014.
-التعليق العام رقم 2 بخصوص المادة 9: إمكانية الوصول 2014.
التعليق العام رقم 3 بخصوص المادة 6: النساء والفتيات ذوات الإعاقة 2016.
- التعليق العام رقم 4 بخصوص المادة 24: الحقّ في التعليم الشامل للجميع 2016.
- التعليق العام رقم 5 بخصوص المادة 19: الحق في العيش المستقل 2017.
- التعليق العام رقم 6 بخصوص المادة 5: المساواة وعدم التمييز 2018.
- التعليق العام رقم 7 بخصوص المادتان 4.3 و33.3: مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظّمات التي تمثّلهم، في تنفيذ الاتفاقية ورصدها 2018.[2]

[1] عقدت الدورة الأولى للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في شباط / فبراير 2009 بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان. راجع: مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان ، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، ص1، موقع: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/CRPDIndex.aspx
And See : Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights, vol 36 , Official records (United Nations. General Assembly).: Supplement , United Nations. Office of the High Commissioner for Human Rights , UN, 2009 , P 8

[2] See more:
- General Comment No.1 (2014) Article 12: Equal recognition before the law, Committee on the Rights of Persons with Disabilities, Convention on the Rights of Persons with Disabilities, United Nations, CRPD/C/GC/1, 11 Apr 2014, https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fGC%2f1%20Plain%20English%20version&Lang=en
- General Comment No. 2 - Article 9 : Accessibility (Adopted 11 April 2014), Committee on the Rights of Persons with Disabilities, Convention on the Rights of Persons with Disabilities, United Nations, CRPD/C/GC/2, https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fGC%2f2%20Plain%20English%20version&Lang=en
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=4&DocTypeID=11

كما أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يمنح اللجنة اختصاص بحث ما يقدم من شكاوى فردية تتعلق بادعاءات بحدوث انتهاكات للاتفاقية من الدول الأطراف في البروتوكول [1]

الفرع الثاني: دعم المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان على دعم المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2014، وهو الخبير المستقل الذي كلّفه مجلس حقوق الإنسان بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي

- General comment No. 3 (2016) on women and girls with disabilities, Committee on the Rights of Persons with Disabilities, Convention on the Rights of Persons with Disabilities, United Nations, CRPD/C/GC/3, 25 November 2016, file:///C:/Users/Dell/Downloads/G1626256.pdf https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fGC%2f3&Lang=en
- General comment No. 4 (2016) on the right to inclusive education, Committee on the Rights of Persons with Disabilities, Convention on the Rights of Persons with Disabilities, United Nations, CRPD/C/GC/4, 25 November 2016, file:///C:/Users/Dell/Downloads/G1626300.pdf https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fGC%2f4&Lang=en
- General comment No. 5 (2017) on living independently and being included in the community, Committee on the Rights of Persons with Disabilities, Convention on the Rights of Persons with Disabilities, United Nations, CRPD/C/GC/5, 27 October 2017, file:///C:/Users/Dell/Downloads/G1732887.pdf https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fGC%2f5&Lang=en
- General Comment No. 6 - Article 5 : Equality and non-discrimination (Adopted 9 March 2018), Committee on the Rights of Persons with Disabilities, Convention on the Rights of Persons with Disabilities, United Nations, CRPD/C/GC/5, https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fGC%2f5%20Plain%20English%20version&Lang=en
- General comment No. 7 (2018) on the participation of persons with disabilities, including children with disabilities, through their representative organizations, in the implementation and monitoring of the Convention, Committee on the Rights of Persons with Disabilities, Convention on the Rights of Persons with Disabilities, United Nations, CRPD/C/GC/7, 9 November 2018, file:///C:/Users/Dell/Downloads/G1833654.pdf https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fGC%2f7&Lang=en

[1] علي بن جزاء العصيمي ، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر : دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض ، السعودية ، 2014 ، ص 61

And : Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, ADOPTED: 13 December 2006 BY the sixty-first session of the United Nations General Assembly by resolution A/RES/61/106, Entry into force: 3 May 2008, in accordance with article 13(1), https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-rights-persons-disabilities

الإعاقة في سياق الإجراءات الخاصة، لرفع تقارير وتقديم المشورة بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

حيث يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة حواجز تحول دون مشاركتهم الكاملة كأعضاء فاعلين في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، ولهذا السبب يسهم المقرر في دعم الجهود للاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها وإعمالها باتباع نهج قائم على احترام حقوق الإنسان، مع التأكيد على الطابع العالمي لكل الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها.

كما يوفر المقرر مناخا خصبا لتطوير حوار منتظم مع الدول وأصحاب المصلحة لتبادل وتعزيز الممارسات الجيدة المتعلقة بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع تلقي وتبادل المعلومات والاتصالات بشأن انتهاكات حقوق هذه الفئة، وكذا إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم بطريقة تشاركية في تسيير عملها [1]

وفي نفس السياق يقدم المقرر توصيات محددة حول كيفية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تعزيز التنمية الشاملة من خلال دمجهم جزئيا في فصول للتربية الخاصة داخل المدارس العامة [2] ، وهذا في اطار التعليم الشامل وفقًا للمادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [3]، وكذا تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية لدعم الجهود الوطنية، ورفع مستوى الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة الوصم والقوالب النمطية ، وتوعية الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم، مع التعاون الوثيق مع مؤتمر الدول الأطراف، وآليات حقوق الإنسان الأممية، وكيانات الأمم المتحدة للنهوض بحقوق هذه الفئة .

ولدى الاضطلاع بهذه المهام ، فإن المقرر الخاص يقوم بالتصرف بناءً على المعلومات المقدمة إليه فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق إرسال نداءات عاجلة ومراسلات إلى الدول المعنية لتوضيح أو لفت انتباههم، كما يمكن القيام بزيارات قطرية بناء على دعوة من الحكومة لفحص الحالة، ويقدم المقرر الخاص تقريراً عن الزيارة لمجلس حقوق الإنسان ، ويعرض النتائج المتوصل إليها والاستنتاجات والتوصيات.[4]

---

[1] مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان ، المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، ص1، موقع: https://www.ohchr.org/EN/Issues/Disability/SRDisabilities/Pages/Mandate.aspx
And: Special Rapporteur on the rights of persons with disabilities, https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-disability
https://spinternet.ohchr.org/ViewAllCountryMandates.aspx?Type=TM

[2] د. طارق عبد الرؤف محمد عامر, ، دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء التوجهات العالمية المعاصرة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، 2019 ، ص 110

[3] Valentina Della Fina, Rachele Cera, Giuseppe Palmisano , The United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities: A Commentary, Springer, 2017 , P 469

[4] مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان ، المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، موقع الانترنيت : https://www.ohchr.org/EN/Issues/Disability/SRDisabilities/Pages/Mandate.aspx ، ص 02

الخاتمة

و في الأخير نستنتج أن مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان هي الهيئة الأساسية التابعة للأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان ، و تجسّد التزام العالم بتعزيز وحماية المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث أَوْكَلَت الجمعيّةُ العامة لمفوّضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان ولايةَ تعزيز وحماية تمتع جميع الناس بكامل حقوق الإنسان و ترويجها ، و هذا من خلال :

. تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع والمساهمة في تمكين الشعوب

. مساعدة الحكومات و دمج منظور حقوق الإنسان في أنشطة الأمم المتّحدة كافة

. مساندة الدول والكيانات الأخرى والأفراد و تحديد المعايير والرصد

. التنفيذ على أرض الواقع و منح الأولويّة لحقوق الإنسان في كافة عمليّات الأمم المتّحدة ، خاصة و أن دور مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان في دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الولاية المسندة اليها، و هذا من خلال عنصر الاستراتيجيات العامة ، التي تعتمد أساسا على تعزيز الوعي والفهم والاعتراف بالإعاقة كقضية من قضايا حقوق الإنسان ، و التشجيع على الانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها ، ودعم نظام حقوق الإنسان بكامله ، وكذا تعزيز وتنسيق عمل آليات الأمم المتحدة و إعمال ورصد أهداف التنمية المستدامة الشاملة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة ، و دعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة على نطاق المنظومة

أما بالنسبة لعنصر الاستراتيجيات الخاصة تعمل المفوضية في هذا الاطار على دعم جهازين أساسيين ، أولهما دعم اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كهيئة مستقلة مكلفة برصد الاتفاقية وتنفيذها ، و ثانيهما دعم المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و الذي هو الخبير المستقل الذي كلّفه مجلس حقوق الإنسان بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال نهج قائم على حقوق الإنسان، بما يتوافق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والإطار الأوسع لحقوق الإنسان.

قائمة المراجع

مراجع باللغة العربية

كتب:

- حسام الدين عبد الرحمن الأحمد ، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة والتشريعات الخليجية ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولى ، 2015
- د. مدحت أبو النصر ، ادارة الجمعيات الاهلية " في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة " ، مجموعة النيل العربية ، مصر , 2004
- د. مدحت أبو النصر ، الاعاقة الجسمية ، سلسلة رعاية و تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة ، مجموعة النيل العربية, 2005
- د. محمد بني يونس ، الأشخاص ذوي الهمم في اطار السياق الثقافي الاجتماعي: واقع و طموحات ، مركز الكتاب الأكاديمي ، الأردن ، 2019
- مدحت محمد أبو النصر ، الاتجاهات الحديثة في رعاية وتأهيل متحدي الإعاقة: من منظور اجتماعي وحقوقي ، الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، مصر ، 2016
- جوديت هوانويجر ، تعريف الإعاقة و تصنيف أنواعها ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) ، 2014
- إسماعيل محمد أحمد معوض ، الإعلام وذوي الاحتياجات الخاصة ، دار غيداء للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2020
- د/ اماني جرار ، منظمات الاعمال التنموية ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2018

- كريم بولعابي ، سندة بن شعبان ، اثبات الانتهاك في اطار العدالة الانتقالية ، الطبعة الأولى ، مجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس ، 2017
- سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة ، الجزء الثاني ، أجهزة الأمم المتحدة ، موسوعة المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011
- التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع ، السبيل الى انصاف المحرومين ، اليونيسكو ، 2010 .
- علي بن جزاء العصيمي ، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر : دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض ، السعودية ، 2014 .
- د. طارق عبد الرؤف محمد عامر, ، دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء التوجهات العالمية المعاصرة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، 2019 .

مواقع الكترونية رسمية:

- مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان ، موقع الانترنيت : https://www.ohchr.org
- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، 1993، موقع: -https://www.ohchr.org/ar/about us/history/vienna-declaration
- إعلان وبرنامج عمل فيينا ، موقع: -https://www.ohchr.org/ar/instruments mechanisms/instruments/vienna-declaration-and-programme-action
- الأشخاص ذوو الإعاقة، موقع: https://www.ohchr.org/ar/topic/persons-disabilities
- العضوية - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، موقع:

https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crpd/elected-members-committee-rights-persons-disabilities

مراجع باللغة الأجنبية

Books :

- Clyde Eagleton , Annual Review of United Nations Affairs , New York University. Graduate Program of Studies in United Nations and World Affairs , Oceana Publications, 2011
- Charity A. Andzayi , Introduction to Programmes and Services for Children with Special Needs in Nigeria , Department of Special Education, University of Jos, 2003
- Valentina Della Fina, Rachele Cera, Giuseppe Palmisano , The United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities: A Commentary, Springer, 2017
- Arthur E. Dell Orto, Robert P. Marinelli , Encyclopedia of Disability and Rehabilitation , Macmillan Library Reference USA, 1995 .

International Documents :

- RESOLUTION ADOPTED BY THE GENERAL ASSEMBLY, 48/141. High Commissioner for the promotion and protection of all human rights, [on the report of the Third Committee (A/48/632/Add.4)], Forty-eighth session, Agenda item 114 (b), 85th plenary meeting, 20 December 1993, UNITED NATIONS, General Assembly, A/RES/48/141 , 7 January 1994, https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/48/141
- General Comment No.1 (2014) Article 12: Equal recognition before the law, Committee on the Rights of Persons with Disabilities, Convention on the Rights of Persons with Disabilities, United Nations, CRPD/C/GC/1, 11 Apr 2014, https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fGC%2f1%20Plain%20English%20version&Lang=en

- General Comment No. 2 - Article 9 : Accessibility (Adopted 11 April 2014), Committee on the Rights of Persons with Disabilities, Convention on the Rights of Persons with Disabilities,

United Nations, CRPD/C/GC/2,
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fGC%2f2%20Plain%20English%20version&Lang=en
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=4&DocTypeID=11
- General comment No. 3 (2016) on women and girls with disabilities, Committee on the Rights of Persons with Disabilities, Convention on the Rights of Persons with Disabilities, United Nations, CRPD/C/GC/3, 25 November 2016, file:///C:/Users/Dell/Downloads/G1626256.pdf
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fGC%2f3&Lang=en
- General comment No. 4 (2016) on the right to inclusive education, Committee on the Rights of Persons with Disabilities, Convention on the Rights of Persons with Disabilities, United Nations, CRPD/C/GC/4, 25 November 2016, file:///C:/Users/Dell/Downloads/G1626300.pdf
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fGC%2f4&Lang=en
- General comment No. 5 (2017) on living independently and being included in the community, Committee on the Rights of Persons with Disabilities, Convention on the Rights of Persons with Disabilities, United Nations, CRPD/C/GC/5, 27 October 2017, file:///C:/Users/Dell/Downloads/G1732887.pdf
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fGC%2f5&Lang=en
- General Comment No. 6 - Article 5 : Equality and non-discrimination (Adopted 9 March 2018), Committee on the Rights of Persons with Disabilities, Convention on the Rights of Persons with Disabilities, United Nations, CRPD/C/GC/5,
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fGC%2f5%20Plain%20English%20version&Lang=en
- General comment No. 7 (2018) on the participation of persons with disabilities, including children with disabilities, through their representative organizations, in the implementation and monitoring of the Convention, Committee on the Rights of Persons with Disabilities, Convention on the Rights of Persons with Disabilities, United Nations, CRPD/C/GC/7, 9 November 2018, file:///C:/Users/Dell/Downloads/G1833654.pdf
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fGC%2f7&Lang=en
- Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, ADOPTED: 13 December 2006 BY the sixty-first session of the United Nations General Assembly by resolution A/RES/61/106, Entry into force: 3 May 2008, in accordance with article 13(1), https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-rights-persons-disabilities
- Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights ,vol 36 , Official records (United Nations. General Assembly).: Supplement , United Nations. Office of the High Commissioner for Human Rights , UN, 2009 .
- Special Rapporteur on the rights of persons with disabilities, https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-disability
https://spinternet.ohchr.org/ViewAllCountryMandates.aspx?Type=TM

المركز القانوني للمعاق في إطار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

د/ حدو رابح
أستاذ محاضر "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة
haddourabah01@gmail.com

المقدمة :

يعتبر اعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمثابة الصك الدولي الثامن في مجال حقوق الإنسان، باعتبارها اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز مع غيرهم من الأشخاص، في حين لم تتضمن الاتفاقية النص على حقوق جديدة بل تنظيم لحقوق هذه الفئة في كيفية التمتع بها ومن خلال الزام القائم بها بضرورة كفالتها وضمان الوفاء بها لصالح الدائن بها .

وتعتبر الاتفاقية أول صك دولي قائم على نهج حقوق الإنسان من خلال تضمنها كذلك أبعادا تنموية واجتماعية للإعاقة بالإضافة للبعدين القانوني والسياسي في التعامل مع المنظومة الحقوقية للأشخاص ذوي الإعاقة بالنص على تدابير وإجراءات تساهم في التمتع بها، باعتبار أن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قبل اعتماد الاتفاقية سنة 2006 لم تتناول المواثيق حقوق هذه الفئة بصفة صريحة ومفصلة وهو ما يفسر عدم استفادتهم من حقوقهم وعدم تمتعهم بمركز قانوني على قدم المساواة مع غيرهم وكذا عدم تمكنهم من الاستفادة من مختلف آليات حقوق الحقوق .

وبناء على ما سبق ذكره أعلاه نطرح الإشكالية الأتية: ما هو المركز الذي منحته اتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة للشخص المعاق هل باعتباره صاحب يمكنه مطالبة المدين بها أو حمايتها في حال انتهاكها أو عدم أعمالها ؟ أم باعتبارهم فئة ضعيفة هشة تحتاج لرعاية خاصة ووضع خاص؟

وتشمل الدراسة تناول النقاط الأتية :

الفرع الأول : المدلول القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة

الفرع الثاني : حق المعاق في التمتع بالحقوق

الفرع الثالث : المضمون المعياري المترتب عن المركز القانوني للشخص المعاق

الفرع الأول : المدلول القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة

من خلال الإطلاع على أحكام اتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نستنتج أنها لم تتضمن تقديم تعريف للإعاقة أو الأشخاص ذوي الإعاقة ، وعلة ذلك مرده أن مفهوم الإعاقة مفهوم متطور[1]، ومن

[1]- راجع الفقرة (ه) من ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 106/61 المؤرخ في 2006/12/13.

ثمة لا يمكن تحديد ما هو متطور بنص قانوني ثابت لا يمكنه مواكبة هذا التطور من خلال عدم القدرة على مواكبة التعديل لتطور المفهوم من جهة ، ومن جهة أخرى أن الاتفاقية تضمنت جملة من الإرشادات التي تمكن من تطبيق الاتفاقية على من تشملهم، وذلك من خلال تعداد الأشخاص الذين تتوافر فيهم جملة من معايير التي تحول دون تمتعهم الكامل على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص بحقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية، وتحول كذلك دون تمتعهم بكرامتهم المتأصلة [1].

إلا أنه من خلال استقراء نص المادة الأولى في فقرتها الثانية ومع الفقرة (هـ) من ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، نجد أنها وضحت مبررات عدم تعريف لكل من الإعاقة أو الأشخاص ذوي الإعاقة وحددت جملة من المؤشرات التي تساهم في تحديد الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية دون الخوض في تحديد مدلول كلا المفهومين بحيث حددت الفقرة (هـ) من الديباجة جملة من المعايير بمرتبطة بمفهوم الإعاقة كظاهرة من خلال أنها مفهوم متطور، وذلك راجع لعدم ضبط مفهومه من دولة لأخرى ، ومن مجتمع لأخر، ومن فقيه لأخر، ومن كل تنظيم ذي صلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

وفي حين لم ترجع الاتفاقية مفهوم الإعاقة للاعتلال البدني الناتج عن الولادة، بل تفادت أي تحديد لذلك سواء كانت الإعاقة نتيجة خلقية منذ الولادة أو لاحقة بسبب طارئ أو حادث بل من خلال تحديدها أن الإعاقة تكون من خلال وجود شخص مصاب بعاهة، وعدم تمكنه من المشاركة الطبيعية في الحياة اليومية مثله مثل الباقي الأشخاص الأصحاء نتيجة لجملة من العوائق، والمواقف الخارجة عن الشخص المعاق ، وبالتالي يفهم من سياق هذا النص أن الشخص المصاب بعاهة خلقية أو لاحقة للولادة، وأدت لعاهة مستديمة أو مؤقتة؛ بحيث إذا تمكن هذا الشخص من التفاعل والانسجام في بيئته، وقيامه بالدور الذي يريده فإنه لا يعتبر معاق وفق هذا المفهوم؛ بل الإعاقة تحدث بسبب تعطيل وعدم تمكين المعاق من المشاركة في الحياة اليومية [2] أي نتيجة عدم تفاعل صاحب الاعتلال البدني أو العقلي مع بيئته .

ومن خلال الرجوع للوثائق الدولية ذات الصلة بموضوع الأشخاص ذوي الإعاقة نجد القواعد الموحدة من أجل تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقيين قد عرفت العوق بأنه : '' هو فقدان القدرة كلها أو بعضها على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الأخرين ''[3] ، وأوردت أنه يمكن أن يتعوق الإنسان نتيجة لاعتلال بدني أو ذهني أو حسي ، أو بسبب أحوال طبية ما أو مرض عقلي ما يمكن أن تكون دائمة أو مؤقتة ، وربطت كلمة العوق تلاقي المعوق مع بيئته [4] ، ونستنتج من هذا المفهوم أن الإعاقة لم ينصرف مدلولها للشخص المعتل نتيجة اعتلال طبيعي أو عرضي أصابه بل الإعاقة وفق هذا التعريف تعرف وفق معيارين إذا غاب أحد معيارين لا نكون بصدد معاق؛ وهو وجود شخص غير قادر على التفاعل مع بيئته المعيار الأول، ويتمثل المعيار الثاني عدم القدرة الكلية أو الجزئية سواء دائمة أو مؤقتة، وهذه الحيلولة مردها إما للحواجز أو بسبب عدم القدرة الكلية المتأتية من طبيعة الإعاقة وفقدان القدرة على المشاركة أي أنها لم تعط تعريف لمفهوم الإعاقة .

---

[1]- مجلس حقوق الإنسان ، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين ، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 2006/03/15 والمعنون '' مجلس حقوق الإنسان '' ، الدورة الرابعة ، البند 02 من جدول الأعمال المؤقت ، الجمعية العامة ، A/HRC/4/75، 2007/01/17، ص 07-08.

[2]- راجع: الفقرة (هـ) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

[3]- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ، قرار الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/627)، الدورة الثامنة والأربعون، البند 109 من جدول الأعمال A/RES/48/96 ، 1993/12/20.

[4]- المرجع نفسه.

وعلى سبيل المثال الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1971 الذي أكد على ضرورة حماية حقوق ذوي العاهات البدنية والعقلية وتأمين رفاههم وإعادة تأهيلهم [1]، وكذا الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975 هذا الأخير لم يعرف الإعاقة ولكن عرف المعوق بأنه : " شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية و/أو الإجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية "[2]، هذا التعريف ألحق صفة المعوق بالشخص الذي يعاني من عجز كلي أو جزئي مرده بسبب خلقي يولد مع الشخص أو غير ذلك لاحق له بأن يكون سليم، ويصبح يعاني من عاهة جسمية أو عقلية نتيجة لحادث أو مرض تسبب في ذلك، وحال دون قدرته على التفاعل بشكل عادي في تسيير أموره اليومية والاجتماعية .

وعرفت الإعاقة في التصنيف الدولي للأداء والإعاقة والصحة (ICF) الإعاقة بأنها : " قيود في مجال وظيفي تنشأ من التفاعل بين القدرات الجوهرية للشخص والعوامل البيئية والشخصية " [3]، وفق هذا تعريف تقوم الإعاقة وفق ثلاث اعتبارات وظيفة الجسم والهياكل والأنشطة والمشاركة ، وكمثال على إذا كان شخص معاق يعمل، ولا يستطيع المشي أو يمشي بصعوبة، ولكنه يؤدي عمله بصعوبة بالرغم من ضعف المترتب عن قيود في وظائف الجسم الأساسية ، ويتحقق مع ذلك صعوبة في دمج وظائف الجسم لأداء عمل معين ، فحين إذا كان لا يعمل بسبب عدم استطاعته العمل لتعذر وصوله لمكان العمل مثل عدم تخصيص مسلك خاص بكرسي معوقين في مكان العمل، فإنه مقيد على مستوى المشاركة [4]، ونستنتج من ذلك أن الإعاقة مفهوم متطور و تحدث نتيجة التفاعل بين الأشخاص ذوي الإعاقة والحواجز والبيئة الخارجية التي تمنع من مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص الأخرين .

والملاحظ من خلال استقراء مقدمة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقارنة بين النص باللغة الانجليزية، وترجمته بالعربية نتكشف وجود خطأ في الترجمة للعربية بحيث نصت : " بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة " ، حيث أن النص الأصلي المحرر به لاتفاقية هو النص الإنجليزي " persons with impairments and attudinal and environment" ، بحيث وقع خطأ في ترجمة المصطلح الأنسب والأصح :" بين الأشخاص الذين يعانون الإعاقات و الحواجز البيئية وتلك المتصلة بالمواقف "[5] ، وثمة توجه في الوسط الأكادمي والمجتمع المدني على توظيف مصطلح الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بدل مصطلح المعوق، وذلك مراعاة للجانب النفسي لهاته الفئة ، وظهر هذا المصطلح أول مرة في مؤتمر رعاية المعاقين في فانكوزيكندا كبديل للمعاق، وتبنى مؤتمر طوكيو نفس التوجه، ومن ثمة انتشر استعمال وتداول المصطلح[6] ، إلا أنه الأصح توظيف

---

[1]- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856(د-26) المؤرخ في 1971/12/20.

[2]- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447(د-30) المؤرخ في 1975/12/09.

[3] - United Nations, relization of the sustainable development goals by _ for and with persons with disabilities, department of economic and social affairs, United nations , 2018, p 44

[4] - United Nations, relization of the sustainable development goals by _ for and with persons with disabilities, op.Cit, p 44.

[5]- موفق سمور علي المحاميد ، حق تمكين الأشخاص المعوقين من النفاذ إلى الخدمات الضريبية الالكترونية _ دراسة مقارنة ، العدد 24 ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، ديسمبر 2017، ص 183.

[6]- مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، ضمانات حقوق ذوي الإعاقة في مصر بين الواقع والمأمول _ دراسة مقارنة، المجلة القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دون عدد ، دون سنة نشر، ص 4947.

مصطلح المعاق، والأشخاص ذوي الإعاقة باعتباره مصطلح قانوني واستبعاد غيره من المصطلحات المشابهة له لأن من شأن توظيفها في السياق القانوني يؤدي لنتائج غير مسلم بها أو دخول فئات أخرى تحت مفهوم دون حصره على معوق مثل الفقير والأطفال ضحايا أسوأ أشكال عمل الأطفال من ثمة يمكن أن يشملهم مصطلح ذوي احتياجات خاصة .

وقدمت عدة تفسيرات لفهم مسألة الإعاقة بإعطائها بعد اجتماعي والآخر ثقافي ، وأخرون اعتمدوا على نهج القائم على حقوق الإنسان ، والنهج الطبي ، وكذا النهج الخيري ، في حين ينصرف الأثر الاجتماعي لمدلول الإعاقة إلى جل الحواجز والعوائق السلوكية الخارجية التي تحول وتفرض على الشخص المعاق وضع ينتقص من التمتع الكامل بالحقوق ، وبناء على هذا الرأي فإن الحواجز السلوكية هي السبب في استبعاد مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة واندماجهم في مجتمعاتهم ، ومن شأن هذه المواقف السلبية من البيئة المحيطة بالشخص المعاق ، قد تؤثر على سلوكاته وتفاعله مع بيئته ، مما يزيد الهوة بين وبين تفاعله ومشاركته في بيئته[1] .

وركز أخرون على النهج الثقافي لمسالة الإعاقة في إطار تفسير السلوكيات السلبية التي تؤدي للاستبعاد وخلق وحواجز باعتبار أنه إذا كان الشخص المعاق ملتزم بقيم المجتمع، وعاداته، ودينه فإنه يظل يحظى بالاحترام والاندماج فيه، والعكس صحيح[2]، والبعض الأخر رد ذلك إلى النهج الطبي فينظر لصاحب الإعاقة بأنه حالة مرضية طبية تستدعي التطبيب ، وفي حين النهج الأخير القائم على المنظور الخيري في إطار تحديد مدلول الإعاقة أن الشخص المعاق عالة على المجتمع، وهو شخص سلبي باعتباره غير قادر على العطاء والمشاركة والاستهلاك على قدم المساواة مع غيره، ومن ثمة يتلقى الاحسان باستمرار ، وهذه النهج قائم على النظرة الفردية للإعاقة، وأن المعاق غير قادر على إعالة نفسه بنفسه وإنما بحاجة لغيره،[3] وهو نهج لا يتعترف للشخص المعاق بأهلية قانونية مساوية لغيره، وأنه صاحب حق[4] .

وأما من حيث مدلول كل من الإعاقة والشخص المعاق فقهيا لا نجد اتفاق في تحديد، وتعريف كلا المفهومين بالرغم من وجود تقارب في التعريف إلا أن الاختلاف وارد، ولكن راجع لاختلاف النهج المعتمد في التعريف، وكذا اختلاف البيئة، ومنه على سبيل المثال تم تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم : " أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور في القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات، وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر ، والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية "[5]، أو هم : " الفئات غير السوية جسميا أو حسيا أو فكريا أو حركيا أو اجتماعيا أو عقليا ، والذين يحتاجون إلى رعاية خاصة وبيئات علاجية مناسبة "[6]، وعرف كذلك مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة

---

[1]- مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، اذكاء الوعي بموجب المادة 08 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الثالثة والأربعون 24 فيفري_ 20 مارس 2020 ، البندان 02 و03 من جدول الأعمال ، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام ، الجمعية العامة ، 2019/12/17، A/HRC/43/27، ص 03.

[2]- مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، اذكاء الوعي بموجب المادة 08 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، الدورة الثالثة والأربعون 24 فيفري_ 20 مارس 2020 ، البندان 02 و03 من جدول الأعمال، مرجع سابق ، ص 04.

[3]- المرجع نفسه، والصفحة.

[4]- المرجع نفسة، ص 03-04.

[5]- مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، مرجع سابق، ص 4939-4942

[6]- المرجع نفسه والصفحة.

بأنهم : " إلى عدم قدرة الشخص على العيش والتصرف في بيئته بشكل طبيعي بسبب إعاقات جسدية أو عقلية أو حسية "[1]، هذه التعريفات اعتمدت على النهج الطبي ونهج الإحسان .

في حين عرف الفقه الإعاقة بأنها: " حالة تحد من مقدرة الفرد على القيام بوظيفة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر العناصر الأساسية لحياتنا اليومية ، ومن بينها العناية بالذات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية أو النشاطات الاقتصادية ، وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية "[2]، أو هي : " مجمل أشكال الحرمان الدائمة، والتي تنتج للشخص إما عن عجز أو عدم أهلية ، والذي يؤدي إلى عدم الإمكانية الجزئية أو الكلية لقيامه بالدور الذي كان يتعين عليه بطبيعة الحال القيام به ..." [3]، وهذين التعرفين اعتمدوا على النهج الطبي والاجتماعي في التعريف .

ومن قبيل الإثراء نجد أنه قدمت تعاريف من قبل المشرعين في عدة دول لمفهوم المعوق، والإعاقة بموجب القوانين ذات الصلة ، بحيث عرف المشرع الأردني بموجب قانون حماية الأشخاص المعوقين المعوق بأنه : " كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين "[4] ، وهذا التعريف اعتمد على النهج الطبي في التعريف من خلال ربط عدم القدرة بوضعية الإعاقة دون ارجاعها لأسباب أخرى ، واعتمد على نهج الاحسان من خلال عدم قدرة الشخص المعوق القيام بشؤونه بنفسه وهو بحاجة دائمة لغيره.

أما المفهوم الحديث للإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة المجسد في الاتفاقية يمكن في العلاقة السلبية أو التفاعل السلبي بين وضعية الشخص كونه معاق لا يستطيع المشي مثلا ويلزم كرسي متحرك ، والظروف الخارجية المحيطة به، والتي ان اجتمعت مع وضعية الشخص نكون بصدد إعاقة لأنها أثرت بشكل سلبي عليه بحيث أعدمت أو انتقصت من مشاركته في مجتمعه، وكمثال على ذلك شخص معاق يجلس في كرسي متحرك ولا يوجد في المباني أماكن مخصصة لصعودهم تراعي تيسير إمكانية الوصول[5].

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أنه قدمت عدة تعريفات لتحديد مدلول الإعاقة ، وكل تعريف مبني على نهج أو أكثر في تعريف الإعاقة ، وتوجد أربعة نهج في التعامل مع الإعاقة ، فالنهج القائم على الإحسان يعتمد على النظرة الفردية للإعاقة ، وينفي هذا النهج على الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم أصحاب حق بإمكانهم المشاركة في الحياة العامة ، ويعتبرهم عالة على أنفسهم وغير قادرين على التكفل بها ، وبحاجة لغيرهم ، وهذا النهج لا يعترف بالأهلية القانونية لهم على قدم المساواة مع غيرهم ، بل باعتبارهم في هامش المجتمع بحاجة إلى الخدمات الخيرية ، ومن ثمة لا يدعم مشاركتهم في الحياة العامة .

في حين النهج الطبي والذي له نظرة طبية للإعاقة باعتبارها حالة مرضية تستدعي التطبيب ، وهو نهج كذلك ينفي قدرتهم على المشاركة في الحياة العامة ، وفي حالة تعذر على الطب معالجة الحالة فإنه لا يهتم بالعوامل الأخرى التي تعدم قدرتهم على المشاركة .

ويقوم النهج الاجتماعي من خلال الربط بين الشخص وبيئته في تعريف الإعاقة، ونكون بصدد إعاقة إذا اقترنت وضعية الشخص المعاق مع عدم قدرة المجتمع على إزالة الحواجز التي تحول دون مشاركتهم ،

---

[1]- مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، مرجع سابق ، ص 4939-4942.

[2]- المرجع نفسه، ص 4942.

[3]- مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، مرجع سابق، ص 4942.

[4]- نقلا عن: موفق سمور علي المحاميد ، مرجع سابق ، ص 183-184.

[5]- المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، اتفاقية خقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، دليل عملي ، سلسلة التدريب المهني رقم 19، مطبوعات الأمم المتحدة ، نيويورك، 2014، ص 05.

وهو نهج يختلف عن نهج الإحسان والنهج الطبي كونه يتعرف بإمكانية مشاركتهم في الحياة العامة، وينظر لهم بأنهم أصحاب حقوق مثل غيرهم ويعترف بأهليتهم القانونية .

وأخيرا فالنهج القائم على حقوق الإنسان يعتبر الأشخاص ذوي الإعاقة أصحاب حق، ويعترف كذلك بأهليتهم القانونية على قدم المساواة مع غيرهم ، والدولة مطالبة بالوفاء بها وتمكينهم من حقوقهم سواء المدنية السياسية الاجتماعية الاقتصادية والثقافية، ولهم عدة آليات وأدوات للمطالبة بها، وهو النهج التي صيغت به اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

الفرع الثاني : حق المعاق في التمتع بالحقوق

إن مواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي سبقت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعترف بحقوق جميع الأشخاص على قدم المساواة بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال النص على جملة من المواد تكفل حماية لهذه الفئة، ولكن دون تفصيل وتحديد المركز القانوني لهاته الفئة، ودون ايلاء الاعتبار الكامل لحقوق لهاته الفئة، ولم تعتبر قضية حقوق الإنسان إلا مع نضال طويل بدأ سنة 1981 ، من خلال المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة إلى غاية اعتماد الاتفاقية الخاصة بهم، وتبنت الجمعية العامة سنة 1993 القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[1]، وتوالت بعد ذلك قرارات لجان حقوق الإنسان المعنية بحقوق هاته الفئة ، وتم الاعتراف بحقوقهم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد 01، 02، 06)[2]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المواد 01، 05)[3]، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 16[4]، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 15 [5]، اتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المادة 24[6].

من خلال استقراء نص المادة 12 من الاتفاقية التي نصت على المساواة بين الأشخاص المعوقين وغيرهم أمام القانون على قدم المساواة، و أكدت فقرتيها 01 /02 على الآتي : " 1_ تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون ؛

2_ تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية القانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة " [7] ، تم النص على تمتع الأشخاص المعاقين بالشخصية القانونية ، والتي هي جوهرية في نظر القانون ، لا مكان اكتساب الشخص حقوق وتحمله بالالتزامات ، والحديث عن حقوق الشخص المعاق يفترض مبدئيا وجود قانوني لهذا الشخص في نظر القانون أي أن لديه شخصية قانونية، والتي تعني القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات كل ذلك في إطار اختصاص القانون وحمايته له ، وهي

---

[1]- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفص للمعوقين، اعتمدت ونشرت على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/96 المؤرخ في 1993/12/20.

[2]- راجع: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد وصدر رسميا بقرار الجمعية العامة 2017 ألف(د- 3) المؤرخ في 1948/12/10.

[3]- راجع : المواد 01و 05 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 2106 الف (د 20)، المؤرخ في 1965/12/21، ودخلت حيز النفاذ في 1969/01/04.

[4]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16، ودخل حيز النفاذ في 1986/03/23.

[5]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 180/24، المؤرخ في 1979/12/18، ودخلت حيز النفاذ 1981/09/03.

[6]- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 157/45، المؤرخ في 1990/12/18، ودخلت حيز النفاذ 2003/07/01.

- [7]راجع المادة 02/01/12 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

تثبت للشخص المعاق بمجرد ميلاده مثل غيره من غير المعاقين ، وعليه فالشخصية القانونية لها أهلية الوجوب، وبالرغم من تقارب المفهومين إلا أن الشخصية القانونية هي مبدأ وهي مقررة لجميع الأشخاص وفق مبدأ المساواة دون ايلاء لأي اعتبار ، ومدام أن الشخصية القانونية مبدأ ، وعليه فهذا الأخير إما أن يكون أو لا يكون ولا يمكن تقييده أو الانتقاص منه ، على غرار أهلية الوجوب التي تقبل التقييد أو الانتقاص على حسب حالة الشخص السياسية ،الاقتصادية ، الاجتماعية والدينية على سبيل المثال الأجنبي لا يتمتع بجميع الحقوق السياسية في نظر القانون الداخلي مثلا ، وأهلية وجوب للشخص المعاق كما نصت عليه المادة 02/12 ، وينصرف مدلول الأهلية القانونية المنصوص عليها في مضمون المادة 12 لأهلية الأداء لكون أن الشخص المعاق يمارس حقوقه ويؤدي التزاماته[1] .

وأكدت الاتفاقية بصفة تقريرية على عالمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجموعها وعدم قابلتها للتجزئة وبمساهمة الجميع في التمتع الكامل بها على حد سواء وكفالتها ، ويتعين على المدين بهذه الحقوق اتجاه الدائن لإيلاء الاعتبار اللازم لتمكين لحقوقهم ، والتي تبدأ من خلال تضمين القانون تنازليا بدءا بالدستور، وما دونه من نصوص قانونية ذات صلة بالتكريس الكامل للأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة بالنظر للآثار القانونية الناجمة التي ينبغي أن تطال جميع المجالات ، ويتحقق ذلك من خلال توفير الدعم لهم وهو ما أكدته الاتفاقية في أحكامها ويتجسد ذلك من خلال النص على الالتزامات العامة الواردة في المادة 04 من الاتفاقية وغيرها من المواد ذات الصلة [2].

وفي ذات السياق يتطلب إعمال الأهلية القانونية إعمالا كاملا وحقيقيا وفق ضمانات تساعد على ذلك، يقتضي من الدول الحد بموجب القانون من اتخاذ القرارات بالوكالة نيابة عنهم (الوصي ، القيم ...) ، ومن قبيل ذلك يتعين على الدول إلغاء القوانين التي تحد أو تقوض أهلية الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك مؤامة التشريعات الوطنية مع مقتضيات المادة 12 من الاتفاقية ، والتي تقضي تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من أهليتهم القانونية، والتي تساهم في استعادة مركزهم القانوني كأصحاب حقوق على قدم المساواة مع غيرهم، وإزالة جل الحواجز من قوانين وممارسات تحول دون تمكنهم من التحكم في مسار حياتهم بأنفسهم داخل المجتمع؛ دون تدخل طرف أخر نيابة عنهم في شتى المجالات سواء السياسية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية .

وبناء عليه أكد مجلس حقوق الإنسان في قراره المؤرخ في 2018/03/23 على ضرورة تفعيل المادة 05 من الاتفاقية [3]التي من شأنها كفالة المساواة الفعلية، وتكريسها حقيقة كما نص عليها القانون، و دون تمييز أو الانتقاص من الحماية والفائدة المترتبة من القانون ، ومن ثمة القضاء على التمييز والممارسات التي تشكل انتهاك لكرامة الإنسان، وقيمته، ويتجلى ذلك من خلال التزام الدول بالتزاماتها المقررة اتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنبثقة من الاتفاقية، ولا سيما التزامها بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، ولا يمكن اعتبار بأي حال من الأحوال اتخاذ أي إجراء أو تدبير لتمكين المعوقين من المساواة بمثابة إجراءات تمييزية بل للقضاء على التمييز الذي يطال هاته الفئة [4].

---

[1]- مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية ،السياسية ،الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحق في التنمية، الدورة السابعة والثلاثون ، 26 فيفري _ 23 مارس 2018، البند 3 من جدول الأعمال ، الجمعية العامة ، A/HRC/RES/37/56، ص 04، 05.

[2]- راجع: المادة 04 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

[3]- قرار مجلس حقوق الإنسان ، تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة وعدم تعرضهم للتمييز وحقهم في الوصول إلى العدالة ،الدورة السابعة والثلاثون ، 26 فيفري _ 23 مارس 2018، البند 3 من جدول الأعمال ، الجمعية العامة ، A/HRC/RES/37/22، ص 01-04.

[4] راجع المادة 05 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويتعين على الدول عدم التنصل من التزاماتها في هذا الشأن، وبالتالي الامتناع عن إصدار قانون أو تنظيم أو اتخاذ ممارسات من شأنها الحد أو استبعاد أو انتقاص مرده للإعاقة من تمتع أصحابها بممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي ، أو تقويض التمتع بها على قدم المساواة مع غيرهم يشكل تمييزا على أساس الإعاقة ،و يجب إلغاء القانون ، وإذا كانت ممارسات يجب أن تحظى بالتجريم والعقاب ، وهو ما أكدت عليه الاتفاقية ، وكذا العمل على إزالة الأثر السلبي للقانون ، وأكدت الاتفاقية على ضرورة التزام الدول بتعديل القوانين المدنية والاجرائية والجنائية بخصوص تقاضي الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتماشى مع المركز القانوني الصحيح كأصحاب حقوق، وليس كأناس بحاجة لرعاية خاصة باعتبارهم محدودي الأهلية القانونية [1].

ووفرت الاتفاقية جملة من المبادئ للأشخاص المعوقين يتعين احترامها والوفاء بها ، لأن الحديث عن المبدأ في إطار القانون إما يكون وإما لا يكون ، وتتمثل هذه المبادئ في ضرورة احترام كرامة الإنسان المتأصلة واستقلالهم الذاتي، وما يترتب عنه من حرية الاختيار ، وعدم ممارسة التمييز عليهم أو الأمور المرتبطة بهم ، وكذا ضمان مشاركة فعلية لهم في جميع مناحي الحياة ، ووجوب احترام الفوارق المترتبة عن الإعاقة، وقبولهم كونهم جزء من كل وهو التنوع البشري ، وتكافؤ الفرص بين الجميع ، وضمان إمكانية الوصول، وتحقيق مساواة فعلية بين الرجل والمرأة، واحترام قدرات الأطفال ذوي الإعاقة وهويتهم[2].

الفرع الثالث : المضمون المعياري المترتب عن المركز القانوني للشخص المعاق

تتناول هذه الجزئية في البحث بخصوص الأثر المترتب عن اكتساب الشخص المعاق شخصية القانونية فعلية على قدم المساواة مع غيرهم ، وهنا تطرح مسألة الحقوق التي يستأثر بها الشخص المعاق كصاحب حق يمارسها دون انتقاص ، وكذا مسألة مدى التزام الدائن اتجاه المدين، وماهي هذه الالتزامات التي تحقق المركز القانوني الحقيقي للمعاق بمجرد الوفاء بها.

لقد بات ثابتا أن الحقوق المقررة في اتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليست جديدة ومنشأة بموجب الاتفاقية، ولم تكن تعرف من قبل، وهو ما يجد أساسه في المادة الأولى من الاتفاقية التي نصت على تعزيز، وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفق مبدأ المساواة مع غيرهم وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة[3] ، و تجد أساسها القانوني أيضا في أحد أهم مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتباره الفكرة القانونية السائدة عند صياغة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حتي ولو لم يتم النص عليها صراحة، وليس بالضرورة استنباطه من خلال قراءة نصوص اتفاقية معينة بل من خلال الوقوف على الفكر القانوني السائد عند صياغة اتفاقيات حقوق الإنسان بصفة عامة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة خاصة ، وهو الطابع العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار متساو ، وعدم قابلتيها للتجزئة أو التصرف وترابطها وتعاضدها وضمان تمتع الجميع بها بشكل كامل دون تمييز [4]، وهذه الحقوق المتضمنة في الاتفاقية تجمع بين الحقوق المدنية ،السياسية ، الاجتماعية و الثقافية ، والجديد الذي أتت به هذه الاتفاقية هو كيفية إعمالها فقط من خلال التمكين لصاحب الحق، وفرض كيفية أداء صاحب الالتزام لالتزاماته.

وبناء على ما ذكر أعلاه تناولت الاتفاقية مسائل خاصة، والمتمثلة في وجوب الحد ومنع تعرض الشخص المعاق، ولاسيما من الأطفال والنساء للتمييز متعدد الأشكال أو الجوانب والذي ينصرف معناه ، '' الحالة

[1]- راجع المادة 04 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
[2]- راجع المادة 03 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
[3]- راجع: المادة 01 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
[4]- راجع : الفقرتين (أ، ج) من الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة ، وراجع كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

التي يتعرض فيها الشخص على أساسين إثنين أو أكثر ، مما يفضي إلى تمييز مركب أو مستحكم "[1]، وأما مصطلح تميز متعدد الجوانب ينصرف إلى الحالة التي تتفاعل فيها عدة أسس في وقت واحد لتصبح كتلة لانفصام لها" [2]، ويتحقق ذلك طبعا إذا اقترن التمييز على أساس الإعاقة مع أساس أخر للتمييز من قبيل الأصل أو الدين أو اللغة أو العرق أو اللون أو الهوية الجنسانية ، أو الرأي أو أي مركز أخر .

ومن خلال استقراء أحكام المواد المنتظمة في الاتفاقية نجدها تضمنت النص على جل الحقوق المتعارف عليها في المنظومة الحقوقية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولم يتم استثناء الأشخاص ذوي الإعاقة من أي حق كان مرده للإعاقة في جميع المجالات ، وتم النص على الحقوق المدنية ، السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية، وذلك قبيل على سبيل المثال لا حصر تم النص: حق الحياة [3] ، الاعتراف بالأهلية القانونية [4] ، حق التقاضي [5]، حرية الشخص وأمنه[6] ، عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[7]، عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتاء[8] ، حماية السلامة الشخصية[9] ، حرية التنقل والجنسية [10]، العيش المستقل والادماج في المجتمع[11]، التنقل الشخصي[12]، حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات[13] ، احترام الخصوصية[14]، احترام البيت والأسرة [15]، التعليم [16]، الصحة[17] ، التأهيل وإعادة التأهيل[18] ، العمل والعمالة [19]، مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية [20]، المشاركة في الحياة السياسية والعامة[21] ، المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة[22].

تضمنت الاتفاقية جملة من الأحكام التي تفرض التزامات بغرض التنفيذ الفعلي، والحقيقي لأحكامها من قبل الدول من خلال مطالبتهم مباشرة أو أطراف أخرى مثل القطاع الخاص والشركات الخاصة ومهنيين في مجال التعليم أو الصحة، و مخاطبتهم بصفة غير مباشرة من خلال فرض التزامات على عاتق الدولة تلزمهم

---

[1]- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 03 (2016)، بشأن الأطفال والنساء ذوات الإعاقة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، الجمعية العامة ، 2016/12/25، CRPD/C/GC/3، ص 02.

[2]- المرجع نفسه والصفحة.

[3]- راجع : المادة 10 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

[4]- راجع المادة 12 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

[5]- راجع : المادة 13 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

[6]- راجع : المادة 14 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

[7]- راجع : المادة 15 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

[8]- راجع : المادة 16 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

[9]- راجع : المادة 17 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

[10]- راجع : المادة 18 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

[11]- راجع : المادة 19 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

[12]- راجع : المادة 20 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

[13]- راجع : المادة 21 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

[14]- راجع : المادة 22 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

[15]- راجع : المادة 23 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

[16]- راجع : المادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

[17]- راجع : المادة 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

[18]- راجع : المادة 26 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

[19]- راجع : المادة27 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

[20]- راجع : المادة 28 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

[21]- راجع : المادة 29 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

[22]- راجع : المادة 30 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

مباشرة [1]، وفي هذا السياق تضمنت الاتفاقية نوعين من الالتزامات : التزامات عامة أقرتها المادة 04 من الاتفاقية، و التزامات أخرى منصوص عليها في كل مادة من مواد الاتفاقية التي تناولت النص على حق من الحقوق ، وتتجسد هذه الالتزامات في تضمين القوانين واعتماد السياسات والبرامج التي تتوافق وتتماشى مع تنفيذ الاتفاقية وليس العكس ، في حين مراعاة الدول للالتزام السابق ذكره غير كاف لأنه لابد من مراعاة مقتضيات التنفيذ، وما يتطلبه عمليا، ومن خلال توفير مخصصات مالية لتيسير إمكانية الوصول لهاته الفئة ، ففي هذا الإطار لا معنى من إقرار قانون ينص على تمتع المعاقين بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة إلا أنه عمليا لا توجد فضاءات مخصصة لهم تساهم في دمجهم في الحياة العامة ، وفي أماكن العمل وغيرها[2] .

وفي ذات السياق لابد من جعل السلع والخدمات سهلة الحصول عليها من الأشخاص ذوي الإعاقة تندرج ضمن إمكانية الوصول مثل التعليم ، وكذا العمل على القضاء على المواقف السلبية، والحواجز المفروضة عليهم من المجتمع بإذكاء الوعي بحقوق هاته الفئة، وتيسر تمتعهم بها، وتحقيق الإعمال الفعلي والحقيقي لحقوقهم يقتضي على سبيل المثال دورات تدريبية للمهنيين لفهم حالتهم، وطبيعة حقوقهم ، وكذا يتعين على الدول عند سنها القوانين ووضع السياسات والبرامج المخصصة لهم أن تكون مبنية على بيانات ودراسات لفهم حالتهم والحواجز التي يعانون منها، والبحث كيفية إزالتها، وفي سبيل ذلك يتعين على الدول تسخير الأدوات اللازمة التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من المطالبة بحقوقهم في حال تقصير أو أخلال أو انتهاك[3] .

وتجدر الإشارة أنه يجب إعمال المنظومة الحقوقية للأشخاص ذوي الإعاقة مع الالتزامات المذكورة أعلاه مع الالتزامات العامة الواردة في المادة 04 من الاتفاقية، والتي تكمن في الاحترام بعدم اتيان فعل يتعارض مع أحكام الاتفاقية، وكذا الالتزام بالحماية من خلال اتخاذ ما يلزم لكي لا تنتهك حقوقهم أو ينتقص منها ، والإعمال على تبني تشريعات وقوانين من شأنها الإعمال الفوري والتدريجي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [4].

ومن بين الإجراءات المطلوبة للتنفيذ والتي أكدت عليها الاتفاقية بالنص عليها صراحة تعيين جهة تنسيق واتصال داخل الدولة المصدقة على الاتفاقية، وذلك بغية على العمل على المستوى المركزي ولا مركزي في المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة لتسهيل التنفيذ على أرض الواقع، وعدم حصرها على مستوي واحد مركزي، وإشراك المجتمع المدني في كل العمليات ذات الصلة ، وبالإضافة لاستعراض القوانين والسياسات والبرامج المسطرة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة ، والوقوف على الثغرات في التنفيذ ، وفي الفهم ، وفي القدرات لاستدراكها والحد منها ، وكذا المساهمة الايجابية التي تضيفه آليات الرصد الوطنية والجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وكذا آلية تقديم التقارير بصفة دورية لضمان وفاء الدول بجل التزاماتها المنبثقة عن الاتفاقية [5].

---

[1]- راجع : على سبيل المثال أحكام المادتين 24، 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

[2]- المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، دليل عملي، مرجع سابق ، ص 24،25.

[3]- المرجع نفسه والصفحة.

[4]- المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، دليل عملي، مرجع سابق ، 24، 25.

[5]- راجع: المواد 33، 34، 35، 36،37 من الاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

الخاتمة :

يشكل الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة بأهليتهم القانونية على قدم المساوة مع غيرهم اللبنة الأولى للتمتع بباقي الحقوق ، في حين يعتبر عدم الاعتراف أو الانتقاص من أهليتهم أسوأ انتهاك لحقوق الإنسان عموما وحقوق هاته الفئة خاصة ، وإن الاعتراف بالأهلية القانونية لهم ليس التزام مفروض على الدول من خلال الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي من خلال مقتضيات المادة 12 ، بل التزام وشرط أساسي ينبق وثابت في كل المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان لتمكينهم من التبعة الايجابية المترتبة عن اعتبارهم أصحاب حق ، في إطار نهج قائم على حقوق الإنسان .

وتوفر الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة القائمة على نهج حقوق الإنسان إطارا حقوقيا متينا قائم على جملة من الآليات، والأدوات لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحقوقهم وتمكينهم من المطالبة بها في حال الإخلال بها.

ويتعين على الدول الوفاء بجميع التزاماتها المنبثقة من الاتفاقية ، والعمل على التقليل من العقبات في التنفيذ، وتحديد الثغرات التي تحد من التنفيذ، وتنتقص من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وذلك لضمان وحماية وإعمال حقوق المعوقين، ودمجهم في الحياة العامة، وكفالة مشاركة حقيقة وفعلية لهم على قدم المساواة مع غيرهم .

قائمة المراجع :

1_ مجلس حقوق الإنسان ، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين ، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 2006/03/15 والمعنون " مجلس حقوق الإنسان " ، الدورة الرابعة ، البند 02 من جدول الأعمال المؤقت ، الجمعية العامة ، A/HRC/4/75، 2007./01/17

2_ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ، قرار الجمعية العامة بناءا على تقرير اللجنة الثالثة ، A/RES/48/961993./12/20)، الدورة الثامنة والأربعون، البند 109 من جدول الأعمال A/48/627(

3_ United Nations, relization of the sustainable development goals by _ for and with persons with disabilities, department of economic and social affairs, United nations , 2018.

4 _موفق سمور علي المحاميد ، حق تمكين الأشخاص المعوقين من النفاذ إلى الخدمات الضريبية الالكترونية _ دراسة مقارنة ، العدد 24 ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، ديسمبر 2017.

5 _ مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، ضمانات حقوق ذوي الإعاقة في مصر بين الواقع والمأمول _ دراسة مقارنة، المجلة القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دون عدد ، دون سنة نشر.

6_ مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، اذكاء الوعي بموجب المادة 08 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، الدورة الثالثة والأربعون 24 فيفري_ 20 مارس 2020 ، البندان 02 و03 من جدول الأعمال ، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام ، الجمعية العامة ، 2019/12/17، A/HRC/43/27.

7_ المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، دليل عملي ، سلسلة التدريب المهني رقم 19، مطبوعات الأمم المتحدة ، نيويورك، 2014.

8_الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 2106 الف (د 20)، المؤرخ في 1965/12/21، ودخلت حيز النفاذ في 1969/01/04.
9_ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 106/61 المؤرخ في 2006./12/13

10- قرار مجلس حقوق الإنسان ، تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة وعدم تعرضهم للتمييز وحقهم في الوصول إلى العدالة ،الدورة السابعة والثلاثون ، 26 فيفري _ 23 مارس 2018، البند 3 من جدول الأعمال ، الجمعية العامة ، A/HRC/RES/37/22.

11- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856(د-26) المؤرخ في 1971./12/20

12_الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47(د-30) المؤرخ في 1975/12/09

13_ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ، قرار الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/627)، الدورة الثامنة والأربعون، البند 109 من جدول الأعمال A/RES/48/96 ، 1993./12/20

14_الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د- 26) المؤرخ في 1971./12/20

15_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد وصدر رسميا بقرار الجمعية العامة 2017 ألف(د- 3) المؤرخ في 1948./12/10

16_ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 2106 الف (د 20)، المؤرخ في 1965/12/21، ودخلت حيز النفاذ في 1969/01/04.

17_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16، ودخل حيز النفاذ في 1986./03/23

18_ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 180/24، المؤرخ في 1979/12/18، ودخلت حيز النفاذ 1981./09/03

20_ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 157/45، المؤرخ في 1990/12/18، ودخلت حيز النفاذ 2003./07/01

21_ مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية ،السياسية ،الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحق في التنمية، الدورة السابعة والثلاثون ، 26 فيفري _ 23 مارس 2018، البند 3 من جدول الأعمال ، الجمعية العامة ، A/HRC/RES/37/56.

22_ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 03 (2016)، بشأن الأطفال والنساء ذوات الإعاقة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، الجمعية العامة ، 2016/12/25، CRPD/C/GC/3.

مؤشرات تعزيز مركز الأشخاص ذوي الإعاقة في نطاق الاتحاد الأوروبي (المؤشرات التشريعية والتنظيمية)

أ. د. الحسين عمروش
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر البحث: السيادة والعولمة
جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
houcine16@gmail.com
LSMLAW213@YAHOO.FR
amrouche.elhoucine@univ-medea.dz

مقدمة

يجسد الأشخاص ذوا الإعاقة ركيزة للتنوع البشري، والتكامل الإنساني، والشعور بالتضامن القائم على احترام الآخر وقبول الاختلاف، والحد من كل صور التمييز، وبالخصوص بسبب الإعاقة، إذ يستوجب استثمارها كميزة وليس عائقا لصالح التنمية المجتمعية، وفي نفس السياق، ورغم اعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة - الصورة النمطية - أشخاصا عاجزين بسبب معاناتهم من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية أو نفسية لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع مما يشكل قيدا على نشاطهم أو مشاركتهم في أي مجال من مجالات الحياة على قدم المساواة مع الآخرين العاديين .

ويجب التوضيح كذلك أن نحو مليار شخص (15%) من سكان العالم يعانون من شكل ما من أشكال الإعاقة، ويزداد انتشار الإعاقة في البلدان النامية، ويتعرض نحو خُمس العدد الإجمالي المقدر للمعوقين في العالم، أو ما بين 110 ملايين (2.2 % من سكان العالم) و190 مليون شخص(3.8 من سكان العالم) من إعاقة شديدة، مما يجعلهم في مركز حساس جدا يستوجب تظافر جهود حكومات الدول والتنظيمات الدولية الحكومية العالمية والإقليمية ، والتنظيمات غير الحكومية لتعزيز مركز الأشخاص ذوي الإعاقة ليكون لهم حق التمتع بنفس ما يتمتع به الأشخاص العاديون من الحقوق نسبيا. ([1])

أما بخصوص دول الاتحاد الأوروبي فإن إحصاءات منظمة الصحة العالمية أكدت أن ما بين 6 إلى 10 من كل 100 شخص يعانون من إعاقة، أي ما يقدر ب 135 مليون شخص في أوروبا، مع توقع أن يرتفع هذا العدد مستقبلا بسبب شيخوخة المجتمع الأوروبي وتزايد انتشار الأمراض المزمنة. ([2])

---

[1] راجع في ذلك: إدماج ذوي الإعاقة، https://www.albankaldawli.org/ar/topic/disability#1
وكذا: التقرير العالمي على الإعاقة، منظمة الصحة العالمية، مجموعة البنك الدولي، 2011، ص3-5، موقع:
https://www.who.int/disabilities/world_report/2011/accessible_ar.pdf?ua=1

[2] Facts on disability, https://www.euro.who.int/en/health-topics/Life-stages/disability-and-rehabilitation/data-and-statistics/facts-on-disability#:~:text=In%20Member%20States%20of%20the,Europe%20live%20with%20a%20disability.
And: Kyra Kuik ,The European Accessibility Act: Frequently asked questions, Mar 08, 2021, https://siteimprove-com.translate.goog/en/blog/the-european-accessibility-act-frequently-asked-questions/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc

إن حساسية مركز ذوي الإعاقة داخل دول الاتحاد الأوروبي مرتبط أصلا بحجم العوائق والمشاكل التي تعترضهم، ومجموع التحديات التي يوجهونها مجتمعيا، فمن المحتمل أن تتمتع هذه الفئة بحقوق أقل مما يتمتع به أقرانهم من الأشخاص العاديين، وهذا ناتج عن:

- معاناة بسبب قصور سياسات حماية الأشخاص ذوي الإعاقة مع عدم فعالية المعايير القانونية الحالية بما يتماشى مع الواقع وحاجاتهم الخاصة والمتجددة.
- معاناة بسبب الصورة النمطية المجتمعية لهذه الفئة من حيث عدم القدرة والنقص والحاجة للمساعدة والمعاملة التفضيلية.
- معاناة بسبب مشاركة اقتصادية أقل في سوق العمل.
- معاناة بسبب حرمان وفقر ذوي الإعاقة والعائلات التي تأويهم.
- معاناة بسبب عدم التمتع الكامل والدائم بالرعاية الصحية العامة والتأهيلية والدعم المتخصص.
- معاناة بسبب بيئة تربوية وتعليمية غير شاملة وغير حاضنة لذوي الإعاقة.
- معاناة بسبب قصور الاستثمار في البرامج والخدمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة. ([1])

ومما سبق الإشارة إليه، وبسبب حجم ما يتحمله ذووا الإعاقة من مشاكل ومعاناة، كان من الواجب على منظمة الاتحاد الأوروبي أن تأخذ بعين الاعتبار هذه المتطلبات من خلال برامجها التنموية، حيث اقترحت المفوضية الأوروبية في 2 مايو 2018 الإطار المالي متعدد السنوات للفترة 2021-2027، الذي أعتبر أداة رئيسية لتعزيز التماسك والاندماج الاجتماعيين في دول الاتحاد الأوروبي، وبالخصوص لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، وكان هذا كتحصيل حاصل لتصديق الاتحاد الأوروبي وجميع الدول الأعضاء فيه على أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ومن هذا المنظور استوجب أن يعزز الإطار المالي الأوروبي من حيث برامجه إعمالا كاملا لتنفيذ مضامين اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالخصوص:

- استخدام الأموال الأوروبية في الحد من فقر وغبن الأشخاص ذوي الإعاقة.
- استخدام الأموال الأوروبية في تحسين سبل الوصول إلى خدمات عامة مناسبة وميسورة التكلفة.
- استخدام الأموال الأوروبية في ضمان العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة.
- استخدام الأموال الأوروبية في ضمان ترتيبات معيشية مؤسسية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- استخدام الأموال الأوروبية لدعم الاندماج المجتمعي للأشخاص ذوي الإعاقة.
- استخدام الأموال الأوروبية في إنشاء قاعدة بيانات تتضمن حالة واقعية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- استخدام الأموال الأوروبية في وضع مؤشرات مصنفة حسب العمر والجنس والإعاقة.
- استخدام الأموال الأوروبية في تضمين الإعاقة كعنصر شامل لتحقيق الأهداف الإنمائية 2030.
- استخدام الأموال الأوروبية لدعم شبكات المجتمع المدني المهتمة بالأشخاص ذوي الإعاقة. ([2])

إن المركز الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة، هو مركز قانوني مميز لا تمييزي، بسبب احتياجهم لحماية خاصة وليس تفضيلية، مع ضرورة التأكيد على تعميم مراعاة قضاياهم في عمليات وبرامج الأهداف الإنمائية المستدامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذه الورقة وعبر

---

[1] التقرير العالمي على الإعاقة، منظمة الصحة العالمية، مجموعة البنك الدولي، 2011، ص7-22، موقع:
https://www.who.int/disabilities/world_report/2011/accessible_ar.pdf?ua=1

[2] EU Budget Post-2020A budget that should leave no-one behind, https://www-edf--feph-org.translate.goog/eu-budget-post-2020/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc

استخدام المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون تبيان نطاق المؤشرات التشريعية والتنظيمية التي ساهمت في تعزيز مركز الأشخاص ذوي الإعاقة في نطاق الاتحاد الأوروبي كتنظيم إقليمي يجسد مفاهيم التنمية المجتمعية لهذه الفئة في بعدها المستدام.

1-المؤشرات التشريعية لحماية مركز الأشخاص ذوي الإعاقة في نطاق الاتحاد الأوروبي

سيتم التركيز من خلال الجزء الأول للورقة العلمية على مجموع المؤشرات التشريعية لحماية مركز الأشخاص ذوي الإعاقة في نطاق الاتحاد الأوروبي، من خلال: الاستراتيجيات والأجندات الأوروبية، المواثيق الأوروبية، التوجيهات الأوروبية، وكذا مبادرات تشريعية أوروبية أخرى.

1-1-الاستراتيجيات والأجندات الأوروبية

1-1-1- الاستراتيجية الأوروبية للإعاقة (2010-2020)

تهدف الاستراتيجية الأوروبية للأشخاص ذوي الإعاقة إلى تحسين اندماجهم الاجتماعي ورفاهيتهم وتمكينهم من ممارسة حقوقهم بالكامل، ولتحقيق هذه الغاية تم التأكيد على ضرورة تجسيد أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية ومعاهدة لشبونة.

وفي نفس السياق ومن أجل تعزيز دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الاوروبي، يستوجب ضمان التغلب على العوائق التي تحول دون تمتع هذه الفئة بشكل كامل بالحق في الوصول إلى السلع والخدمات والأجهزة المساعدة ولوسائل النقل والمرافق وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالإضافة لضمان جودة الرعاية الصحية، وممارسة الرياضة، والبرامج التعليمية، وتحسين نوعية الوظائف والتدريب المهني، وكذا تعزيز أنظمة الحماية الاجتماعية، والحد من الاستبعاد الاجتماعي، مع توعية المجتمع بالقضايا المتعلقة بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطوير إمكانيات تمويل البرامج الأوروبية الخاصة بجمع ومعالجة البيانات الإحصائية الخاصة بهذه الفئة، ومراقبة مدى التزام الدول بواجباتها المحددة في الاحكام الاتفاقية.([1])

1-1-2- الأجندة الأوروبية لحقوق الإعاقة 2020

تعد الأجندة الأوروبية لحقوق الاعاقة بمثابة خطة وضعها الاتحاد الأوروبي لتعزيز حقوق هذه الفئة من خلال قوانين وبرامج وإجراءات من خلال:

- توسيع مزايا بطاقة الإعاقة لضمان استحقاقات الضمان الاجتماعي لذوي الإعاقة وضمان حرية تنقلهم.
- إنشاء مركز موارد للمساعدة في تبادل الممارسات الجيدة بشأن إمكانية الوصول.
- إنشاء دليل للممارسات الانتخابية الجيدة لضمان الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة عام 2023.
- إعداد دليل المعيشة المستقلة للدول الأعضاء عام 2023.
- وضع إطار الجودة للخدمات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة عام 2024.
- تفعيل مبادرات لزيادة جودة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الاتحاد الأوروبي. ([2])

[1] European Disability Strategy (2010-2020)
https://www.esteri.it/mae/resource/doc/2016/07/c_02_strategia_europea_disabilita_eng.pdf
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/ALL/?uri=CELEX%3A52010DC0636

[2] European Disability Rights Agenda 2020, https://www-edf--feph-org.translate.goog/disability-rights-strategy/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc

1-1-3- استراتيجية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2021-2030)

اعتمدت المفوضية الأوروبية في 2021 ، استراتيجية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعنوان: اتحاد المساواة لسنوات 2021-2030، وهي ترتكز على نتائج الاستراتيجية الأوروبية للإعاقة لسنوات 2010-2020 ، والتي مهدت الطريق لأوروبا لتجسيد الآمال المتجددة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال منع أي تمييز ممارس ضدهم، عبر تمكينهم من التمتع الكامل بحقوقهم في المجتمع، وضمان حصولهم على فرص متساوية مجتمعيا، وتحسين مستوى معيشتهم، وضمان احتياجات الدعم الخاصة بهم، مع الحد لأقصى درجة من الحواجز والعوائق التي تعرضهم كالفقر والاستبعاد الاجتماعي، بالإضافة لتعزيز قدراتهم على المشاركة في العملية الديمقراطية والمشاركة السياسية، مع ضرورة التأكيد على معالجة هذه الاستراتيجية لمخاطر الحرمان متعدد الأبعاد الذي يواجه النساء والأطفال وكبار السن واللاجئين ذوي الإعاقة من خلال منظور منهجي متعدد الجوانب يتماشى مع خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة لعام 2030 . ([1])

1-2- مواثيق أوروبية

الميثاق الأوروبي للتنوع والشمول 2017

يرتكز ميثاق التنوع والشمول الجديد على محاولة خلق مكان عمل أفضل للجميع بما في ذلك الموظفين من النساء والرجال ذوي الإعاقة، مع اتخاذ خطوات ملموسة لتحقيق أقصى استفادة من مواهبهم وتقديرهم وقبولهم على أساس استثمار خصوصيات تنوعهم المبدع، وتحقيقا لنتائج أفضل للمواطنين الاوروبيين. ([2])

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000

تم التأكيد من خلال أحكام الميثاق على ضرورة الحظر الكامل لأي تمييز قائم بسبب الإعاقة، مع احترام حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستفادة من الإجراءات التي تضمن استقلالهم وتكاملهم الاجتماعي والمهني ومشاركتهم في المجتمع. ([3])

---

[1] Union of equality: Strategy for the rights of persons with disabilities 2021-2030, Employment, Social Affairs & Inclusion, https://ec-europa-eu.translate.goog/social/main.jsp?catId=1484&_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=nui,sc
And: European Disability Strategy(Affirming the rights of people with disabilities in the European Union- Strategy for the Rights of Persons with Disabilities 2021-2030), https://www-inclusion--europe-eu.translate.goog/european-disability-strategy/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc

[2] European Commission: new Diversity and Inclusion Charter, Posted at 23 November 2017 in Blog, https://epws-org.translate.goog/european-commission-new-diversity-inclusion-charter/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc

[3] المواد 21و 26، ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000، مكتبة حقوق الانسان، جامعة مانيسوتا، موقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights-charter.html

3-1- التوجيهات الأوروبية

توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن إمكانية الوصول الأوروبي 2015

هو التوجيه الذي يهدف إلى تحسين وزيادة أداء السوق الداخلية للمنتجات والخدمات التي يمكن الوصول إليها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق إزالة الحواجز الناشئة عن تباين القواعد الخاصة بحماية هذه الفئة في الدول الأعضاء، وكذا توفير هذه المنتجات والخدمات بأسعار تنافسية، وتسهيل الوصول إلى النقل والتعليم وسوق العمل المفتوح.

وفي نفس السياق، فإن توفير وتسهيل الوصول للمنتجات والخدمات من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة أخذ بعين الاعتبار الالتزامات الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة لتشمل المنتجات أجهزة الكمبيوتر وأنظمة التشغيل، وأجهزة الصراف الآلي وحجز التذاكر، وكذا الهواتف الذكية، أما بخصوص تمكين الوصول إلى الخدمات فتشمل وسائط البث المرئية والمسموعة، والخدمات المتعلقة بنقل الركاب برا وجوا وبحرا، وكذا الخدمات البنكية، وتوفير الكتب الإلكترونية، وتوسيع نطاق التجارة الإلكترونية. ([1])

توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن إمكانية الوصول إلى المواقع الإلكترونية وتطبيقات الهواتف المحمولة لهيئات القطاع العام 2016

يهدف هذا التوجيه إلى تحسين أداء السوق الاوروبية عبر تقريب القوانين واللوائح والأحكام الإدارية للدول الأعضاء فيما يتعلق بمتطلبات إمكانية الوصول لمواقع الويب وتطبيقات الهاتف المحمول لهيئات القطاع العام، وبالتالي تمكين تلك المواقع وأن تكون تطبيقات الهاتف المحمول في متناول المستخدمين، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة. ([2])

---

[1] European accessibility act, https://ec-europa-eu.translate.goog/social/main.jsp?catId=1202&langId=en&_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=nui,sc
EUROPEAN ACCESSIBILITY ACT IMPROVING THE ACCESSIBILITY OF PRODUCTS AND SERVICES IN THE SINGLE MARKET, file:///C:/Users/Dell/Downloads/Factsheet_accessibility%20act_a.pdf
ANNEX : to the Proposal for a Directive of the European Parliament and of the Council on the approximation of the laws, regulations and administrative provisions of the Member States as regards the accessibility requirements for products and services,
ANNEX I: ACCESSIBILITY REQUIREMENTS REFERRED TO IN ARTICLE 3 FOR PRODUCTS AND SERVICES
file:///C:/Users/Dell/Downloads/Annexes%201,%202%20and%203%20of%20the%20%20European%20Accessibility%20Act.pdf
ANNEX II: CONFORMITY ASSESSMENT PROCEDURE – PRODUCTS(Internal production control)
ANNEX III: INFORMATION ON SERVICES MEETING ACCESSIBILITY REQUIREMENTS

[2] DIRECTIVE (EU) 2016/2102 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL, of 26 October 2016, on the accessibility of the websites and mobile applications of public sector bodies (Text with EEA relevance), Official Journal of the European Union L 327/1, https://eur--lex-europa-eu.translate.goog/legal-content/EN/TXT/?uri=uriserv:OJ.L_.2016.327.01.0001.01.ENG&_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc, Done at Strasbourg, 26 October 2016

توجيه الاتحاد الأوروبي حول متطلبات إمكانية الوصول للمنتجات والخدمات 2019

الغرض من هذا التوجيه هو المساهمة في ضمان الأداء السليم للسوق الداخلية من خلال تقريب القوانين واللوائح والأحكام الإدارية للدول الأعضاء فيما يتعلق بمتطلبات إمكانية الوصول لمنتجات وخدمات لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعزز مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وتفاعلهم مع مختلف الحواجز والتحديات، ومن هذه المنتجات خدمات الاتصالات الإلكترونية، وخدمات الوسائط السمعية والبصرية، وأجهزة الكمبيوتر المكتبية والمحمولة والهواتف الذكية والأجهزة اللوحية، والكتب الإلكترونية وأجهزة الصراف الآلي، وموزعات تذاكر السفر الإلكترونية ، ومحطات الخدمة الذاتية التفاعلية، و خدمات التجارة الإلكترونية. ([1])

1-4-مبادرات تشريعية أوروبية أخرى

الركيزة الأوروبية للحقوق الاجتماعية 2017

ترتكز المبادئ العشرون للركيزة الأوروبية على مجموع الحقوق ذات الطابع الاجتماعي التي تعزز أسس المجتمع الأوروبي كمجتمع قوي مليء بالفرص لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، والركيزة السابعة عشر هي أساس حماية حقوقهم من حيث:

- ضمان تكافؤ الفرص والوصول إلى سوق العمل والتقدم الوظيفي.
- ضمان دعمهم للبحث عن عمل والتدريب وإعادة التأهيل والتمتع باستحقاقات الحماية الاجتماعية.
- ضمان حقهم في أجر عادل ومستوى معيشي لائق.
- ضمان حق في العمل مع الشركاء الاجتماعيين والمساهمة في تعزيز الحوار الاجتماعي.
- ضمان ترتيبات عمل مرنة لضمان حصولهم على خدمات الرعاية الصحية المناسبة.
- ضمان بيئة عمل آمنة ومتكيفة مع متطلباتهم الصحية الخاصة، ومتلائمة مع احتياجاتهم المهنية. ([2])

عقد الخبرة الأوروبية في مجال الإعاقة 2020

يعد عقد الخبرة الأوروبية في مجال الإعاقة بمثابة مبادرة ممولة من قبل برنامج الحقوق والمساواة والمواطنة التابع لمنظمة الاتحاد الأوروبي، والذي تم توقيعه من قبل المفوضية الأوروبية لمدة 18 شهرا قابلة للتجديد في يوليو 2020. يستمر هذا العقد 18 شهرًا.

---

[1] DIRECTIVE (EU) 2019/882 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 17 April 2019 on the accessibility requirements for products and services (Text with EEA relevance), Official Journal of the European Union L 151/70, Done at Strasbourg, 17 April 2019, https://eur--lex-europa-eu.translate.goog/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:32019L0882&_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
See Also: European accessibility act, Social protection & social inclusion, https://ec-europa-eu.translate.goog/social/main.jsp?catId=1202&_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
And: The Ultimate Guide to Compliance with The European Accessibility Act (EAA), 11-25-2021, https://www-accessi-org.translate.goog/blog/european-accessibility-act/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc

[2] The European Pillar of Social Rights in 20 principles, 16 November 2017, Priorities 2019-2024, https://ec-europa-eu.translate.goog/info/strategy/priorities-2019-2024/economy-works-people/jobs-growth-and-investment/european-pillar-social-rights/european-pillar-social-rights-20-principles_en?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc

يجسد عقد الخبرة الأوروبية في مجال الإعاقة قاعدة بيانات محينة ومطورة خاصة بالإعاقة عبر دول الاتحاد الأوروبي، حيث يرتكز عمل العقد على جمع وتحليل وتوفير ونشر البيانات والمعلومات العلمية المستقلة المرتبطة بمراكز أبحاث الإعاقة، وشبكة الخبراء الأكاديميين المتعلقة بالسياسات والتشريعات الوطنية الخاصة بحماية ذوي الإعاقة على مستوى الاتحاد الأوروبي، وكذا توفير المعلومات حول حالة هذه الفئة، والعمل على استثمار هذه المعلومات لرسم السياسة العامة لمواجهة التحديات، وتذليل العقبات التي تواجه مختلف جوانب هذه الفئة. ([1])

التزام بورتو الاجتماعي 2021

يستهدف هذا الالتزام من بين أهدافه حشد القوى لتعزيز تنفيذ الركيزة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، وتوحيد الجهود من أجل تعزيز التماسك الاجتماعي، ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد الفئات الضعيفة وبالخصوص بسبب الإعاقة، عبر دمجهم في سوق العمل في سياق حوار اجتماعي مستقل كعنصر هيكلي للنموذج الاجتماعي الأوروبي من خلال تعزيز فرص عمل شاملة ومستدامة وعادلة على أساس اقتصاد تنافسي، وضمان أجور لائقة، وظروف عمل ملائمة، وبيئة عمل آمنة وصحية. ([2])

2-المؤشرات التنظيمية لحماية مركز الأشخاص ذوي الإعاقة في نطاق الاتحاد الأوروبي

سيتم التركيز من خلال الجزء الثاني للورقة العلمية على مجموع المؤشرات التنظيمية لحماية مركز الأشخاص ذوي الإعاقة في نطاق الاتحاد الأوروبي، من خلال: منصة الاتحاد الأوروبي لمواثيق التنوع، برنامج الحقوق والمساواة والمواطنة 2014-2020، المنتدى الأوروبي للإعاقة، وكذا المجموعة المشتركة للإعاقة في البرلمان الأوروبي، الشبكة الأكاديمية لخبراء الإعاقة الأوروبيين، والوكالة الأوروبية للاحتياجات الخاصة والتعليم الشامل، ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، ومنتدى الاتحاد الأوروبي للاتصالات.

2-1- منصة الاتحاد الأوروبي لمواثيق التنوع

أنشأت منصة الاتحاد الأوروبي لمواثيق التنوع عام 2010 بمبادرة وبتمويل من المفوضية الأوروبية، وهذا من أجل جعلها كأساس لمواثيق التنوع الأوروبية التي تستهدف تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بين المنظمات غير الحكومية والهيئات العامة والشركات الخاصة، من أجل تطوير وتنفيذ سياسات التنوع والشمول والقبول بالآخر، وضمان تكافؤ الفرص والاندماج في مكان العمل، والحد من أي صورة من صور التمييز وبالخصوص بسبب الإعاقة، من خلال اجتماعات المنصة وندوات الخبراء والمنتديات السنوية رفيعة المستوى وكذا قياس الأداء والمراقبة. ([3])

[1] European Disability Expertise, https://ec-europa-eu.translate.goog/social/main.jsp?catId=1532&langId=en&_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=nui,sc

[2] Porto Social Commitment, Porto, May 7th 2021, https://www-2021portugal-eu.translate.goog/en/porto-social-summit/porto-social-commitment/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc

[3] EU Platform of Diversity Charters, https://ec-europa-eu.translate.goog/info/policies/justice-and-fundamental-rights/combatting-discrimination/tackling-discrimination/diversity-management/eu-platform-diversity-charters_en?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc#theeuplatformofdiversitycharters

ومن مواثيق التنوع الأوروبية نذكر: **ميثاق التنوع النمساوي 2014**، الذي اعتبر قبول التنوع وتقديره مطلبًا أساسيًا لتلبية متطلبات نجاح الأعمال التجارية، وكعامل مؤثر لفتح أسواق جديدة، وتعزيز مراكز العملاء داخل مجتمع الاعمال بغض النظر عن الإعاقات من خلال استثمارها كميزة تنافسية قائمة على ثقافة مؤسسية تتميز بالاحترام المتبادل وتقدير التنوع ، ومناخ تجاري متزن، وعلاقات ثقة متبادلة، وتشجيع الإبداع وتحفيز المواهب، وتقييم الإمكانات داخل الشركة وتطبيقها لصالح الشركة والفئات المستهدفة، مع ضمان التواصل السنوي حول نطاق الأعمال المنجزة، والتقدم المحرز في تعزيز التنوع وتقديره داخل المجتمع النمساوي. ([1])

بالإضافة **لميثاق التنوع الفرنسي 2004**، الذي يرتكز على تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات، من خلال رفع مستوى الوعي حول التنوع بين الموظفين المشاركين في عمليات التوظيف، عبر التزام أرباب العمل التوقيع على نص الميثاق من خلال نهج استباقي لصالح التنوع ولمكافحة التمييز ، حيث يتخلل التنوع ترجمة إجرائية يتم من خلالها القياس والتقييم المنتظم حول مسائل إشراك جميع الموظفين والشركاء في الإدارة دون إقصاء، وجعل الإدارة الشاملة تحترم الفروق الفردية، وجعل التنوع مؤشر للأداء الاقتصادي والاجتماعي، ورفع مستوى وعي وتدريب المشاركين في التوظيف والتدريب والإدارة المهنية على تحدي عدم التمييز واحترام التنوع، داخل القوى العاملة وعلى جميع مستويات المسؤولية، والتشجيع على احترام ونشر مبادئ التنوع مؤسساتيا، بالإضافة لجعل سياسة التنوع هدفًا للحوار الاجتماعي. ([2])

كما اهتم **ميثاق التنوع الألماني 2006** بإمكانات الموظفون الذين يعانون من إعاقة في قدراتهم الجسدية والعقلية، من خلال جعلهم قادرين للوصول إلى أماكن عملهم دون حواجز، وتكييف ملفات تعريف الوظائف مع المهارات ذات الصلة بحاجاتهم، مع تخصيص حصص للمناصب المالية لهذه الفئة، مع التزام أصحاب المؤسسات بإنشاء ثقافة ثقة وتقدير لكل من يعاني من إعاقة، مع العمل على تأهيلهم وتعزيز مهاراتهم المهنية والوظيفية. ([3])

2-2- برنامج الحقوق والمساواة والمواطنة 2014-2020

يساهم البرنامج في زيادة تعزيز وحماية المساواة وحقوق الأشخاص، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، من خلال تعزيز عدم التمييز ضد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عبر:
- تطوير وحدات التدريب التي تفّعل التعلم المتبادل، وأنشطة التعاون، وتبادل الممارسات الجيدة، وأدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأنشطة إذكاء الوعي.
- تطوير الأنشطة التحليلية عبر دراسات استقصائية وجمع البيانات، وتطوير منهجيات مشتركة.

[1] The Charta of Diversity in Austria, 19 December 2014, https://www-wko-at.translate.goog/site/Charta-der-Vielfalt/charta-der-vielfalt/wortlaut/Die_Charta_der_Vielfalt_im_Wortlaut.html?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=nui,sc#ChartaEnglish

2 La Charte de la diversité, October 2004. https://www-charte--diversite-com.translate.goog/charte-de-la-diversite/?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=nui,sc

3 German diversity charter 2006, https://ec-europa-eu.translate.goog/info/policies/justice-and-fundamental-rights/combatting-discrimination/tackling-discrimination/diversity-management/diversity-charters-eu-country/german-diversity-charter_en?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=nui,sc

- تطوير الثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء وتحسين التعاون العابر للحدود لخلق أدوات وحلول عملية تعالج تحدي حماية حقوق ذوي الإعاقة. ([1])

2-3- المنتدى الأوروبي للإعاقة

يسهم المنتدى الأوروبي للإعاقة كمنظمة غير حكومية في الدفاع عن مصالح 100 مليون شخص من ذوي الإعاقة في أوروبا، ومن خلال مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضمان المشاركة النشطة على المستوى الأوروبي لاتخاذ القرارات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة عبر احترام كرامتهم واستقلالهم الفردي بما في ذلك حرية اتخاذ خياراتهم؛ ومشاركتهم الكاملة والفعالة للاندماج في المجتمع؛ واحترام اختلافهم كجزء من التنوع البشري والإنساني؛ واحترام هوية وقدرات الأطفال ذوي الإعاقة مع التنسيق الفعال مع المؤسسات الأوروبية بما في ذلك البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية ومجلس الاتحاد الأوروبي . ([2])

2-4- المجموعة المشتركة للإعاقة في البرلمان الأوروبي

تعد المجموعة المشتركة للإعاقة في البرلمان الأوروبي المنشأة عام 1980 بمثابة مجموعة غير رسمية من أعضاء البرلمان الأوروبي من معظم المجموعات السياسية ([3]) المهتمة بتعزيز سياسة الإعاقة في عملهم في البرلمان الأوروبي وكذلك على المستوى الوطني، وهذا من خلال العمل على:

- تعزيز التمتع الكامل والمتساوي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- اعتماد تشريعات مواتية للأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات النقل والتوظيف والبحث وإمكانية الوصول وعدم التمييز.

---

1 Rights, Equality and Citizenship Programme 2014-2020, https://ec-europa-eu.translate.goog/justice/grants1/programmes-2014-2020/rec/index_en.htm?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc

2 See: Human Rights and Non- discrimination committee, https://www-edf--feph-org.translate.goog/group/human-rights-and-non-discrimination-committee/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
And: Social policy and inclusion committee, https://www-edf--feph-org.translate.goog/group/social-policy-and-inclusion-committee/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
And: Women's Committee, https://www-edf--feph-org.translate.goog/group/women-committee/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
And: Youth committee, https://www-edf--feph-org.translate.goog/group/youth-committee/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
And: EDF Strategic Framework 2017 – 2021, https://www-edf--feph-org.translate.goog/edf-strategic-framework-2017-2021/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc

3 قائمة أعضاء البرلمان الأوروبي في المجموعة المشتركة حسب المجموعة السياسية:
- مجموعة حزب الشعب الأوروبي the European People's Party
- مجموعة تحالف الخضر وأوروبا الحرة the Greens-European Free Alliance group
- اليسار الأوروبي المتحد / مجموعة اليسار الأخضر الشمالي the European United Left / Nordic Green Left group
- مجموعة الهوية والديمقراطية the Identity and Democracy group
- تجديد أوروبا Renew Europe
- مجموعة الاشتراكيين والديمقراطيين the Socialists & Democrats group
- غير المنتمين إلى جماعة سياسية Members of European Parliament not affiliated to a political group
See : List of MEPs in the intergroup by political group, https://www-edf--feph-org.translate.goog/members-of-the-disability-intergroup-2/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc

- إجراء حوار قوي ومثمر مع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم.
- تنظيم مناقشات مع مؤسسات الاتحاد الأوروبي من خلال إرسال التعديلات، وصياغة أسئلة برلمانية، وتشكيل مبادرات برلمانية، والمشاركة في فعاليات أوروبية متعلقة بقضايا الإعاقة. ([1])

2-5- الشبكة الأكاديمية لخبراء الإعاقة الأوروبيين

تم إنشاء الشبكة الأكاديمية لخبراء الإعاقة الأوروبيين من قبل المفوضية الأوروبية عام 2007، والهدف من ذلك هو إنشاء وصيانة شبكة أكاديمية لعموم أوروبا في مجال الإعاقة ، بدعم من الخبراء الوطنيين ، والمقررين المواضيعيين ، لتحقيق أهداف سياسة الإعاقة الأوروبية نحو المشاركة الكاملة وتكافؤ الفرص لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة لتوفير بنية قاعدية تنسيقية للدعم الأكاديمي لتنفيذ برنامج الاستراتيجية الأوروبية للإعاقة. ([2])

كما تسهم الشبكة الاكاديمية في تحليل وتطور ومعالجة التحديات الرئيسية في الاتحاد الأوروبي لتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتماشى مع سياسات الإعاقة المستقبلية للاتحاد الأوروبي، بالإضافة لتطوير المؤشرات، وبناء القدرات وتعميم مراعاة الإعاقة على المستوى الوطني وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي. ([3])

2-6- الوكالة الأوروبية للاحتياجات الخاصة والتعليم الشامل

تعد الوكالة الأوروبية للاحتياجات الخاصة والتعليم الشامل المنشأة عام 1996 كمنظمة مستقلة تجسد التعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، وتعمل كذلك كمنصة بين وزارات التربية والتعليم الأوروبية من خلال تطوير أنظمة التعليم الشامل لضمان حق كل متعلم في فرص تعليمية شاملة ومنصفة، مع ضمان إمكانيات المشاركة الفعالة في المجتمع (المعلمين والقادة وصناع القرار)، وتزويد جميع المتعلمين دون تمييز أو تفضيل، ولا سيما أولئك المعرضين للتهميش والاستبعاد، مثل المتعلمين ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بفرص تعليمية متساوية هادفة وعالية الجودة مثل أقرانهم العاديين، مع تزويد الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة على الصعيد الأوروبي بالمعلومات والإرشادات وخطط العمل ومؤشرات حول تنفيذ التعليم الشامل. ([4])

---

[1] Disability Intergroup, https://www-edf--feph-org.translate.goog/disability-intergroup/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc

[2] The Academic Network of European Disability Experts (ANED), https://www-disability--europe-net.translate.goog/about-us?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc

[3] Eleventh annual meeting, The Academic Network of European Disability Experts (ANED), Brussels, 29 March 2019, https://www-disability--europe-net.translate.goog/seminar/710-eleventh-annual-meeting?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc

[4] See: the European Agency for Special Needs and Inclusive Education ,About us, https://www-european--agency-org.translate.goog/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc

And: Fostering Collaboration for Inclusive Education, https://www-european--agency-org.translate.goog/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc

And: Agency position on inclusive education systems, https://www-european--agency-org.translate.goog/about-us/who-we-are/agency-position-inclusive-education-systems?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc

2-7- وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية

تم تأسيس الوكالة من قبل الاتحاد الأوروبي كهيئة مستقلة عام 2007 بفيينا، تضم مجموعة من الخبراء القانونيين وعلماء سياسيين واجتماعيين وإحصائيين ومتخصصين في الاتصال من أجل ترسيخ ثقافة الحقوق الأساسية في جميع أنحاء إقليم الاتحاد الأوروبي، مع العمل على مساعدة صانعي السياسات لأخذ البعد الحقوقي والقيمي بعين الاعتبار عند إصدار القرارات ووضع السياسات المنتهجة على المستوى الأوروبي والوطني والمحلي.

كما تعمل الوكالة على جمع القوانين والبيانات والإحصاءات، وتحديد الاتجاهات من خلال تحليلها وتقديم مشورة مستقلة بشأن الحقوق، والمساعدة في صنع القانون وتنفيذه، وتعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة في مجال الحقوق الأساسية، وبالخصوص الحد من كل صور العنصرية. ([1])

ومن خلال العديد من المشاريع التي اعتمدتها وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، ساهم مشروعها حول **الحق في العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة 2014** ساهم في مساعدة مؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء على ضمان إعمال حقوق هذه الفئة في المساواة والعيش بشكل مستقل والاندماج المجتمعي إعمالا لأحكام المواد 19 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما يتوزع نطاق نشاط الوكالة من خلال تحديد مجموع الخدمات المؤسسية والمجتمعية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، وكذا تقييم التقدم المحرز في دعم الجهود المستمرة لإعمال حقوق هذه الفئة، مع إجراء عمل ميداني نوعي لتحديد وفهم أفضل للدوافع والعوائق التي تحول دون الانتقال من الدعم المؤسسي إلى الدعم المجتمعي. ([2])

2-8- منتدى الاتحاد الأوروبي للاتصالات

اعتمد منتدى الاتحاد الأوروبي للاتصالات في 2021 التقييم الإقليمي الذي اجراه الاتحاد الدولي للاتصالات بعنوان: "أوروبا يمكن الوصول إليها: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات -النتائج والتوصيات الرئيسية 2021 "، قصد تعزيز إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأشخاص ذوي الإعاقة في إقليم الاتحاد الأوروبي، مع التركيز على اعتبار هذا التقييم جزءا من المبادرة الإقليمية للاتحاد بشأن "إمكانية الوصول والقدرة على تحمل التكاليف وتنمية المهارات للجميع لضمان الإدماج الرقمي والتنمية المستدامة" .

حيث أكد الاتحاد الدولي للاتصالات في تقييمه الإقليمي (الأوروبي) سالف الذكر على تعزيز البيئة التمكينية القانونية في المنطقة الأوروبية التي تضمن الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

---

[1] https://fra-europa-eu.translate.goog/en/about-fra/who-we-are?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
https://fra-europa-eu.translate.goog/en/about-fra/what-we-do?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
https://fra-europa-eu.translate.goog/en/content/capacity-building?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc

[2] أنواع وخصائص الخدمات المؤسسية والمجتمعية للأشخاص ذوي الإعاقة
The right to independent living of persons with disabilities
https://fra-europa-eu.translate.goog/en/project/2014/right-independent-living-persons-disabilities?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc#downloads
https://fra-europa-eu.translate.goog/en/project/2014/right-independent-living-persons-disabilities?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc#downloads

للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال توقيع 45 دولة أوروبية من أصل 46 على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وتصديق 44 دولة، وبخصوص البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فقد وقعت عليها 43 دولة وصدقت عليه 29 دولة من أصل 46، وعن معاهدة مراكش فقد وقعت عليها 20 دولة وصدقت عليها 6 دول من أصل 46، كما اعترفت 23 دولة أوروبية بلغة الإشارة ، كما طورت توجيهات ولوائح الاتحاد الأوروبي التسهيل الوصول إلى الويب، وخدمات الرسائل القصيرة، وخدمات نقل النص / أو الفيديو للصم وضعاف السمع، وخدمات الترجمة الصوتية والمباشرة في الوسائط السمعية والبصرية

كما أكد التقييم على قدرة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على طوير وإصدار ومراقبة تنفيذ الحد الأدنى من المعايير والمبادئ التوجيهية لتمكين ذوي الإعاقة من الوصول إلى منتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع تسهيل استخدام لغة الإشارة وطريقة برايل في التعاملات الرسمية، بالإضافة لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية في تصميم خدمات الحكومة الإلكترونية، وكذا توظيف أشخاصا مؤهلين بلغة الإشارة وطريقة برايل، وتشجيع تبني إمكانية الوصول الرقمي في قطاع التعليم و التعليم العالي، بالإضافة لتوفير خدمات بث تلفزيوني يسهل الوصول إليها مرتبطة ب(ترجمة الأفلام ، ترجمة الصوت ، وصف الصوت ....وغيرها من التسهيلات. ([1])

الخاتمة:

في نهاية هذه الورقة، تم التأكيد على حجم الجهود الذي تبذلها حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بخصوص الارتقاء بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث عزز الاتحاد الاوربي منظومته القانونية التمكينية من خلال مجموعة من المؤشرات التشريعية التي اشتملت على الاستراتيجيات والأجندات الأوروبية (الاستراتيجية الأوروبية للإعاقة 2010-2020، الأجندة الأوروبية لحقوق الإعاقة 2020 ، استراتيجية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2021-2030) ، والمواثيق الأوروبية (الميثاق الأوروبي للتنوع والشمول 2017، ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000)، والتوجيهات الأوروبية (توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن إمكانية الوصول الأوروبي 2015 ، توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن إمكانية الوصول إلى المواقع الإلكترونية وتطبيقات الهواتف المحمولة لهيئات القطاع العام 2016، توجيه الاتحاد الأوروبي حول متطلبات إمكانية الوصول للمنتجات والخدمات 2019) ، وكذا مبادرات تشريعية أوروبية أخرى (الركيزة الأوروبية للحقوق الاجتماعية 2017، عقد الخبرة الأوروبية في مجال الإعاقة 2020، التزام بورتو الاجتماعي 2021) .

اما بخصوص مجموع المؤشرات التنظيمية لحماية مركز الأشخاص ذوي الإعاقة في نطاق الاتحاد الأوروبي، فقد اشتملت على سبيل المثال على منصة الاتحاد الأوروبي لمواثيق التنوع، برنامج الحقوق والمساواة والمواطنة 2014-2020، المنتدى الأوروبي للإعاقة، وكذا المجموعة المشتركة للإعاقة في البرلمان الأوروبي، الشبكة الأكاديمية لخبراء الإعاقة الأوروبيين، والوكالة الأوروبية للاحتياجات الخاصة والتعليم الشامل، ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، ومنتدى الاتحاد الأوروبي للاتصالات.

[1] See: Regional Assessment, ICT Accessibility Assessment for Europe Region: Main Findings & Recommendations https://www-itu-int.translate.goog/en/ITU-D/Regional-Presence/Europe/Pages/Events/2020/AE21/Regional-Assessment.aspx?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
And: Jaroslaw Ponder, Persons with disabilities: Nine steps for Europe to ensure digital accessibility, Head of the ITU Office for Europe, News25 Mar 2021
https://www-itu-int.translate.goog/hub/2021/03/persons-with-disabilities-nine-steps-for-europe-to-ensure-digital-accessibility/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc

قائمة المراجع:

1- مراجع باللغة العربية:

وثائق دولية رسمية:

- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000، مكتبة حقوق الانسان، جامعة مانيسوتا، موقع :
http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights-charter.html
- التقرير العالمي على الإعاقة، منظمة الصحة العالمية، مجموعة البنك الدولي، 2011، موقع:
https://www.who.int/disabilities/world_report/2011/accessible_ar.pdf?ua=1

مواقع إلكترونية رسمية:

- إدماج ذوي الإعاقة، https://www.albankaldawli.org/ar/topic/disability#1
- أنواع وخصائص الخدمات المؤسسية والمجتمعية للأشخاص ذوي الإعاقة
The right to independent living of persons with disabilities
https://fra-europa-eu.translate.goog/en/project/2014/right-independent-living-persons-disabilities?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc#downloads
https://fra-europa-eu.translate.goog/en/project/2014/right-independent-living-persons-disabilities?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc#downloads

2- مراجع باللغة الأجنبية:

International Documents :

- European Disability Strategy (2010-2020),
https://www.esteri.it/mae/resource/doc/2016/07/c_02_strategia_europea_disabilita_eng.pdf
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/ALL/?uri=CELEX%3A52010DC0636
- European Disability Rights Agenda 2020, https://www-edf--feph-org.translate.goog/disability-rights-strategy/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
- Union of equality: Strategy for the rights of persons with disabilities 2021-2030, Employment, Social Affairs & Inclusion, https://ec-europa-eu.translate.goog/social/main.jsp?catId=1484&_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=nui,sc
- European Disability Strategy(Affirming the rights of people with disabilities in the European Union-Strategy for the Rights of Persons with Disabilities 2021-2030), https://www-inclusion--europe-eu.translate.goog/european-disability-strategy/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
- European Commission: new Diversity and Inclusion Charter, Posted at 23 November 2017 in Blog, https://epws-org.translate.goog/european-commission-new-diversity-inclusion-charter/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
- European accessibility act, https://ec-europa-eu.translate.goog/social/main.jsp?catId=1202&langId=en&_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=nui,sc
- EU Budget Post-2020A budget that should leave no-one behind, https://www-edf--feph-org.translate.goog/eu-budget-post-2020/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
- EUROPEAN ACCESSIBILITY ACT IMPROVING THE ACCESSIBILITY OF PRODUCTS AND SERVICES IN THE SINGLE MARKET, file:///C:/Users/Dell/Downloads/Factsheet_accessibility%20act_a.pdf
- ANNEX : to the Proposal for a Directive of the European Parliament and of the Council on the approximation of the laws, regulations and administrative provisions of the Member States as regards the accessibility requirements for products and services,
- ANNEX I: ACCESSIBILITY REQUIREMENTS REFERRED TO IN ARTICLE 3 FOR PRODUCTS AND SERVICES
file:///C:/Users/Dell/Downloads/Annexes%201,%202%20and%203%20of%20the%20%20European%20Accessibility%20Act.pdf
- ANNEX II: CONFORMITY ASSESSMENT PROCEDURE – PRODUCTS(Internal production control)
- ANNEX III: INFORMATION ON SERVICES MEETING ACCESSIBILITY REQUIREMENTS

- DIRECTIVE (EU) 2016/2102 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL, of 26 October 2016, on the accessibility of the websites and mobile applications of public sector bodies (Text with EEA relevance), Official Journal of the European Union L 327/1, https://eur--lex-europa-eu.translate.goog/legal-content/EN/TXT/?uri=uriserv:OJ.L_.2016.327.01.0001.01.ENG&_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc, Done at Strasbourg, 26 October 2016
- DIRECTIVE (EU) 2019/882 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 17 April 2019 on the accessibility requirements for products and services (Text with EEA relevance), Official Journal of the European Union L 151/70, Done at Strasbourg, 17 April 2019, https://eur--lex-europa-eu.translate.goog/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:32019L0882&_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
-The Ultimate Guide to Compliance with The European Accessibility Act (EAA), 11-25-2021, https://www-accessi-org.translate.goog/blog/european-accessibility-act/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
- The European Pillar of Social Rights in 20 principles, 16 November 2017, Priorities 2019-2024, https://ec-europa-eu.translate.goog/info/strategy/priorities-2019-2024/economy-works-people/jobs-growth-and-investment/european-pillar-social-rights/european-pillar-social-rights-20-principles_en?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
- European Disability Expertise, https://ec-europa-eu.translate.goog/social/main.jsp?catId=1532&langId=en&_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=nui,sc
- Porto Social Commitment, Porto, May 7th 2021, https://www-2021portugal-eu.translate.goog/en/porto-social-summit/porto-social-commitment/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
- EU Platform of Diversity Charters, https://ec-europa-eu.translate.goog/info/policies/justice-and-fundamental-rights/combatting-discrimination/tackling-discrimination/diversity-management/eu-platform-diversity-charters_en?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc#theeuplatformofdiversitycharters
- The Charta of Diversity in Austria, 19 December 2014, https://www-wko-at.translate.goog/site/Charta-der-Vielfalt/charta-der-vielfalt/wortlaut/Die_Charta_der_Vielfalt_im_Wortlaut.html?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=nui,sc#ChartaEnglish

-La Charte de la diversité, October 2004. https://www-charte--diversite-com.translate.goog/charte-de-la-diversite/?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=nui,sc
- German diversity charter 2006, https://ec-europa-eu.translate.goog/info/policies/justice-and-fundamental-rights/combatting-discrimination/tackling-discrimination/diversity-management/diversity-charters-eu-country/german-diversity-charter_en?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=nui,sc
- Rights, Equality and Citizenship Programme 2014-2020, https://ec-europa-eu.translate.goog/justice/grants1/programmes-2014-2020/rec/index_en.htm?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
- EDF Strategic Framework 2017 – 2021, https://www-edf--feph-org.translate.goog/edf-strategic-framework-2017-2021/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
- Regional Assessment, ICT Accessibility Assessment for Europe Region: Main Findings & Recommendations, https://www-itu-int.translate.goog/en/ITU-D/Regional-Presence/Europe/Pages/Events/2020/AE21/Regional-Assessment.aspx?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc

Official international websites:

- Facts on disability, https://www.euro.who.int/en/health-topics/Life-stages/disability-and-rehabilitation/data-and-statistics/facts-on-disability#:~:text=In%20Member%20States%20of%20the,Europe%20live%20with%20a%20disability.
- Kyra Kuik ,The European Accessibility Act: Frequently asked questions, Mar 08, 2021, https://siteimprove-com.translate.goog/en/blog/the-european-accessibility-act-frequently-asked-questions/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
- Human Rights and Non- discrimination committee, https://www-edf--feph-org.translate.goog/group/human-rights-and-non-discrimination-committee/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
- Social policy and inclusion committee, https://www-edf--feph-org.translate.goog/group/social-policy-and-inclusion-committee/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
- Women's Committee, https://www-edf--feph-org.translate.goog/group/women-committee/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
- Youth committee, https://www-edf--feph-org.translate.goog/group/youth-committee/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
-List of MEPs in the intergroup by political group, https://www-edf--feph-org.translate.goog/members-of-the-disability-intergroup-2/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
- Disability Intergroup, https://www-edf--feph-org.translate.goog/disability-intergroup/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
- The Academic Network of European Disability Experts (ANED), https://www-disability--europe-net.translate.goog/about-us?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
- Eleventh annual meeting, The Academic Network of European Disability Experts (ANED), Brussels, 29 March 2019, https://www-disability--europe-net.translate.goog/seminar/710-eleventh-annual-meeting?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
- the European Agency for Special Needs and Inclusive Education ,About us, https://www-european--agency-org.translate.goog/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
- Fostering Collaboration for Inclusive Education, https://www-european--agency-org.translate.goog/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
- Agency position on inclusive education systems, https://www-european--agency-org.translate.goog/about-us/who-we-are/agency-position-inclusive-education-systems?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
-https://fra-europa-eu.translate.goog/en/about-fra/who-we-are?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
https://fra-europa-eu.translate.goog/en/about-fra/what-we-do?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
https://fra-europa-eu.translate.goog/en/content/capacity-building?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
- Jaroslaw Ponder, Persons with disabilities: Nine steps for Europe to ensure digital accessibility, Head of the ITU Office for Europe, News25 Mar 2021, https://www-itu-int.translate.goog/hub/2021/03/persons-with-disabilities-nine-steps-for-europe-to-ensure-digital-accessibility/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc

فهرس الكتاب

صور الحماية الجزائية الموضوعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري	**د. تومي يحي** جامعة يحي فارس بالمدية	01
سبل انتفاع المكفوفين بالمصنفات المحمية دون إذن من المؤلف أو ذوي حقوقه - دراسة في معاهدة مراكش لسنة 2013 المتعلقة بحماية المكفوفين	**د. حواس فتحية** جامعة الجزائر1 (بن يوسف بن خدة)	15
حماية حقوق ذوي الإعاقة في القانون الدولي	**د. موسى بن تغري** جامعة يحيى فارس المدية	25
الحماية القانونية للنساء والأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية	**د. فاطمة وماحنوس** جامعة يحي فارس-المدية	40
الآليات الدولية الخاصة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة	**د. حرز الله كريم** المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة	53
دور مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان في دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	**د . عمروش أحسن** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة	67
المركز القانوني للمعاق في إطار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	**د/ حدو رابح** جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)	83
مؤشرات تعزيز مركز الأشخاص ذوي الإعاقة في نطاق الاتحاد الأوروبي (المؤشرات التشريعية والتنظيمية)	**أ. د. الحسين عمروش** جامعة يحيى فارس بالمدية	95 -109

The status of persons with special needs between reality and law

مركز الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون

كتاب جماعي ذو ترقيم معياري دولي (978 -9931 -9546 -4-4)
مشروع البحث التكويني الجامعي(PRFU)
" النظام القانوني لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي"
G01L01UN260120180005

منشورات مخبر البحث: السيادة والعولمة
2022-2021